الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية/UN4701
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي للكلية
الرقم: 310/ج.غ/ك.ح.ع.س/م.ع/2024

Université de Ghardaïa
Faculté de Droit et des sciences Politiques
Scientific Council

# مستخرج محضر المجلس العلمي

(رقم: 2024/003)

بعد الاطلاع على محضر المجلس العلمي رقم2024/03 المؤرخ في 30 جوان 2024، فإن المجلس العلمي قد اعتمد مطبوعة بيداغوجية من انجاز الدكتورة "حيفري نسيمة آمال"، بعنوان: "قانون الإجراءات المدنية والادارية " موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، وعليه:

1- تودع نسخة من المطبوعة بمكتبة الكلية.

2- تسلم نسخة من هذا المستخرج إلى الأستاذ المعني وتحفظ نسخة خرى بأرشيف المجلس العلمي بمعرفة نائب العميد للبحث العلمي.

غرداية في: 20 أكتوبر 2024

رئيس المجلس العلمي

جيدور حاج بشير
رئيس المجلس العلمي لكلية
الحقوق والعلوم السياسية

جامعة غرداية - المجلس العلمي - كلية الحقوق والعلوم السياسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية في مقياس

# قانون الإجراءات المدنية والإدارية

السنة الثانية جذع مشترك

من إعداد الدكتورة:

حيفري نسيمة أمال

السنة الجامعية: 2023 – 2024م

**مقدمة**

يعتبر مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية من مقاييس الوحدة الأساسية، المقرر تدريسه لطلاب السنة الثانية جذع مشترك ضمن الخطة الدراسية للسداسي الرابع، من مسار التعليم في مرحلة الليسانس.

يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم كيفية تقديم الدعاوى المدنية والإدارية وكيفية السير فيها أمام المحاكم، ويهدف هذا القانون إلى تحقيق العدالة من خلال ضمان حقوق الأطراف المتنازعة وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها للوصول إلى حكم قضائي عادل.

يخضع النظام القانوني الجزائري لمجموعة من القوانين والأنظمة التي تضمن حسن تطبيق العدالة وحقوق الإنسان، ومن بين هذه القوانين يعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحد أهم هذه القوانين، باعتباره يحدد جملة الإجراءات الواجب اتباعها لحل النزاعات المدنية والإدارية في الجزائر.

ووفقا للمادة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يهدف هذا الأخير إلى تنظيم الإجراءات اللازمة لتسوية النزاعات المدنية والإدارية، بما يضمن احترام حقوق الأطراف المعنية، كما يحدد هذا القانون أيضًا القواعد المتعلقة بالإثبات وفترات التقادم وسبل الانصاف.

يلعب قانون الإجراءات المدنية والإدارية دورا هاما جدا في النظام القانوني الجزائري، ويضع القواعد التي يجب اتباعها لضمان العدالة العادلة والسريعة للجميع، كما تكفل حماية حقوق الإنسان واحترام الدستور، بالإضافة إلى أنها تساهم في الاستقرار الاجتماعي من خلال حل النزاعات بين المواطنين والإدارة.

أحد العناصر الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية هو مرونته. وفي الواقع، يمنح هذا القانون القضاة حرية كبيرة في تفسير القوانين وتطبيقها، من أجل التكيف مع أي موقف معين. وهذا يسمح بأخذ خصوصيات كل حالة بعين الاعتبار ويضمن العدالة الملائمة لكل صراع.

إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رغم مميزاته، يشوبه بعض النقائص التي أبرزها بعض المختصين القانونيين، ومن بين هذه الأمور، يمكننا أن نذكر التأخر في الإجراءات التي قد تكون طويلة في بعض الأحيان وإجراءات التنفيذ التي قد يكون من الصعب تنفيذها، ويمكن لهذه المشاكل أن تثني المواطنين عن اللجوء إلى المحاكم لحل نزاعاتهم، وبالتالي تتعارض مع الهدف الرئيسي للقانون، وهو ضمان الوصول إلى العدالة السريعة والفعالة للجميع.

ويتكون قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجموعه من 1065 مادة مقسمة على أحكام تمهيدية وخمسة كتب أساسية: يتضمن الكتاب الأول: الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، والكتاب الثاني:

الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، أما الكتاب الثالث: يتعلق بالتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، في حين يتضمن الكتاب الرابع: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، وأما الكتاب الخامس: فيشمل الطرق البديلة لحل النزاعات، هذا ويختتم قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأحكام انتقالية وختامية.

ويتمثل الهدف من إعداد مطبوعة بيداغوجية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتحسين جودة التعليم القانوني وتعزيز قدرة الطلاب على فهم وتطبيق المفاهيم القانونية بفعالية، باعتباره أداة تعليمية هامة تهدف إلى تحسين تجربة التعلم وتزويد الطلبة بالأدوات اللازمة لفهم القانون وتطبيقه بفعالية وكفاءة، ومن أهم هذه الأهداف:

- تساعد المطبوعة البيداغوجية في تنظيم المواد الدراسية وتقديمها بشكل منسق ومترابط، مما يسهل على الطلبة متابعة الدروس وفهمها، بالإضافة إلى تبسيط وتوضيح المفاهيم والإجراءات القانونية المعقدة، مما يجعلها أكثر قابلية للفهم والاستيعاب من قبل الطالب.
- توفر المطبوعة مرجعاً شاملاً يمكن للطلاب الاعتماد عليه في مراجعة الدروس والاطلاع على تفاصيل المواد في أي وقت، مما يعزز من قدراتهم على التعلم الذاتي والاستعداد للامتحانات.
- يمكن أن تتضمن المطبوعة أمثلة عملية وحالات دراسية تساعد الطلبة على ربط النظريات القانونية بالواقع العملي، مما يزيد من فهمهم لكيفية تطبيق القانون في الحياة العملية بشكل أفضل واستيعاب كيفية تقديم الدعاوى ومتابعتها.

أما عن هذه المطبوعة البيداغوجية بحسب ما يتطلبه المقرر الدراسي فإنها تتعلق بالقواعد الإجرائية، بحيث يفترض على طالب الحقوق بعد دراسته لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يكون قد تزود بمجموعة من المخرجات الأساسية التي تساهم في تطوير فهمه القانوني وصقل مهاراته العملية:

- يكتسب الطلبة فهماً شاملاً للأطر القانونية التي تنظم الإجراءات المدنية والإدارية، مما يمكنهم من معرفة كيفية تطبيق القوانين واللوائح في السياقات العملية.
- يتعلم الطلبة كيفية تحليل القضايا القانونية وتفسير النصوص التشريعية وتطبيقها على الحالات الواقعية، مما يعزز قدرتهم على تقديم استشارات قانونية دقيقة.
- يكتسب الطلبة مهارات في إعداد وصياغة الوثائق القانونية مثل العرائض، والمذكرات القانونية، والطعون، والإجراءات الأخرى المتعلقة بالمحاكم، فيكون بإمكان الطلبة تعلم الخطوات والإجراءات المتبعة في المحاكم المدنية والإدارية، بما في ذلك كيفية تقديم الدعاوى، وإجراءات الاستئناف، وتنفيذ الأحكام.

- يتم تعزيز فهم الطلبة لأخلاقيات المهنة القانونية وأهمية الالتزام بالقيم المهنية مثل النزاهة، والعدالة، والسرية، كما يتعلم الطلبة كيفية تحليل المشاكل القانونية المعقدة واقتراح حلول قانونية مناسبة تستند إلى مبادئ القانون والإجراءات.
- يصبح بإمكان الطلبة لممارسة المهن القانونية في المستقبل، سواء كمحامين، أو قضاة، أو مستشارين قانونيين في الشركات أو الهيئات الحكومية.
- دراسة قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعد الطلاب بشكل جيد للعمل في البيئة القانونية وتعزز من قدرتهم على التعامل مع التحديات المهنية بفعالية وثقة.

وبذلك لجأنا إلى تحقيق هذه المطبوعة التي تجمع بين شقيها الدروس التي ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس حقوق في الأعمال الموجهة، وهذا تطبيقا ووفقا للبرنامج المعتمد، بحيث قسمنا دروسنا هذه إلى أربع محاور أساسية كما يلي:

**فصل تمهيدي: مدخل عام لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**

**الفصل الأول: المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**

**الفصل الثاني: التنظيم القضائي في الجزائر**

**الفصل الثالث نظرية الاختصاص القضائي**

**الفصل الرابع: نظرية الدعوى القضائية**

**الفصل الخامس: نظرية الخصومة القضائية**

**قائمة المختصرات**

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.م: قانون مدني

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

د.م.ن: دون مكان نشر

د.ت.ن: دون تاريخ نشر

ج: جزء

ص: الصفحة

م.ت: مرسوم تنفيذي

## فصل تمهيدي: مدخل عام لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر يمثل جزءًا هامًا من النظام القضائي في البلاد، ويهدف إلى تنظيم الإجراءات القضائية المدنية والإدارية لتحقيق العدالة والإنصاف بين الأطراف. صدور هذا القانون جاء نتيجة للتطورات القانونية والاجتماعية في الجزائر، بحيث مرّ صدوره على عدة مراحل.

### المبحث الأول: مراحل نشأة قانون الإجراءات المدنية والإدارية

#### المطلب الأول: المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل الاستقلال (الفترة الاستعمارية 1830–1962):

قبل استقلال الجزائر في عام 1962، كانت القوانين الفرنسية هي المطبقة في الجزائر، وكان النظام القضائي الجزائري يعتمد على مجموعة من القوانين التي جلبها المستعمر الفرنسي، بما في ذلك قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

منذ احتلال الجزائر في عام 1830، بدأت فرنسا بفرض نظامها القانوني، في البداية كانت السلطات الفرنسية تطبق القوانين الفرنسية بشكل مباشر على الأوروبيين والأهالي (الجزائريين المسلمين) مع بعض التعديلات، وقد كان قانون الإجراءات المدنية الفرنسي (Code de procédure civile) هو الذي يحدد الإجراءات الواجب اتباعها أمام المحاكم المدنية، تم تطبيق هذا القانون في الجزائر، مع بعض التعديلات التي تأخذ بعين الاعتبار الظروف المحلية.

#### المطلب الثاني: المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد الاستقلال (1962–2008):

تم إصدار قانون الإجراءات المدنية الجزائري لأول مرة في عام1966 [1]، ثم تم تعديله وتحسينه عدة مرات ليواكب التطورات الاجتماعية والقانونية في الجزائر، وقد وضع هذا القانون أسس إجراءات التقاضي في القضايا المدنية، مما وفر إطارًا قانونيًا يتناسب مع النظام القضائي الجزائري، كما أن هذا القانون جاء في سياق جهود الدولة لتأسيس نظام قانوني مستقل يتماشى مع السيادة الوطنية والتحولات الاجتماعية والسياسية في البلاد، حيث تم تصميمه ليوفر نظامًا قضائيًا فعالًا وعادلاً يعبر عن الهوية الوطنية للجزائر.

[1] الأمر 154/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 08 يونيو 1966م يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر. عدد 47 السنة الثالثة، المؤرخة في: 19 صفر 1386هـ الموافق 09 يونيو 1966م.

في عام 2008، صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[1] بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، بحيث جاء هذا القانون في إطار إصلاح شامل للنظام القضائي الجزائري، بهدف تحديث وتبسيط الإجراءات القضائية، وتعزيز شفافية وعدالة المحاكمات، وتوفير حماية أفضل لحقوق المتقاضين.

ومن بين أهم الأهداف التي عمد قانون 09/08 إلى تحقيقها: توحيد الإجراءات من خلال جمع الإجراءات المدنية والإدارية في نص قانوني واحد لتبسيط الإجراءات وتسهيل الوصول إلى العدالة، إضافة إلى تسريع الفصل في القضايا المطروحة أمام القضاء عن طريق وضع إجراءات تهدف إلى تسريع البت في القضايا وتقليل التأخير في المحاكمات، ولعل أهم ما جاء به هذا القانون هو استخدام التكنولوجيا وذلك بإدخال تقنيات حديثة لتحسين فعالية الإجراءات القضائية، مثل استخدام التبليغ الإلكتروني.

يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعام 2008 خطوة هامة نحو تطوير النظام القضائي الجزائري، ويعكس التزام الدولة بتحقيق العدالة وتحديث النظام القانوني بما يتوافق مع المعايير الدولية.

وعلى عكس بعض التشريعات الأخرى فقد خصص المشرع الجزائري الكتاب الرابع من القانون 09/08 للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، باعتبار أنه جمع بين إجراءات الخصومة العادية والإدارية على حد سواء، لذلك سمي **بقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، خاصة وأن التسمية القديمة: قانون الإجراءات المدنية لاقت العديد من الانتقادات كونها لا تعبر عن كل المواضيع التي يشملها هذا القانون كما أن القواعد الإجرائية هي قواعد نجدها في مختلف القوانين كالقانون المدني والقانون التجاري وغيرهما.

## المبحث الثاني: مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يتطلب تحديد مفهوم ق.إ.م.إ التعرض إلى تحديد مختلف التعريفات التي شملت ق.إ.م.إ بالإضافة إلى بيان طبيعته القانونية لتحديد كونه من قبيل القانون الخاص أو القانون العام، ثم التعرض إلى أهم الخصائص التي تميز ق.إ.م.إ عن باقي القوانين الأخرى، وفي الأخير نحد نطاق تطبيق هذا القانون من حيث الزمان والمكان.

[1] قانون 09/08 المؤرخ في: 18 صفر 1429هـ الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 21 السنة الخامسة والأربعون، المؤرخة في: 17 ربيع الثاني 1429هـ الموافق ل 23 أفريل 2008م.

## المطلب الأول: تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية

قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الإجراءات والآليات التي يجب اتباعها أمام المحاكم المدنية والإدارية في الجزائر. يهدف هذا القانون إلى تنظيم سير العدالة وتحديد الحقوق والواجبات المتعلقة بالأطراف المتنازعة، وكذلك تحديد اختصاصات المحاكم والإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الأحكام القضائية وتنفيذها.

كما يعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية لإجراءات التقاضي والتي تبين طرق وإجراءات رفع الدعوى أمام القضاء وشروط قبولها وسير الخصومة إلى غاية صدور الحكم أو القرار، أو هو مجموعة القواعد القانونية الإجرائية والتنظيمية التي تبين كيفية حماية الحقوق المعتدى عليها أمام القضاء بواسطة الدعوى وإجراءات السير في الخصومة وكيفية الفصل فيها وصدور الحكم أو القرار وطرق الطعن فيه وصولا إلى تنفيذه والاستفادة من آثاره.

## المطلب الثاني: طبيعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يقصد بطبيعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو تحديد ما إذا كان القانون من قبيل القانون العام أو من قبيل القانون الخاص، وبهذا الشأن انقسم الفقه إلى قسمين:

هناك قسم من الفقه اعتبر ق.إ.م.إ من قبيل **القانون الخاص** باعتبار أنه يعتبر الخصومة القضائية ملكا للخصوم يسيرونها كما يشاؤون دون أن يكون للقاضي دور جدي في توجيهها، بحيث لا يتدخل فيها إلا عند إصداره للحكم لفائدة أحد الأطراف المتنازعة الذي يختار طلب تنفيذه جبرا أو التنازل عنه[1]، فهو قانون ينظم الخصومة القضائية التي هي ملك للأفراد حيث أن قواعده ترمي إلى حماية مصلحة خاصة للأفراد، مما يجعل من دور القاضي دورا سلبيا لأن الخصومة القضائية يديرها الخصوم أنفسهم.

غير أن الفقه الحديث اعتبر ق.إ.م.إ من قبيل القانون العام كونه القانون الذي ينظم مباشرة الدولة لسلطتها القضائية، فالخصومة برأي هذا الاتجاه مجرد وسيلة لتمكين الدولة من تحقيق العدالة في المجتمع، وهو الأمر الذي يؤدي للاعتراف بالدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة القضائية، لتحقيق وظيفة عامة وبالتالي بلوغ الهدف من اللجوء إلى القضاء.

[1] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 14.

بين الرأين يوجد الرأي الراجح الذي يعتبر ق.إ.م.إ لا هو من قبيل القانون الخاص ولا هو من قبيل القانون العام، بل هو قانون مختلط بين الخاص والعام، كمونه يشمل القواعد المنظمة للجهاز القضائي (المرفق العام)، وكذا الإجراءات المتعلقة بحماية الحقوق الخاصة[1]، وهو نفس الموقف الذي أخذ به المشرع الجزائري، بحيث اعتبره قانونا مختلطا فيعتبر أن للقاضي دور إيجابي في تسيير الخصومة القضائية تحقيقا للسير الحسن للعدالة، بالنظر للسلطات في التسيير التي يتمتع بها القاضي في إدارة إجراءات الخصومة القضائية، وبالتالي يمكن القول أن ق.إ.م.إ لا يعتبر من قبيل القانون الخاص ولا من قبيل القانون العام وإنما هو قانون إجرائي يهتم بحماية الحقوق أيا كانت.

## المطلب الثالث: خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تتميز قواعد ق.إ.م.إ بعدة خصائص تتمثل في ما يلي:

### الفرع الأول: الخاصية الآمرة

الخاصية الآمرة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تشير إلى أن أحكام هذا القانون تتعلق بالنظام العام ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها، بمعنى آخر يجب على جميع الأطراف الالتزام بأحكام هذا القانون دون القدرة على التفاوض أو التغيير فيها، حتى لو اتفقوا على خلاف ذلك. على سبيل المثال، إذا صدر حكم من محكمة ابتدائية، فقد يكون أمام الطرف المتضرر 30 يومًا للاستئناف. لا يمكن للأطراف الاتفاق على تمديد هذا الموعد أو تقليصه.

إذا افترضنا مثلا أن حكمًا صدر في 1 يناير، والمواعيد القانونية للاستئناف هي 30 يومًا. حتى إذا اتفق الطرفان على أن يكون الموعد النهائي للاستئناف هو 15 فبراير، فإن هذا الاتفاق يكون باطلاً، والموعد القانوني يكون 31 يناير وهو التاريخ الذي يعتمد.

كذلك إذا كان هناك عقد بين شركتين ينص على أن أي نزاع يتم حله في محكمة معينة غير مختصة وفقًا للقانون، فإن هذا الشرط يكون غير ملزم، ويجب تقديم النزاع إلى المحكمة المختصة حسب القانون.

تبدو أهمية الخاصية الآمرة في ضمان العدالة والمساواة من خلال فرض قواعد موحدة، بحيث يضمن ق.إ.م.إ معاملة جميع الأطراف بعدالة ودون تمييز، كما أنها تهدف إلى حماية النظام العام وضمان استقرار

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 9.

العلاقات القانونية والاجتماعية، ومنع التلاعب بحيث يمنع القانون الأطراف من الاتفاق على شروط قد تكون ضارة أو غير عادلة لأحد الأطراف، خاصة في حالات التفاوت في القوة أو المعرفة القانونية.

فالخاصية الآمرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعتبر حجر الزاوية في تحقيق العدالة القانونية والتنظيم الجيد للإجراءات القضائية.

**الفرع الثاني: الخاصية الجزائية:**

يقصد بها الأثر الذي يترتب على مخالفة أو عدم احترام قواعد ق.إ.م التي تحمي الحق الموضوعي، لأن هذا القانون لا يمنح الحق وإنما يبين كيفية حماية الحق الموضوعي، فإذا لم تحترم الإجراءات ترتب على ذلك بطلان العمل الإجرائي. الخاصية الجزائية في ق.إ.م.إ تهدف إلى ضمان احترام القوانين والإجراءات القضائية، ومنع التعسف أو التلاعب في القضايا المدنية والإدارية، من خلال فرض عقوبات رادعة على المخالفين، ذلك أن ق.إ.م.إ يتضمن جوانب متعددة، منها ما يتعلق بالإجراءات المدنية والجزائية، والخاصية الجزائية لهذا القانون تشير إلى الأحكام التي تتعلق بالعقوبات والجزاءات التي يمكن أن تفرض في سياق الدعاوى المدنية والإدارية.

ومن أمثلة الجزاءات التي تترتب على مخالفة الإجراءات أنه قد يتضمن القانون عقوبات على الأطراف التي لا تلتزم بالإجراءات القانونية المحددة، مثل عدم تقديم المستندات في الوقت المحدد أو عدم الحضور إلى المحكمة، كما يمكن أن تشمل الخاصية الجزائية أيضاً الأحكام المتعلقة بتنفيذ القرارات القضائية، حيث قد يتم فرض عقوبات على من يرفض تنفيذ حكم قضائي، وهنا توجد عدة أمثلة نذكر منها:

- إذا تم إصدار حكم بتسليم عقار وتم رفض التنفيذ، يمكن للمحكمة أن تفرض غرامات أو عقوبات أخرى لضمان تنفيذ الحكم.
- إذا صدر حكم بإخلاء عقار لشخص ما ورفض الشخص تنفيذ الحكم، يمكن أن تأمر المحكمة بفرض غرامات مالية يومية حتى يتم الامتثال للحكم.
- إذا رفض المدين دفع مبلغ تم الحكم به لصالح الدائن، يمكن أن تأمر المحكمة بحجز ممتلكات المدين وبيعها لتسديد الدين.
- يترتب عن مخالفة الإجراءات كعدم إتمام إجراءات التكليف بالحضور رفض الدعوى، كما يترتب عن رفع الدعوى أمام محكمة غير تلك المختصة بالنظر فيها القضاء بعدم الاختصاص.

يمكن القول بأن ق.إ.م.إ هو قانون جزائي كونه يفرض جزاء على انتهاك الحقوق الموضوعية حماية للحقوق القضائية لهذه الحقوق، لأنه بغير هذه الحماية تنعدم جدوى الحق ويلجأ الأفراد لاقتضاء حقوقهم بأنفسهم الأمر الذي يهدد الأمن الاجتماعي[1].

**الفرع الثالث: الخاصية الشكلية**

تتضمن قواعد ق.إ.م.إ الشكليات والإجراءات التي يجب على الخصوم مراعاتها عند مباشرة الدعوى سواء ما تعلق بالعناصر الشكلية كالبيانات الواجب توافرها في العريضة الافتتاحية للدعوى، أو ما يتعلق بشروط قبول الدعوى مثل توافر المصلحة والصفة وغيرها من الشروط الموضوعية.

فقانون.إ.م.إ هو قانون شكلي لأنه يبين للمعنيين بالدعوى القضائية وإجراءاتها طرق اللجوء إلى القضاء وتحديد أوضاع ومواعيد معينة بمباشرة الإجراءات[2].

**المطلب الرابع: تطبيق ق.إ.م.إ من حيث الزمان والمكان**

تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الزمان والمكان هو أمر مهم لضمان العدالة وحماية حقوق الأطراف في النزاعات القانونية.

**الفرع الأول: تطبيق ق.إ.م.إ من حيث الزمان:**

القوانين الجديدة تدخل حيز التنفيذ في التاريخ الذي تحدده، والذي عادة ما يكون مذكورًا في نص القانون أو في مرسوم إصداره. في حال عدم ذكر تاريخ محدد، يكون القانون نافذًا بعد فترة زمنية محددة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وبالرجوع إلى القانون 09/08 صدر بتاريخ: 25 فبراير 2008، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ: 2009/04/24، وبالتالي فإن بداية احتساب مدة التقادم تكون باحتساب المدة الجديدة منذ دخول ق.إ.م.إ الجديد حيز التطبيق أي منذ 2009/04/24.

كما أن القوانين عمومًا لا تطبق بأثر رجعي، مما يعني أنها لا تؤثر على الإجراءات أو الوقائع التي حدثت قبل دخول القانون حيز التنفيذ، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك وكانت هناك أسباب

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 10.

[2] السعيد محمد الأزماري، عبد الحميد نجاشي الزهيري، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 9.

تبرر ذلك[1]. فإذا تم تعديل مدة الاستئناف من 30 يومًا إلى 20 يومًا في القانون الجديد مثلا، فإن هذا التعديل لا ينطبق على القضايا التي بدأت بالفعل قبل دخول التعديل حيز التنفيذ. فإذا رُفعت قضية في 15 يونيو 2022، في هذه الحالة يكون من حق للطرف المتضرر استئناف الحكم في غضون 30 يومًا وفقًا للقانون القديم.

فالأصل أن القانون لا يسري بأثر رجعي فهو قانون فوري، بحيث قد ورد في ق.إ.م.إ أنه تطبق أحكامه فور سريانه، باستثناء ما تعلق منها بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم، الاستثناء يتعلق ببدء احتساب التقادم ووقفه وانقطاعه بحيث تبقى هذه المواعيد تخضع للقانون القديم رغم صدور القانون الجديد وبدء سريانه. **مثال**: صدر حكم نهائي ممهور بالصيغة التنفيذية في 2002 (القانون القديم ينص على أن مدة تقادم السند التنفيذي هي 30 سنة أما القانون الجديد ينص على أن السند التنفيذي يتقادم بمرور 15 سنة) وبالتالي فإن احتساب مدة التقادم تكون حسب القانون القديم رغم صدور القانون الجديد الذي يخضع للأثر الفوري لأن الأمر يتعلق باحتساب الآجال وبدء التقادم ووقفه (وهو الاستثناء عن المبدأ العام في ما يخص النطاق الزمني) وبالتالي فإن بداية احتساب مدة التقادم تكون باحتساب المدة الجديدة منذ دخول ق.إ.م.إ الجديد حيز التطبيق أي منذ 2009/04/24.

القوانين الإجرائية تطبق عادة بشكل مباشر على الإجراءات التي تكون جارية وقت دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك. هذا يهدف إلى تحقيق الفعالية والعدالة في النظام القضائي، فإذا كان هناك قضية مازالت في مرحلة المحاكمة عند دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، فإن الإجراءات المستقبلية (مثل تقديم الأدلة الجديدة أو تقديم طلبات محددة) يجب أن تتبع القانون الجديد ما لم ينص على خلاف ذلك.

**الفرع الثاني: تطبيق ق.إ.م.إ من حيث المكان:**

يطبق قانون الإجراءات المدنية والإدارية داخل حدود الدولة التي صدر فيها. لكل دولة سيادتها القانونية، وبالتالي فإن قوانينها تطبق على الأشخاص والأحداث التي تقع ضمن أراضيها. **مثال** :إذا صدر حكم قضائي في الجزائر، فإن تنفيذ هذا الحكم يكون ضمن الحدود الجغرافية للجزائر. إذا حاول شخص تنفيذ

[1] ينظر المادة 2 من ق.إ.م.إ.

الحكم في دولة أخرى، يجب عليه اتباع الإجراءات الدولية المتبعة للحصول على الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية.

فالقاعدة العامة لسريان ق.إ.م.إ من حيث المكان تقيم الاختصاص للدولة التي أصدرته وبالتالي فلا يسري ذلك القانون خرجها باعتبار أن النطاق الجغرافي لتطبيق القانون مرتبط بحدود إقليم الدولة.

غير أنه بالرجوع إلى المادة 41 من ق.إ.م.إ فإنها تشير إلى أنه يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما بالجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري، كما يجوز التكليف أيضا بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي ولو كان مع أجنبي[1].

إن تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الزمان يتطلب مراعاة تاريخ نفاذ القوانين والحرص على عدم تطبيقها بأثر رجعي إلا في حالات خاصة. أما من حيث المكان، فيجب أن تكون هذه القوانين مطبقة ضمن الحدود الجغرافية للدولة التي صدرت فيها، مع إمكانية الاعتراف بالأحكام الأجنبية وفقًا لشروط معينة.

[1] ينظر المادة 41 و 42 من ق.إ.م.إ.

## الفصل الأول: المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو مجموعة من القواعد التي تنظم كيفية تقديم الدعاوى المدنية والإدارية وإدارتها أمام المحاكم، ويرتكز هذا القانون على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تحقيق العدالة وضمان حقوق الأطراف المتنازعة. وهنا نشير إلى أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ق.إ.م.إ، منها ما هو مرتبط بالمتقاضي ومنها ما هو مرتبط بالقضاء.

### المبحث الأول: المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المرتبطة بالمتقاضي

تختلف المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بحسب تأثيرها أو ارتباطها سواء بالمتقاضي أو ارتباطها بالقضاء، بحيث يلتزم بها كل من القاضي والمتقاضي على حد سواء كل في إطار وظائفه ومهامه والقيود التي ضبطها وحدد القانون في حد ذاته، بالإضافة إلى الآليات والوسائل الضرورية لحل المنازعات بين الأشخاص بالطرق الأخرى القضائية منها وغير القضائية.

#### المطلب الأول: حق اللجوء إلى القضاء

حق اللجوء إلى القضاء هو أحد الحقوق الأساسية التي تضمنها القوانين الحديثة، بما في ذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر، ينظم هذا الحق ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 الذي يحدد كيفية ممارسة الأفراد والمؤسسات لحق اللجوء إلى القضاء، وضماناتهم في سبيل الحصول على العدالة.

يتجسد حق اللجوء إلى القضاء في الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة للمتقاضي، بحيث يجب أن تجرى المحاكمات بشكل عادل ومنصف للجميع، ويجب أن تُمنح جميع الأطراف فرصة متكافئة لتقديم قضاياهم أمام الجهات القضائية، كما يجب أن يكون للأفراد القدرة على الوصول إلى المحاكم بدون عراقيل مادية أو إدارية غير مبررة.

حق اللجوء إلى القضاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو حجر الزاوية في نظام العدالة، بحيث يضمن هذا الحق أن يتمكن الأفراد والمؤسسات من حل نزاعاتهم بشكل قانوني ومنصف، مع توفير الضمانات

اللازمة لحماية حقوقهم الأساسية، هذا القانون يمثل التزام الدولة بتحقيق العدالة وضمان سيادة القانون في المجتمع[1].

حق اللجوء إلى القضاء هو من الحقوق الأساسية التي تضمنها الدساتير الحديثة، ويعتبر جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان. في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، هذا الحق مكفول بموجب عدة مواد تنظم كيفية التقدم إلى القضاء والحصول على العدالة.

**الفرع الأول: الأمثلة القضائية التي توضح تطبيق هذا الحق نذكر:**

**1/– قضية – Brown v. Board of Education (1954) الولايات المتحدة**

قضية "Brown v. Board of Education" هي واحدة من القضايا الأكثر شهرة في الولايات المتحدة التي أسست لمبدأ حق اللجوء إلى القضاء في سياق مكافحة التمييز العنصري. حكمت المحكمة العليا الأمريكية بأن الفصل العنصري في المدارس العامة غير دستوري، مشيرة إلى أن الفصل "منفصل ولكن متساوٍ" ينتهك حق الأطفال الأمريكيين من أصل أفريقي في المساواة أمام القانون[2].

**2/– قضية – Marbury v. Madison (1803) الولايات المتحدة**

تعد قضية "Marbury v. Madison" علامة فارقة في التاريخ القانوني الأمريكي لأنها أسست لمبدأ المراجعة القضائية، مما يسمح للمحاكم بمراجعة دستورية القوانين والإجراءات الحكومية. هذا الحكم أكد أن الأفراد يمكنهم اللجوء إلى القضاء للطعن في دستورية القوانين[3].

**3/– قضية – Steel and Morris v. United Kingdom (2005) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**

في هذه القضية، حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لصالح ديفيد موريس وهيلين ستيل، الناشطين في مجال البيئة، في دعوى تشهير رفعتها شركة "ماكدونالدز" ضدهما. المحكمة قضت بأن إجراءات

---

[1] المادة 6 من ق.إ.م.إ.

[2] **Brown v. Board of Education (1954),** Oyez Project, website : https://www.oyez.org/, visité le : 21/03/2024.

[3] **Marbury v. Madison (1803),** Oyez Project, website : https://www.oyez.org/, visité le : 21/03/2024.

المحاكمة لم تكن عادلة لأن المدعى عليهما لم يتلقيا الدعم القانوني الكافي، مما يعد انتهاكًا لحقهم في اللجوء إلى القضاء[1].

**4/– قضية – Al Skeini and Others v. United Kingdom (2011) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**

تناولت هذه القضية حقوق المواطنين العراقيين الذين قُتلوا على يد القوات البريطانية في العراق. قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن المملكة المتحدة ملزمة بتوفير الوصول إلى القضاء لهؤلاء الأفراد للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان[2].

**5/– قضية – I.D. v. Bulgaria (2003) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**

في هذه القضية، قررت المحكمة أن الحكومة البلغارية انتهكت حق المدعية في اللجوء إلى القضاء بموجب المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. المدعية لم تكن قادرة على تنفيذ حكم صادر لصالحها ضد الحكومة، مما أعتبر انتهاكًا لحقها في محاكمة عادلة وتنفيذ الأحكام القضائية[3].

**الفرع الثاني: أمثلة قضائية وطنية تجسد تطبيق مبدأ حق اللجوء إلى القضاء:**

**القضية الأولى: قضية التعويض عن الأضرار**

تقدم مواطن بدعوى ضد شركة خاصة للمطالبة بتعويض عن أضرار لحقت به نتيجة خطأ في تنفيذ عقد، قضت المحكمة الابتدائية بتعويض المدعي عن الأضرار بناءً على المادة 124 من القانون المدني

---

[1] **Steel and Morris v. United Kingdom (2005),** Hudoc - European Court of Human Rights, https://hudoc.echr.coe.int/#{%22documentcollectionid2%22:[%22GRANDCHAMBER%22,%22CHAMBER%22]}, visité le : 21/03/2024.

[2] **Al Skeini and Others v. United Kingdom (2011),** Hudoc - European Court of Human Rights, https://hudoc.echr.coe.int/#{%22documentcollectionid2%22:[%22GRANDCHAMBER%22,%22CHAMBER%22]}, visité le : 21/03/2024.

[3] **I.D. v. Bulgaria (2003),** Hudoc - European Court of Human Rights, https://hudoc.echr.coe.int/#{%22documentcollectionid2%22:[%22GRANDCHAMBER%22,%22CHAMBER%22]}, visité le : 21/03/2024.

الجزائري، وقد استندت المحكمة في حكمها إلى أن للمدعي الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالعقد.

**القضية الثانية: قضية إلغاء قرار إداري**

تقدم موظف بدعوى إدارية للطعن في قرار فصله من العمل، مدعياً أن القرار تعسفي وغير مبرر، قضت المحكمة الإدارية بإلغاء قرار الفصل وإعادة الموظف إلى عمله، وقد استندت المحكمة إلى المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تتيح الطعن في القرارات الإدارية، بالإضافة إلى مواد قانون الوظيف العمومي التي تضمن حقوق الموظفين.

**القضية الثالثة: قضية عقارية**

في قضية تتعلق بنزاع عقاري، تقدم المواطن (أ) بدعوى قضائية أمام المحكمة الابتدائية للمطالبة بحق ملكيته لعقار معين. استناداً إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قدم المواطن دعواه مع كافة المستندات الداعمة لادعائه. بعد جلسات الاستماع إلى الطرفين، حكمت المحكمة لصالح المواطن (أ)، مما يوضح تطبيق الحق في اللجوء إلى القضاء لضمان الحقوق العقارية.

**القضية الرابعة: قضية إدارية**

موظف حكومي (ب) تعرض للفصل التعسفي من عمله. تقدم بدعوى أمام المحكمة الإدارية للطعن في قرار فصله. استناداً إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قامت المحكمة بمراجعة القضية والنظر في الأدلة المقدمة. حكمت المحكمة بإعادة الموظف إلى عمله وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، مما يعكس حق اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات الإدارية.

**القضية الخامسة: قضية تجارية**

شركة (ج) دخلت في نزاع تجاري مع شريك آخر بشأن عقد معين. تم تقديم الدعوى أمام المحكمة التجارية وفقًا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. بعد النظر في الأدلة والمرافعات من الجانبين، أصدرت المحكمة حكمها بحل النزاع وفقًا للقوانين المعمول بها، مما يظهر حق الشركات في اللجوء إلى القضاء لحل النزاعات التجارية.

تظهر أهمية حق اللجوء إلى القضاء في ضمان العدالة وحماية الحقوق مما يسمح للأشخاص بحماية حقوقهم ومصالحهم من أي تجاوز أو اعتداء، إضافة إلى تحقيق الردع بحيث أن وجود هذا الحق يردع الجهات والأفراد من ارتكاب المخالفات خوفًا من المساءلة القانونية.

## المطلب الثاني: مبدأ علنية الجلسات

يقتضي مبدأ العلنية أن تكون جلسات المحاكم علنية، لضمان الشفافية والثقة في نظام القضاء، بحيث تكون جلسات المحاكمة تكون مفتوحة للجمهور، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية لأسباب أمنية أو لحماية الخصوصية، والهدف من علانية الجلسات هو تمكين المواطنين من حضور جلسات الخصومة القضائية حيث تصبح الأعمال القضائية تحت رقابة الشعب الذي يصدر الحكم باسمه حتى يتمكن الجمهور من الاطلاع عن قرب على سير مرفق القضاء عند اتصاله بالخصومة ليفصل فيها.

في هذا الصدد نستعرض قضية نزاع حول عقد إيجار، ملخص القضية أنه نشب نزاع بين مؤجر ومستأجر حول شروط عقد الإيجار وطلب المستأجر سرية الجلسات لحماية معلوماته الشخصية، رفض المؤجر طلب السرية وطالب بعقد الجلسات علانية لضمان الشفافية، وبذلك حكمت المحكمة بعقد الجلسات علنية، موضحةً أن العلنية مبدأ أساسي لضمان شفافية وعدالة الإجراءات القضائية[1].

تشكل العلنية ضمانة قوية لنزاهة القاضي ولحسن سير العمل القضائي، وتمنح المواطنين فرصة الاطلاع على أعمال المحاكم وتبعث في نفوسهم الاطمئنان على عدالة القاضي، لكن المشرع استثنى من هذه القاعدة القضايا المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة[2]، غير أن المشرع الجزائري اشترط أن تكون الأحكام الصادرة في هذه القضايا في جلسة علنية[3].

## المطلب الثالث: مبدأ المساواة بين الخصوم

يقضي مبدأ المساواة بين الخصوم بأن يكون لجميع الأطراف حقوق متساوية في تقديم الأدلة والدفاع عن مصالحهم، بحيث يجب أن يمنح لكل من المدعي والمدعى عليه نفس الفرص لاستدعاء الشهود وتقديم الوثائق.

---

[1] مجلس قضاء الجزائر، قضية رقم: 12/2234، على الرابط: https://www.mjustice.dz ، 2013، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/01/07.

[2] أسامة روبي عبد العزيز الروبي، التدريبات العملية في قانون المرافعات الحديثة والتجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 12.

[3] المادة 07 من ق.إ.م.إ.

يتحقق مبدأ المساواة بين الخصوم عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة وكذا وحدة القانون المطبق، فلا يكون القاضي قد أخل بمبدأ المساواة حين يستعمل سلطته التقديرية وينطق بأحكام مختلفة تبعا لاختلاف كل قضية[1].

**مثال: (قضية تمييز في الترقيات)**: موظف في مؤسسة عمومية رفع دعوى ضد إدارته بسبب تمييز في الترقيات التي حصل عليها زملاؤه دون معايير واضحة، تقدم الموظف بشكوى للمحكمة الإدارية للمطالبة بالترقية بناءً على الكفاءة والخبرة، ونتيجة لذلك قضت المحكمة بترقية الموظف وأكدت على مبدأ المساواة أمام القانون في جميع الإجراءات الإدارية[2].

## المطلب الرابع: مبدأ حق الدفاع والوجاهية

يضمن هذا المبدأ لكل طرف الحق في الدفاع عن نفسه بجميع الوسائل القانونية الممكنة، بحيث يكون من حق المدعى عليه الحصول على محامٍ للدفاع عنه، وتقديم الطعون ضد الأحكام الصادرة.

### الفرع الأول: حق الدفاع

حق الدفاع هو أنه لكل طرف في النزاع الحق في الدفاع عن نفسه وتقديم حججه وأدلته أمام المحكمة. هذا الحق يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية ولا يمكن تجاهله أو الانتقاص منه. يتضمن حق الدفاع العناصر التالية:

1. **الاطلاع على الملف** :يحق للطرفين الاطلاع على جميع الوثائق والأدلة المتعلقة بالقضية.
2. **التمثيل القانوني** :يحق لكل طرف توكيل محامٍ للدفاع عنه وتقديم النصائح القانونية.
3. **الحق في الاستماع** :يجب أن تمنح المحكمة لكل طرف الفرصة لعرض قضيته وتقديم دفوعه وشهوده.
4. **الاستفادة من كافة وسائل الإثبات** :يحق للطرفين تقديم الأدلة المناسبة لدعم موقفهما.

**مثال: قضية طعن في قرار فصل موظف**: تتلخص وقائع القضية في أن موظف في الإدارة العمومية تم فصله دون إجراء تحقيق داخلي أو السماح له بالدفاع عن نفسه، فرفع الموظف دعوى أمام المحكمة الإدارية في

---

[1] سعد عبد العزيز، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 35.

[2] قضية رقم 10/1457، المحكمة الإدارية بوهران، 2011، على الرابط: https://www.conseil-etat.dz/ ، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/01/07.

الجزائر العاصمة مطالباً بإلغاء قرار فصله، بناء على تلك الدعوى قررت المحكمة القضاء بإلغاء قرار الفصل وأمرت بإعادة الموظف إلى عمله، مشددةً على ضرورة احترام حق الدفاع كجزء أساسي من الإجراءات العادلة[1].

هذا وتجدر الإشارة أنه لا يعتبر إخلالا بمبدأ حق الدفاع الحكم على الخصم في غيبته دون تقديم دفوعه إذا تعمد عدم الحضور أو كان عدم تقديم الدفاع بغرض عرقلة سير إجراءات الخصومة، كما أن رفض الهيئة القضائية للوثائق أو المذكرات التي يقدمها أحد الأطراف التي تقم خارج آجالها لا يعتبر مساسا بمبدأ حق الدفاع.

**الفرع الثاني: مبدأ الوجاهية** [2]

يعني أن الإجراءات القضائية يجب أن تتم بشكل علني وشفاف، وأن تكون جميع الأطراف على علم بها وقادرة على المشاركة فيها. هذا المبدأ يهدف إلى ضمان النزاهة والشفافية في الإجراءات القضائية، ويتضمن هذا المبدأ:

1. **الإعلان عن الجلسات** :يجب أن تُعقد الجلسات القضائية بشكل علني، ما لم يكن هناك مبرر قوي لعقدها سرًا (مثل حماية القُصَّر أو الأسرار المهنية).
2. **إبلاغ الأطراف** :يجب إبلاغ جميع الأطراف بمواعيد الجلسات والإجراءات المتخذة في القضية.
3. **المواجهة بين الأطراف** :يحق لكل طرف مواجهة الطرف الآخر بشكل مباشر، مما يسمح لهم بالرد على الحجج والدفوع المقدمة.

**يتم تطبيق هذين المبدأين بطرق متعددة لضمان تحقيق العدالة:**

- **إجراءات التبليغ** :يجب أن يتم تبليغ الأطراف بمواعيد الجلسات وقرارات المحكمة بطرق رسمية ومحددة لضمان علمهم بالإجراءات.
- **حق الاستئناف** :يمنح القانون الأطراف الحق في استئناف القرارات التي يرون أنها لم تكن عادلة أو لم تأخذ بعين الاعتبار حججهم ودفاعهم بشكل كافٍ.

---

[1] قضية رقم 09/1019، المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، 2010، على الرابط: https://www.courdescomptes.dz/ar/ ، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/01/07.

[2] المادة 3 فقرة 3 من ق.إ.م.إ.

- **ضمانات المحاكمة العادلة** :تضمن القوانين أن المحاكم تتبع إجراءات عادلة ومنصفة، بما في ذلك احترام حق الدفاع ومبدأ الوجاهية.

يعتبر هذين المبدأين أساسيين لضمان العدالة وحماية حقوق الأفراد في الإجراءات القضائية. بدون حق الدفاع، قد تُتخذ قرارات ظالمة بسبب عدم القدرة على تقديم الحجج والأدلة المناسبة. وبدون مبدأ الوجاهية، قد تصبح الإجراءات القضائية غير شفافة وغير نزيهة، مما يضعف الثقة في النظام القضائي.

باختصار يضمن مبدأ حق الدفاع ومبدأ الوجاهية أن يكون النظام القضائي منصفًا وشفافًا، مما يعزز العدالة ويضمن حماية حقوق الأطراف المتنازعة.

## المطلب الخامس: مبدأ التقاضي على درجتين

مبدأ التقاضي على درجتين هو أحد المبادئ الأساسية في النظم القضائية الحديثة، والذي يضمن للأطراف حق الاستئناف أمام محكمة أعلى بعد صدور الحكم من محكمة الدرجة الأولى. يهدف هذا المبدأ إلى توفير فرصة إضافية لمراجعة الأحكام القضائية وتصحيح أي أخطاء قد تكون قد وقعت في المحاكمة الأولى، مما يعزز العدالة والإنصاف في النظام القضائي.

يتيح مبدأ التقاضي على درجتين للطرف المتضرر من حكم محكمة الدرجة الأولى فرصة ثانية للحصول على مراجعة قضائية. وهذا يعزز من ضمانات العدالة ويقلل من احتمالية الأخطاء القضائية. تتسم هذه العملية بشفافية أكبر وتوفر فرصة للمحاكم العليا لتصحيح أي أخطاء قد تكون قد وقعت في المحاكم الأدنى[1].

### أمثلة عن مبدأ التقاضي على درجتين

**أولا: قضية مدنية:** في حالة صدور حكم عن محكمة ابتدائية يتعلق بنزاع تجاري بين شركتين حول عقد توريد، يمكن للشركة التي لم تحظَ بحكم مُرضٍ أن تستأنف الحكم أمام المحكمة الاستئنافية المختصة. تنظر المحكمة الاستئنافية في جميع جوانب القضية مرة أخرى، سواء من حيث الوقائع أو القانون، وتصدر حكمًا قد يؤيد الحكم الابتدائي أو يلغيه أو يعدله.

[1] في النظام القضائي الجزائري، يتجلى مبدأ التقاضي على درجتين بوضوح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. تنص المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية يمكن استئنافها أمام المحاكم الاستئنافية. وتحدد المواد 337 إلى 340 إجراءات ومدة الاستئناف والشروط المرتبطة به.

**ثانيا: قضية نزاع عقاري:** حكمت محكمة الدرجة الأولى بملكية عقار لصالح أحد الأطراف. استأنف الطرف الآخر الحكم مدعياً وجود أخطاء في تقدير الأدلة. نظرت محكمة الاستئناف في القضية من جديد ووجدت أن هناك وثائق جديدة تثبت ملكية الطرف المستأنف، وبالتالي أصدرت حكماً جديداً لصالحه.

**ثالثا: قضايا أحوال شخصية: قضية حضانة أطفال:** قضت محكمة الدرجة الأولى بمنح الحضانة للأم. استأنف الأب الحكم مطالباً بحقوقه في الحضانة بناءً على تغيير في الظروف المعيشية. نظرت محكمة الاستئناف في القضية وأعادت تقييم مصلحة الأطفال، وقررت منح الحضانة للأب.

**رابعا: قضية إدارية:** لنفترض أن موظفًا حكوميًا قد تعرض للفصل من وظيفته بقرار من جهة إدارية، وقام بالطعن في القرار أمام محكمة إدارية ابتدائية. إذا حكمت المحكمة لصالح الجهة الإدارية، يمكن للموظف استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية، حيث ستقوم المحكمة الثانية بإعادة النظر في حيثيات القضية وتقييم مدى قانونية القرار الإداري ومدى توافقه مع اللوائح المعمول بها.

مبدأ التقاضي على درجتين يعد من المبادئ الأساسية لضمان العدالة والإنصاف في الأنظمة القضائية. فهو يتيح للأطراف المتضررة فرصة مراجعة القرارات القضائية، ويعمل على تحسين دقة وكفاءة النظام القضائي. في الجزائر، كما هو الحال في العديد من الدول الأخرى، يعد هذا المبدأ جزءًا لا يتجزأ من الإجراءات القضائية في القضايا المدنية والإدارية.

رغم كل ميزات مبدأ التقاضي على درجتين وفقا لقانون.إ.م.إ إلا أن هذا المبدأ تعرض للانتقاد، نظرا لعدة أسباب من بينها: أن هذا المبدأ من شأنه إطالة الفصل في الخصومة القضائية مما يسبب زيادة في نفقات التقاضي، كما أنه يتيح الفرصة لصدور أحكام متعارضة الأمر الذي قد يزعزع ثقة المتقاضي في أحكام القضاء وبالتالي زعزعة مركز العدالة، إضافة إلى ذلك انتقد هذا المبدأ من حيث أن محكمة الدرجة الثانية قد تقع في نفس الخطأ الذي وقعت فيه محكمة الدرجة الأولى، فقد تؤيد حكما خاطئا أو تؤيد حكما صحيحا[1].

لكن رغم كل تلك الانتقادات يمكن القول أن مبدأ التقاضي على درجتين يعد ضمانة هامة لتحقيق العدالة والإنصاف في النظم القضائية. الأمثلة القضائية المتعددة تظهر كيف يمكن لهذا المبدأ أن يؤثر على مختلف أنواع القضايا ويضمن مراجعة عادلة للأحكام، مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويضمن حماية حقوق الأفراد.

[1] بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر – دراسة وضعية تحليلية مقارنة – ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 25.

تجدر الإشارة أنه لا يجوز للقاضي الذي فصل في النزاع على مستوى الدرجة الأولى أن يشارك هيئة حكم الدرجة الثانية للنظر في نفس النزاع، لأن الغرض من إقرار مبدأ التقاضي على درجتين هو عرض النزاع من جديد على هيئة حكم أخرى، لتفصل فيه بكل حياد وموضوعية، وكأن الأمر يتعلق بخصومة جديدة، ومن ثم فإن السماح لنفس القاضي لإعادة الفصل في النزاع من جديد أمر يمس اعتبارات العدالة[1].

غير أن هذا المبدأ يطرأ عليه بعض الاستثناءات مثل ما هو الأمر بالنسبة لأحكام الطلاق التي تصدر ابتدائيا ونهائيا بحيث لا تكون قابلة للاستئناف (المادة 57 من قانون الأسرة)، وأيضا بالنسبة لتسوية النزاعات الفردية (المادة 21 من قانون 04/90).

### المطلب السادس: مجانية القضاء

يُعَدُّ ضمان عدم حصول القاضي على مقابل من المتقاضي أمرًا حيويًا للحفاظ على نزاهة النظام القضائي. يساعد هذا المبدأ في:

- **ضمان العدالة** :حيث يضمن أن جميع الأطراف يتم التعامل معها بشكل عادل ومتساوٍ.
- **تعزيز الثقة في النظام القضائي** :إذ يثق الجمهور في قرارات القضاء عندما يكون القضاة غير متحيزين.
- **حماية القضاة من الضغوط** :من خلال منع أي محاولات للتأثير عليهم من خلال المنافع المادية أو المعنوية.

باختصار، يعتبر عدم حصول القاضي على مقابل من المتقاضي من المبادئ الأساسية التي تحمي نزاهة واستقلالية القضاء، مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويضمن تحقيق العدالة.

وهذا المبدأ يبرره كون القضاة لا يتقاضون رواتب من الخصوم كتعويض عن حل المنازعات أمامهم، بل يتقاضون رواتب من الدولة على أساس أنهم موظفون يهدفون إلى تحقيق العدالة وتطبيق القانون على المنازعات أمامهم ، ويمكن أن تكون الرسوم التي يدفعونها عائقا أمام مختلف الدعاوى الكيدية.

### المطلب السابع: المساعدة القضائية

المساعدة القضائية هي عملية تقدم بموجبها الدولة أو الهيئات القضائية مساعدة مالية أو قانونية للأشخاص الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف الإجراءات القضائية. في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، تعتبر المساعدة القضائية جزءاً مهماً لضمان حق الوصول إلى العدالة للجميع، بغض النظر عن

[1] أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية – الخصومة والحكم – دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 60.

وضعهم المالي. دعونا نستعرض أهم الجوانب المرتبطة بالمساعدة القضائية في هذا القانون مع تقديم أمثلة قضائية توضيحية.

المساعدة القضائية في الجزائر تحكمها مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى توفير الدعم للأشخاص غير القادرين مادياً على تحمل تكاليف الدعاوى القضائية.

**مثال1**: امرأة ترغب في رفع دعوى طلاق ضد زوجها ولكنها لا تستطيع تحمل تكاليف المحامي والرسوم القضائية، فتقدم طلباً للحصول على المساعدة القضائية، وبعد التحقق من وضعها المالي، وبعد موافقة المحكمة على طلبها يتم تعيين محامٍ للدفاع عن حقوقها.

**مثال2: قضية: مساعدة قانونية لمواطن ذو دخل محدود:** تتلخص القضية في أن مواطن ذو دخل محدود لم يتمكن من تحمل تكاليف رفع دعوى قضائية ضد قرار إداري يتعلق بهدم مسكنه، فقدم طلباً للحصول على مساعدة قانونية من الدولة، وافقت المحكمة على تقديم المساعدة القانونية، مؤكدةً على حق الوصول إلى العدالة للجميع بغض النظر عن قدراتهم المالية[1].

تشير المادة الأولى من الأمر رقم 57/71 المؤرخ في: 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/06 المؤرخ في: 2001/05/22 والقانون رقم 02/09 المؤرخ في 2009/02/25 بأنه يمكن للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي لا تستهدف الربح ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها الاستفادة من المساعدة القضائية[2].

---

[1] قضية رقم 14/567، المحكمة الابتدائية ببجاية، 2015، على الرابط: https://www.mjustice.dz/، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/04/07.

[2] **الأشخاص الذين يمكن منحهم المساعدة القضائية: المادة الأولى:**

- الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، الذين لا تسمح لهم مواردهم المطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها.
- كل أجنبي مقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني، و لا تسمح له موارده بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء.
- بصفة استثنائية، الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، عندما تكون حالاتهم جديرة بالاهتمام بالنظر إلى موضوع النزاع.
- تمنح المساعدة القضائية بالنسبة لكافة المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية العادية والإدارية وجميع الأعمال والإجراءات الولائية والأعمال التحفظية.
- توجه طلبات المساعدة القضائية إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص وتودع لدى الأمانة الدائمة للمكتب مقابل وصل.

**الوثائق الواجب إرفاقها مع طلب المساعدة القضائية" المادة:"06**

- عرض وجيز لموضوع الدعوى أو العمل الولائي أو التنفيذ المراد مباشرته.
- مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة.

تتمثل أهم إجراءات البت في طلب المساعدة القضائية في: تقديم الطلب بحيث يمكن للأشخاص الذين ليس لديهم الوسائل المالية تقديم طلب للحصول على المساعدة القضائية. يتضمن هذا الطلب عادةً توضيح الوضع المالي للطالب وتقديم الوثائق الداعمة، يحصل الشخص المستفيد من المساعدة القضائية على إعفاء من الرسوم القضائية ومن تكاليف المحامين والخبراء، إن وجدت، ويجب أن يثبت الطالب أن دخله غير كافٍ لتحمل تكاليف الدعوى القضائية. هناك معايير معينة تحددها السلطات القضائية لتقييم الأهلية، يتم النظر في طلبات المساعدة القضائية من قبل لجنة مختصة أو قاضٍ، ويتم اتخاذ القرار بناءً على المعايير المالية والاجتماعية للطالب.

تعتبر المساعدة القضائية ضرورية لضمان أن العدالة متاحة لجميع أفراد المجتمع بغض النظر عن قدرتهم المالية. فهي تمنع التمييز وتعزز المساواة أمام القانون. من خلال المساعدة القضائية، يتمكن الأفراد من الدفاع عن حقوقهم والمطالبة بها بشكل فعال دون أن تكون التكاليف القضائية عائقاً أمامهم.

وبالتالي يمكن القول أن المساعدة القضائية تلعب دوراً محورياً في النظام القضائي الجزائري، حيث تعزز مبدأ الوصول إلى العدالة للجميع، مما يجعل النظام أكثر عدلاً وإنصافاً.

### المطلب الثامن: مبدأ الفصل في القضايا في آجال معقولة

مبدأ الفصل في القضايا في آجال معقولة هو أحد المبادئ الأساسية في نظام العدالة ويهدف إلى ضمان أن القضايا تُحل بسرعة وكفاءة دون تأخير غير مبرر، في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، يتم التركيز على هذا المبدأ لضمان تحقيق العدالة بشكل فعال وفعال.

ينص مبدأ الفصل في القضايا في آجال معقولة على أن المحاكم[1] يجب أن تنظر في القضايا وتصدر أحكامها ضمن فترة زمنية معقولة، وذلك لتحقيق عدة أهداف منها:

1. تحقيق العدالة الناجزة: ضمان حقوق الأطراف المعنية بشكل سريع وفعال.

---

• كشف الراتب للأشهر الثلاثة الأخيرة، عند الاقتضاء.

• تصريح شرفي يثبت فيه المعني موارده، مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة.

**الأشخاص الذين تمنح لهم المساعدة القضائية بقوة القانون" المادة:"28**

01- الأرامل وبنات الشهداء الغير متزوجات. 02- معطوبي الحرب. 03- القصر الأطراف في الخصومة. 04- المدعي عي مادة النفقة. 05- الأم في مادة الحضانة. 06- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية أو إلى ذوي حقوقهم. 07- ضحايا التجار بالأشخاص أو الأعضاء. 08- ضحايا تهريب المهاجرين. 09- ضحايا الإرهاب. 10- المعوقين. ويصدر المكتب قراره في أقرب الآجال بدون دعوة الأطراف.

[1] نصت المادة 3 فقرة 4 من ق.إ.م.إ على أنه تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة.

2. تقليل الضغط على النظام القضائي: منع تراكم القضايا في المحاكم.

3. حماية حقوق الإنسان: بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة وضمن فترة زمنية معقولة.

إن بطء التقاضي ظاهرة تهدد العدالة، بل وتجرد حق التقاضي الذي يكفله الدستور من كل قيمة عملية، ذلك أن اللجوء إلى القضاء في بعض الأحيان يعد وسيلة في يد المماطل للمراوغة والتعطيل، إذ رسخ في أذهان الكثير أن خير سبيل لإعاقة حق، طرحه أمام القضاء[1].

**من أهم تطبيقات المبدأ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:**

- **قضية التأخير في تنفيذ الحكم**: في إحدى القضايا، صدر حكم لصالح المدعي، ولكن التنفيذ تأخر لعدة أشهر بسبب إجراءات بيروقراطية. المدعي تقدم بشكوى للإدارة القضائية وتم اتخاذ إجراءات لتسريع عملية التنفيذ.
- **قضية الإسراع في الإجراءات**: في قضية تتعلق بالنزاعات العمالية، تم تطبيق مبدأ الفصل في آجال معقولة حيث أمرت المحكمة بإجراء جلسات سريعة للنظر في النزاع والفصل فيه خلال شهرين فقط، لضمان حقوق العاملين.
- **قضية تعويض عن حادث مروري**: ملخص القضية أن مواطن تعرض لحادث مروري ورفع دعوى تعويض ضد شركة التأمين، إلا أن القضية تأخرت بسبب الإجراءات الطويلة، تقدم المتضرر بطلب لتسريع الإجراءات بالنظر في الحالة الصحية المتدهورة للمواطن، قررت المحكمة تسريع النظر في القضية وإصدار حكم مستعجل لصالح المواطن لتعويضه عن الأضرار[2].

مبدأ الفصل في القضايا في آجال معقولة هو من المبادئ الأساسية التي يحرص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على تحقيقها، وذلك لضمان تحقيق العدالة بفعالية وكفاءة. يساهم هذا المبدأ في تعزيز الثقة في النظام القضائي وضمان حقوق الأطراف المعنية بشكل سريع وعادل.

## المبحث الثاني: المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المرتبطة بالتنظيم القضائي

بالإضافة إلى المبادئ التي يقوم عليها ق.إ.م.إ والمرتبطة بالمتقاضي، هناك جانب آخر من المبادئ مرتبط بالتنظيم القضائي، وتتمثل تلك المبادئ في: مبدأ الحياد والاستقلالية، ومبدأ لامركزية وازدواجية القضاء.

---

[1] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص 22.

[2] قضية رقم 13/879، المحكمة الابتدائية بالبليدة، 2014، https://www.mjustice.dz/، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/02/17.

## المطلب الأول: مبدأ الاستقلالية والحياد

### الفرع الأول: مبدأ استقلالية القاضي

يشمل **مبدأ استقلالية القاضي** حمايته من أي تأثير خارجي في قراراته القضائية. يتم تحقيق هذا المبدأ من خلال ضمان استقلالية القضاء كهيئة مستقلة وعدم تدخل السلطات الأخرى في شؤونه، وكذلك من خلال تأمين الاستقلالية الفردية للقضاة.

**من أهم تطبيقات المبدأ:**

- **قضية رقم 1234**: أكدت المحكمة العليا ضرورة حماية استقلالية القاضي من التدخلات الخارجية، واعتبرت أي تدخل انتهاكًا لحقوق الأطراف في الحصول على محاكمة عادلة.
- **قضية رقم 5678**: قضى مجلس الدولة ببطلان قرار إداري نظرًا لوجود شبهة تحيز القاضي لصالح جهة الإدارة، مما يعد انتهاكًا لمبدأ الحياد.

**1/– مظاهر استقلالية القاضي**

يتجسد استقلال القاضي في صورتين:

**أ/– الاستقلال الوظيفي:** ويقصد به أن القاضي لا يخضع لأي سلطة تملي عليه ما يجب فعله عند نظر الخصومات، ولا يكون مسؤولا أمام أي جهة، وإنما يخضع للقانون حسب ما يمليه عليه ضميره واقتناعه الشخصي[1].

**ب/– الاستقلال الشخصي:** ويقصد به أن يكون رأيه القضائي بعيدا عن كل مؤثرات الخوف والرهبة سواء أكانت من جانب الدولة أم من جانب الخصوم أنفسهم، أم من جانب الرأي العام أي أفراد المجتمع[2].

**عمليا:** يمكن القول أن مبدأ استقلال القضاء غير محقق فعليا لعدة اعتبارات، من جهة نجد أن وزير العدل عضو في السلطة التنفيذية ويشرف مباشرة على القضاة (النيابة على وجه الخصوص)، من جهة أخرى نجد أن وزير العدل أيضا له سلطة توجيه إنذار إلى القضاة أو توقيفهم من ممارسة مهامهم قبل إحالتهم على مجلس التأديب.

---

[1] بالطيب فاطمة، حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء – دراسة فقهية قانونية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر الشريعة، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، العدد 14، 2017، ص 289.

[2] المرجع نفسه.

**2/– من الأمثلة التطبيقية حول مبدأ استقلالية القاضي:**

**قضية: نزاع حول توزيع الأراضي الزراعية:** ملخص القضية: تقدم مجموعة من الفلاحين بشكوى ضد قرار إداري يتعلق بتوزيع الأراضي الزراعية بسبب شبهات فساد، تم تحويل القضية إلى المحكمة الإدارية التي قامت بالتحقيق في الشكاوى، قررت المحكمة إلغاء قرار التوزيع وإعادة النظر فيه، مما يعزز مبدأ النزاهة والاستقلالية[1].

**اجتهادات المحكمة العليا:** قامت المحكمة العليا في العديد من الحالات بتأكيد أهمية استقلالية القاضي وحياده. على سبيل المثال، في قضية قررت المحكمة أن أي تدخل من السلطات التنفيذية في قرارات القضاء يعد انتهاكًا لمبدأ الاستقلالية ويؤثر على مصداقية العدالة.

**الفرع الثاني: مبدأ حياد القاضي:**

يعني مبدأ الحياد أن القاضي يجب أن يكون غير متحيز، ويتخذ قراراته بناءً على القانون والأدلة المقدمة دون أي تحيز لأي طرف. هذا يضمن العدالة والنزاهة في الأحكام القضائية، يتضمن هذا المبدأ:

– عدم التحيز: حيث يجب على القاضي أن يبقى بعيدًا عن أي تحيزات أو تفضيلات شخصية.

– النزاهة: حيث يجب أن يتخذ القاضي قراراته بناءً على الأدلة المقدمة والتشريعات ذات الصلة دون أي ميل لأحد الأطراف.

– الشفافية: في الإجراءات والتعامل مع الأطراف لتحقيق العدالة والإنصاف.

يتجسد مبدأ حياد القاضي في ثلاث صور:

**أ/– قاعدة التنحي ورد القضاة:** قاعدة التنحي ورد القضاة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تهدف إلى ضمان حيادية القاضي ونزاهته في الفصل في القضايا. يُعد هذا الأمر ضروريًا للحفاظ على ثقة الجمهور في نظام العدالة. يُنظم قانون الإجراءات المدنية هذه القاعدة بدقة لضمان عدم وجود أي تضارب في المصالح أو تحيز في القضايا.

يقصد **بالتنحي:** الإجراء الذي يقوم به القاضي من تلقاء نفسه للانسحاب من نظر قضية معينة إذا شعر بوجود تضارب في المصالح أو أي سبب آخر قد يؤثر على حياديته، أما **رد القضاة:** هو إجراء يقوم به

[1] قضية رقم 11/329، المحكمة الإدارية بقسنطينة، 2012، https://www.mjustice.dz/، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/11/25.

أحد أطراف النزاع بطلب من المحكمة استبعاد القاضي من النظر في قضيته بسبب الشك في حيادية القاضي أو وجود سبب معقول للاعتقاد بأنه قد يكون متحيزًا[1] بحيث يشترط أن لا يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة، وفي حال كان زوج القاضي يمارس نشاطا خاصا يدر ربحا فإنه يشرط على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل ليتخذ عند الاقتضاء التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة المهنة.

كما أشارت المادة 241 من ق.إ.م.إ. على أنه يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية

1- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع،

2 – إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة،

3 – إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم،

4 – إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم،

5 – إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع،

6 – إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك،

7 – إذا كان أحد الخصوم في خدمته،

8 – إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة[2].

هي نفس القاعدة التي أشارت إليها القوانين المقارنة، نذكر منها القانون الفرنسي التي تنص على وجوب امتناع القاضي عن النظر في القضايا التي له فيها مصلحة شخصية، أو إذا كان هناك علاقة قرابة أو مصاهرة مع أحد الأطراف، ونفس الأمر بالنسبة للقانون المصري الذي ينص من خلال المادة 146 من قانون المرافعات المصري[3] على أنه يجب على القاضي أن يمتنع عن نظر القضية إذا كانت له أو لزوجته مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع.

---

[1] المادة 19 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

[2] المادة 241 من ق.إ.م.إ.

[3] قانون رقم 13 لسنة 1968 الصادر بتاريخ 09 صفر 1388هـ الموافق ل 1968/05/07 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، الجريدة الرسمية لرئاسة الجمهورية العربية المتحدة، العدد 19 السنة الحادية عشرة، المؤرخة في 11 صفر 1388هـ الموافق ل 1968/05/09.

**ب/– قاعدة امتناع حكم القاضي بحكمه:**

قاعدة امتناع القاضي عن بناء حكمه على أدلة علمها خارج المجلس هي قاعدة قانونية أساسية تهدف إلى ضمان نزاهة وحيادية القضاء. وفقاً لهذه القاعدة، يجب أن يكون الحكم القضائي مبنياً فقط على الأدلة المقدمة رسمياً خلال المحاكمة والتي تمت مناقشتها أمام الطرفين. أي معرفة أو معلومات حصل عليها القاضي خارج نطاق الإجراءات القضائية لا يجوز استخدامها كأساس للحكم.

إن التزام القاضي بعدم الحكم بعلمه الشخصي يعد ضمانة لأحدى الخصوم من ميل ميزان العدل إلى الخصم الآخر، فيُضرب مبدأ حياد القاضي، فاعتماده على علمه الشخصي يجعله يبني حكمه على معيار شخصي، في حين أنه مطالب ببنائه على معايير موضوعية متمثلة في الأدلة المعروضة عليه أثناء الجلسة.

**ج/– قاعدة حظر تدخل القاضي في سير الدعوى وتوجيهها:**

في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تُعتبر قاعدة حظر تدخل القاضي في سير الدعوى وتوجيهها مبدأً أساسياً لضمان حيادية القضاء واستقلاليته. هذه القاعدة تقتضي أن يظل القاضي محايداً ولا يتدخل في إدارة الدعوى أو توجيهها بما يضر بمصالح أحد الأطراف.

تظهر أهمية هذه القاعدة في ضرورة حماية حقوق الأطراف كون أن هذه القاعدة تمنع القاضي من التحيز لأي طرف أو التأثير على سير الدعوى بما قد يضر بحقوق أحد الأطراف، كما أنها تعمل على المحافظة على مبدأ العدالة من خلال التأكد من أن القرارات تُتخذ بناءً على الأدلة والطلبات المقدمة من الأطراف فقط، بالإضافة إلى أنها تعزز الثقة العامة في نزاهة واستقلالية القضاء.

يعد مبدأ استقلالية وحياد القاضي من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة. الاجتهادات القضائية تؤكد على ضرورة احترام هذه المبادئ لضمان الثقة في النظام القضائي. تتجسد هذه المبادئ في النصوص القانونية والإجراءات القضائية التي تهدف إلى حماية استقلالية القاضي وضمان حياده في جميع القضايا المعروضة عليه.

## المطلب الثاني: لامركزية وازدواجية القضاء

### الفرع الأول: اللامركزية في القضاء الجزائري

اللامركزية القضائية تعني توزيع السلطات القضائية على نطاق واسع بين مختلف المحاكم في البلاد، بدلاً من تركيزها في يد سلطة مركزية واحدة. هذا يساعد في تحسين الوصول إلى العدالة وتوزيع العبء القضائي على المحاكم المختلفة. في الجزائر، يتميز النظام القضائي باللامركزية من خلال توزيع المحاكم عبر الولايات والبلديات، مثلا: إذا نظرنا إلى حالة معينة في مدينة باتنة، فإن الشخص الذي يحتاج إلى التقاضي بشأن قضية

مدنية يمكنه التوجه إلى المحكمة المحلية في باتنة بدلاً من الذهاب إلى العاصمة الجزائر، مما يسهل عليه الوصول إلى العدالة ويوفر عليه الوقت والمال.

**الفرع الثاني: ازدواجية القضاء في الجزائر**

ازدواجية القضاء تعني وجود نظامين قضائيين منفصلين: النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري. في الجزائر، النظام القضائي مزدوج بحيث يختص القضاء العادي بالنظر في النزاعات بين الأفراد والشركات (القضايا المدنية والتجارية والجنائية)، في حين يختص القضاء الإداري بالنظر في النزاعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفًا فيها (مثل المنازعات الإدارية).

تبنى المشرع الازدواجية القضائية بصدور دستور 1996 [1]والقوانين العضوية والعادية التي تكرس هذا المبدأ، بعد أن تبنت الجزائر ولمدة 31 سنة نظام وحدة القضاء، وبذلك تم تجسيد هذا المبدأ من خلال اعتماد جهاز قضائي عادي وجهاز قضائي إداري[2].

**مثال ذلك:**

- **النظام القضائي العادي** :إذا تعرض شخص لحادث مرور وأراد مقاضاة الشخص الآخر المتسبب في الحادث للحصول على تعويض، فإنه يتوجه إلى المحكمة المدنية المختصة في الولاية التي وقع فيها الحادث.
- **النظام القضائي الإداري** :إذا أراد موظف حكومي الطعن في قرار إداري صادر عن جهة عمله، مثل قرار فصل تعسفي، فإنه يلجأ إلى المحكمة الإدارية المختصة للنظر في نزاعه مع الإدارة.

**إضافة إلى المبادئ السابقة هناك بعض المبادئ الأخرى والتي يمكن إجمالها في ما يلي:**

- وجوب استعمال اللغة العربية تحت طائلة عدم القبول[3].
- إمكانية إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة[4].
- التزام الهدوء أثناء الجلسات[5].
- إلزامية تمثيل الخصوم بمحام أمام بعض الجهات القضائية ما لم يقض القانون بخلاف ذلك[1].

---

[1] مرسوم رئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417هـ الموافق ل 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76، السنة الثالثة والثلاثون، المؤرخة في 27 رجب 1417هـ الموافق ل 08 ديسمبر 1996.

[2] يمكن الإشارة في هذا الشأن مجموع القوانين العضوية والعادية المجسدة لمبدأ الازدواجية القضائية والمتمثلة في:

- قانون عضوي رقم 01/98 المؤرخ في: 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في: 2011/07/06، ج.ر عدد 43 لسنة 2011.
- قانون عضوي رقم: 03/98 المؤرخ في: 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 39 لسنة 1998.
- قانون رقم 02/98 المؤرخ في: 1998/05/30 المتعلق بالأحكام الإدارية، ج.ر عدد 37 لسنة 1998.

[3] المادة 8 من ق.إ.م.إ.

[4] المادة 4 من ق.إ.م.إ.

[5] للمادة 12 من ق.إ.م.إ.

## الفصل الثاني: التنظيم القضائي في الجزائر

التنظيم القضائي في الجزائر يشير إلى هيكلة وتنظيم السلطة القضائية في البلاد، والتي تشمل مختلف المحاكم والهيئات القضائية المختصة بفصل النزاعات وتطبيق القانون. يعتمد التنظيم القضائي الجزائري على مجموعة من المبادئ والأنظمة التي تهدف إلى ضمان العدالة والإنصاف في المجتمع.

تبنت الجزائر نظام الازدواجية القضائية كجزء من جهودها لتعزيز العدالة وتحديث النظام القضائي بعد الاستقلال. يتضمن النظام القضائي المزدوج وجود جهتين قضائيتين مستقلتين: القضاء العادي والقضاء الإداري، ولكل منهما اختصاصاته وهيئاته القضائية الخاصة.

تم تفعيل نظام الازدواجية القضائية في التنظيم القضائي الجزائري من خلال الإصلاحات القانونية والدستورية التي هدفت إلى فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي، مما يعكس تبني الجزائر لنظام قضائي مزدوج. هذا النظام يعني وجود نظامين قضائيين مستقلين: القضاء العادي والقضاء الإداري، وكل منهما يتعامل مع نوع محدد من القضايا وفقاً لاختصاصاته.

تم تفعيل نظام الازدواجية القضائية في الجزائر بموجب التعديلات الدستورية بحيث تم إدخال تعديلات على الدستور الجزائري لدعم استقلالية القضاء وإنشاء هيئات قضائية متخصصة، الدستور الصادر في 1996 والمعدل عدة مرات، يوضح هذا الفصل بين السلطات القضائية، بالإضافة إلى القوانين التأسيسية بحيث تم إصدار بعض القوانين التأسيسية التي تنظم عمل كل من القضاء العادي والقضاء الإداري، من بين هذه القوانين:

- القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات وتنظيم وتسيير مجلس الدولة.
- القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.
- القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في: 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم بالقانون رقم: 10/22 المؤرخ في: 2022/07/09.

[1] المواد 10 826 و 558. من ق.إ.م.إ. التي تنص على إعفاء الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من هذه الإلزامية

هذا وقد تم إنشاء مجلس الدولة الذي يُعتبر أعلى هيئة في النظام القضائي الإداري في الجزائر، وهو يختص بالنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية ويعمل أيضا كمرجع قضائي نهائي في النزاعات الإدارية.

من أهم الأهداف والمزايا لنظام الازدواجية القضائية تحقيق العدالة المتخصصة مما يزيد من دقة وفعالية العدالة المقدمة، بالإضافة إلى حماية الحقوق الإدارية ذلك أن القضاء الإداري يوفر حماية قانونية للأفراد ضد تعسف السلطات الإدارية، وكذا تخفيف العبء عن المحاكم بحيث أن توزيع القضايا بين النظامين يساهم في تقليل الضغط على المحاكم ويسرع في الفصل في القضايا.

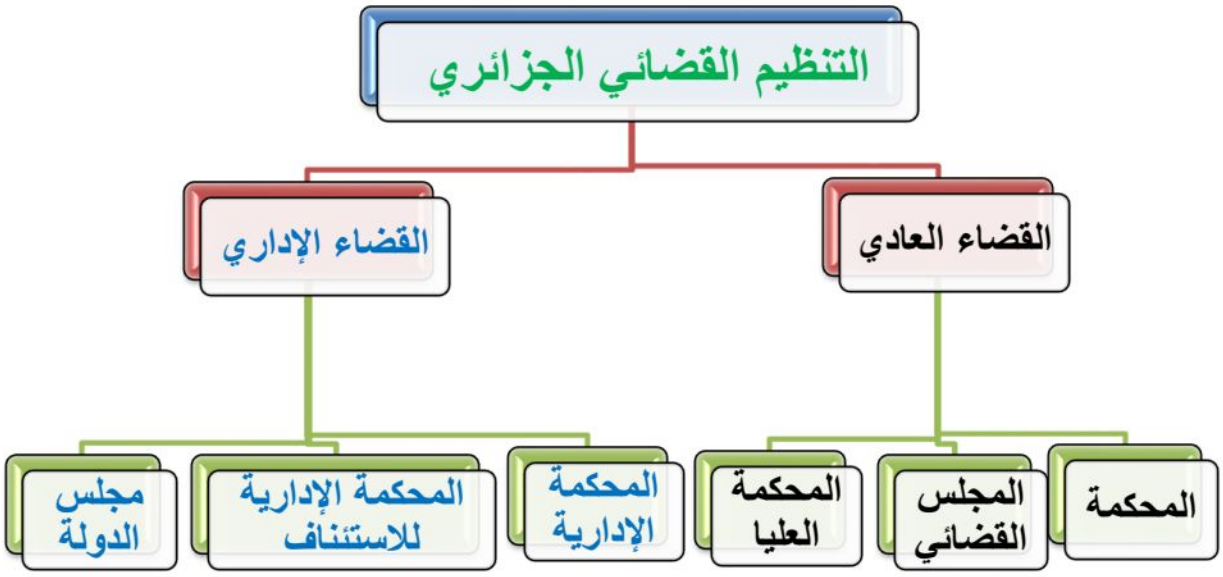


وبذلك سوف نتعرض خلال ما يأتي إلى كل من أجهزة التنظيم القضائي العادي وأجهزة التنظيم القضائي الإداري وفق آخر التعديلات.

## المبحث الأول: أجهزة التنظيم القضائي العادي

بالرجوع إلى القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، والقانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري من خلال هذين القانونين حدد هيكلة جهاز القضاء العادي وحدد التشكيلة الخاصة بكل جهة من جهاته والمتمثلة في ثلاث أجهزة قضائية: المحاكم، المجالس القضائية والمحكمة العليا.

## المطلب الأول: المحاكم

تعتبر أولى درجة من درجات التقاضي في الجزائر، وهي تمثل قاعدة الهرم القضائي العادي، لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات، ولا يخرج من دائرة اختصاصها سوى القضايا التي استثناها المشرع[1].

وتوزع المحاكم عبر مختلف الدوائر القضائية، كما يمكن إنشاء محكمة أو أكثر على مستوى نفس البلدية، كما يمكن إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام يحدد فيه مقرات الفروع واختصاصاتها[2].

المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة، وهي تفصل في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا، غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية، وفي حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا[3]، وتنقسم المحكمة إلى 10 أقسام هي القسم المدني، قسم الجنح، قسم المخالفات، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة، قسم الأحداث، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري.

### الفرع الأول: أقسام المحاكم

**أولا: القسم المدني:** ينظر القسم المدني في النزاعات المدنية التي تنشأ بين الأفراد أو الكيانات القانونية مثل الشركات، كما يفصل القسم المدني في الخصومات الناتجة عن المسؤولية العقدية الناشئة على عقود البيع أو الإيجار أو الشركة أو التأمين أو الرهن وبصفة عامة كل عقد ينطوي تحت أحكام القانون المدني، ومن ثم يعتبر القسم المدني من أقدم الأقسام الموجودة داخل المحكمة وأكثرها ثقلا على صعيد المنازعات، لما ينطوي عليه القانون المدني من تنظيم روابط مختلفة ومتنوعة[4].

---

[1] أمقران بوبشير محند، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 203.

[2] المادة 4 من القانون رقم: 07/22 المؤرخ في: 04 شوال 1443، الموافق ل 05 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر: عدد 32، المؤرخة في: 13 شوال 1443 الموافق ل 14 مايو 2022.

[3] المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة، الطبعة 3، 2000، ص 238.

مثال ذلك: نزاع حول عقد إيجار بين المالك والمستأجر، أو دعوى تعويض عن الأضرار الناتجة عن حادث مرور تكون من اختصاص القسم المدني.

مثال: نزاع حول عقد إيجار: رفع المالك دعوى ضد المستأجر لعدم دفع الإيجار المتفق عليه. المحكمة الابتدائية المدنية تنظر في العقد وظروف الدفع وتصدر حكمًا بإلزام المستأجر بدفع المتأخرات أو إخلاء العقار.

**ثانيا: قسم الجنح**: الجنح هي الجرائم التي تُعتبر أقل خطورة من الجنايات ولكنها أكثر خطورة من المخالفات، وتشمل عقوبات الجنح السجن لمدة تتراوح بين شهرين وخمس سنوات، بالإضافة إلى الغرامات المالية، ومن أمثلتها: السرقة البسيطة، التزوير في وثائق غير رسمية، الاعتداء الجسدي غير الخطير، والاحتيال البسيط[1].

**ثالثا: قسم المخالفات**: تعتبر أدنى الجرائم جسامه بالنظر إلى قلة الضرر المترتب عليها، فالغالب منها يكون مخالفة لأوامر المشرع ونواهيه فيما يتعلق بتنظيم المرافق العامة، وأداء وظيفتها في انتظام، المخالفات هي الجرائم البسيطة التي لا تُشكل خطورة كبيرة على المجتمع، وتقتصر عقوبات المخالفات عادةً على الغرامات المالية أو الحبس لفترات قصيرة جداً (لا تزيد عادة عن شهرين)، مثال ذلك: المخالفات المرورية البسيطة، التشويش على السكينة العامة، والتدخين في الأماكن المحظورة.

مثال: قضية سرقة: شخص متهم بسرقة متجر. تنظر المحكمة الجزائية في الأدلة المقدمة، مثل الشهادات والكاميرات، وتقرر إما إدانة المتهم بالعقوبة المناسبة أو تبرئته.

**رابعا: القسم الاستعجالي**: يكون اختصاص القضاء المستعجل في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، فالقضاء المستعجل هو فرع من القضاء المدني الذي يتبع جهة القضاء العادية، فحيث يختص القضاء المدني العادي بالفصل في نزاع معين يختص القضاء المستعجل بالإجراء الوقتي المتعلق بما يختص به[2].

لقد كان القضاء المستعجل الذي يقوم على أساس الحماية العاجلة والتي لا تكسب حق ولا تهدره وإنما الهدف منه اتخاذ إجراء وقتي لحماية الحق ولا يمس بأصله، لأن القاضي المستعجل حيث يقضي بإجراء وقتي

---

[1] قانون رقم: 19/15 المؤرخ في: 18 ربيع الأول 1437هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في: 13 صفر 1386هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد: 71، المؤرخة في: 18 ربيع الأول 1437هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2015.

[2] عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ: في ضوء الفقه والقضاء: يتضمن أحكام النقض الدستورية العليا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 14.

معين فإنه يقضي بهذا الإجراء من ظاهر المستندات دون التعرض لأصل الحق، ومن ثم فإن القضاء المستعجل بما له من أهمية خاصة فإن الالتجاء إليه جاء محددا إما لوجود نص في القانون، وإما أن يكون الإجراء المطلوب لابد أن تتوافر فيه شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق[1].

**خامسا: قسم شؤون الأسرة:** يعتبر قسم شؤون الأسرة من أهم أقسام المحكمة باعتباره يعالج أهم المشاكل التي تواجه الأسرة الجزائرية وقد أولاه المشرع الجزائري اهتماما خاصا بالتعديل الأخير القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث أفرد لقسم شؤون الأسرة أحكاما خاصة في الكتاب الثاني من المادة 423 إلى المادة 499 أي ما مجموعه 76 مادة وهو ما لم تحض به باقي الأقسام المكونة للمحكمة، رغم أن قسم شؤون الأسرة يخضع في أحكامه لقانون 11/84 المؤرخ في 09 يوليو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في: 27 فيفري 2005.

يتعامل قسم شؤون الأسرة مع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية والعائلية، مثل دعاوى الطلاق والنفقة، ودعاوى الحضانة والسكن.

**مثال:** قضية طلاق: زوجة تطلب الطلاق بسبب خلافات زوجية وتطلب حضانة الأطفال ونفقة. المحكمة الأسرية تنظر في الأسباب وتقرر بناءً على مصلحة الأطفال ونفقة معقولة.

**سادسا: قسم الأحداث:** يعد قضاء الأحداث من بين أهم فروع المحكمة، إذ يوجد على مستوى مجلس قضاء معسكر غرفة أحداث تتكون من رئيس ومستشارين ومن مساعدين محلفين، ويوجد على مستوى محاكم مجلس قضاء معسكر قاضي الأحداث على مستوى كل محكمة يختص بالفصل في قضايا الأحداث، سواء القضايا الجزائية أو قضايا الأحداث في خطر، ويعتبر طفلا طبقا للقانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل كل من لم يبلغ سن 18 سنة كاملة، كما عرف الطفل الجانح بالذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن 10 سنوات، والعبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة، أما الطفل في خطر وهو الحدث إذا كانت صحته، أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر، أو سلوكه أو ظروفه المعيشية قد تعرضه للخطر المحتمل، أو أن البيئة المتواجد فيها تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر[2].

---

[1] هلال يوسف إبراهيم، صيغ الأوراق القضائية للدعاوى المستعجلة والتنفيذ القضائي والإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 07.

[2] الموقع الرسمي لمجلس قضاء معسكر، منشور على الرابط: https://courdemascara.mjustice.dz/?p=mineur، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/03/25.

**سابعا: القسم الاجتماعي:** يقصد بالقسم الاجتماعي القسم الناظر في الدعاوى المرتبطة بالقضايا العمالية، التي لها صلة بعلاقة العمل بين العامل ورب العمل، تطرق المشرع الجزائري إلى الطابع الاستثنائي للقسم الاجتماعي من خلال أحكام القانون رقم 04/90 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية في العمل، والقانون رقم 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، إضافة إلى القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، فالقسم الاجتماعي يعتبر قضاء استثنائيا بالمقارنة مع باقي الأقسام وذلك بالنظر إلى تشكيلة المحكمة التي تفرض أن تكون التشكيلة جماعية بالمحكمة الابتدائية بالنسبة للقسم الاجتماعي في حين أن التشكيلة فردية بالنسبة لباقي الأقسام أمام المحكمة الابتدائية.

كما تتميز الأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي بكونها في بعض الأحيان تصدر ابتدائية نهائية كما لو تعلق الأمر بقضايا تسريح العمال أو إعادة إدماجهم مثلا وبذلك تكون أحكام غير قابلة للاستئناف على خلاف باقي الأحكام الصادرة عن الأقسام الأخرى.

**مثال: دعوى فصل تعسفي:** عامل تم فصله من عمله دون سبب وجيه يرفع دعوى ضد صاحب العمل. المحكمة الاجتماعية تنظر في عقد العمل وأسباب الفصل وتقرر إما إعادة إدماج العامل إلى وظيفته أو تعويضه ماليًا.

**ثامنا: القسم العقاري:** يهدف القسم العقاري إلى فسخ أو إبطال أو إلغاء حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها، لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها أمام المحافظة العقارية، وفقا لهذا النص فإنه يجب على رافع الدعوى أن يقوم بإعلام الجهة الرسمية المتمثلة في المحافظة العقارية والا رفضت دعواه لعدم إتمام الإجراءات[1]. وقد حددت المواد من 511 إلى 517 من ق.إ.م.إ. صلاحيات القسم العقاري بالمحكمة الابتدائية.

**تاسعا: القسم البحري:** أحدث القسم البحري بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 14 جوان 1995، وينظر في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية، بحيث توجد الأقسام البحرية في المحاكم الواقعة على الساحل.

**عاشرا: القسم التجاري:** يتعامل القسم التجاري مع القضايا المتعلقة بالمعاملات التجارية والأعمال التجارية، **مثال:** نزاع بين شركتين حول عقد توريد بضائع: شركتان وقعتا عقدًا لتوريد مواد خام، ولكن المورد لم يلتزم بالجودة المتفق عليها. تقوم المحكمة الابتدائية التجارية بفحص العقد والشهادات والاتفاقات وتصدر حكمًا بالتعويض عن الخسائر.

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 242.

### الفرع الثاني: الهيكلة البشرية للمحاكم

المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتعتبر الدرجة الأولى للتقاضي وتتشكل من[1]:

- رئيس المحكمة
- نائب رئيس المحكمة
- قضاة
- قاضي التحقيق أو أكثر
- قاضي أحداث أو أكثر
- وكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية مساعدين
- أمانة الضبط .
- يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم.
- تفصل المحكمة بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- يتم توزيع القضاة على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

يجوز لرئيس المحكمة أن يرأس أي قسم.

- ينوب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم قاضي يعين بموجب أمر من رئيس المجلس.
- يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى (المحاكم ذات الاختصاص القضائي الموسع، الأقطاب الوطنية المتخصصة) في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[1] الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، على الرابط: https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D9%8A-2/، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/02/02.

**أولا: رئيس المحكمة ونائب رئيس المحكمة**

في الجزائر، يشغل منصب رئيس المحكمة شخص يتم تعيينه من قبل المجلس الأعلى للقضاء بناءً على اقتراح من وزير العدل. يكون رئيس المحكمة مسؤولاً عن إدارة المحكمة والإشراف على سير العدالة فيها، كما يترأس الجلسات القضائية، أما نائب رئيس المحكمة، فيتم تعيينه أيضاً بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وباقتراح من وزير العدل، ويكون دوره مسانداً لرئيس المحكمة في مهامه. يمكن لنائب رئيس المحكمة أن يقوم بمهام رئيس المحكمة في حال غيابه أو عند تكليفه بذلك، هذه المناصب تعد من بين أهم المناصب القضائية في النظام القضائي الجزائري، حيث يلعبان دوراً حيوياً في ضمان سير العدالة وتحقيق الشفافية والنزاهة في القضايا المطروحة أمام المحكمة.

يتولى رئيس المحكمة المهام التالية:

- يقوم بعد استشارة وكيل الجمهورية بتوزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية وذلك بموجب أمر صادر وفقا للقانون العضوي 11/05 كما يضع برامج يحدد فيها عدد وأيام انعقاد الجلسات[1].
- يشرف بمساعدة وكيل الجمهورية على موظفي أمانة أو كتابة الضبط.
- يترأس القسم الذي يريد الالتحاق به، فضلا عن اختصاصه بالنظر في القضايا الاستعجالية[2].

[1] المادة 16 فقرة 1 من القانون العضوي 11/05.

[2] المادة 16 فقرة 2 من القانون العضوي 11/05 والمادة 299 من ق.إ.م.إ.

وفي حال حدوث مانع لرئيس المحكمة ينوب عنه نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر عليه ذلك ينوب عنه أقدم قاضي يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

**ثانيا: وكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية المساعدين**

يعد من القضاء الواقف مهمته مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، يطالب بتطبيق القانون أمام كل الجهات القضائية، ويحضر ممثلين عنه جميع جلسات أقسام القضاء الجزائي، كما يتولى تنفيذ الأحكام الجزائية وهو ما أشارت إليه المواد 29 و37 من ق.إ.ج.

هذا وتعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في كل القضايا الرامية إلى تطبيق قانون الأسرة طبقا للمادة 03 مكرر من قانون الأسرة بعد التعديل الذي طرأ على هذا القانون بموجب الأمر رقم 05/02 المؤرخ في: 27 فيفري 2005.

إن وكيل الجمهورية هو ممثل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أمام قسم الجنح والمخالفات بالمحاكم بحيث خول له القانون التصرف في الدعاوى التي ترد إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى المودعة بأمانة الضبط أو التي يحركها هو من تلقاء نفسه.

**ثالثا: قاضي التحقيق وقاضي الأحداث**

يوجد قاض أو عدة قضاة تحقيق داخل المحكمة، مهمتهم إجراء البحث والتحري على الجرائم دون أن ينظر في القضايا التي سبق وحقق فيها. يتحدد اختصاصه المحلي بمكان إقامة المشتبه فيه أو مكان إلغاء القبض عليه أو مكان ارتكاب الجريمة[1].

أما عن قضاء الأحداث يتشكل هذا القسم من قاض، وكيل جمهورية، ومساعدين تربويين، وهي تشكيلة وجوبية، واحتراما لنفسية الحدث وحمايته أمام المجتمع يعقد القسم جلساته بصورة سرية تقتصر على حضور الحدث المتهم والضحية والممثل الشرعي للحدث، بالإضافة إلى وجود محامي للحدث للدفاع عنه، حيث أن تمثيل الحدث بمحام يعتبر إجراء وجوبي بحيث يمكن للقاضي أن يقوم بتعيينه تلقائيا.

تجدر الإشارة أن قاضي الأحداث يعين في المحاكم بموجب قرار صادر من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات، هذا بالنسبة للقضاة المتواجدين بالمحاكم مقر المجلس القضائي، أما بالنسبة لقضاة الأحداث للمحاكم الأخرى يعينون بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام[2].

---

[1] ذلك ما نصت عليه المواد من 38 إلى 175 من ق.إ.ج.

[2] طاهري حسين، لتنظيم القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 2، الجزائر، 2008، ص 66.

**رابعا: قضاة الحكم الموزعون على أقسام المحكمة**

تناول المشرع الجزائري واجبات القضاة في القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وذلك في المواد من 01 إلى 20 المتمثلة فيما يلي: على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته، وعلى القاضي أن يصدر أحكامه طبقا للمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع، ويجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه أن يكون وفيا لمبادئ العدالة ويجب عليه أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال مع سرية المداولات وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك[1].

**خامسا: أمناء الضبط**

تتكون المحكمة بالإضافة إلى القضاة ووكلاء الجمهورية إلى مجموعة من الموظفين الذين يساعدون جهاز القضاء في ممارسة مهامه ويتحملون الأعباء الإدارية، هؤلاء الموظفون هم أمناء الضبط، وقد تم تنظيم مهنة أمناء الضبط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 409/08 بحيث حدد الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط[2].

**المناصب العليا لأمناء الضبط**: تتمثل في:

---

[1] ينظر للمواد من 01 إلى 20 من القانون العضوي 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 409/08، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، المؤرخ في: 26 ذي الحجة 1429 هـ الموافق ل 24 ديسمبر 2008، ج.ر عدد 73 المؤرخة في 30 ذو الحجة 1429هـ الموافق ل 28 ديسمبر 2008، والتي أشارت المادة 36 و 37 منه على ما يلي:

سلك أمناء أقسام الضبط:

- أمين قسم الضبط
- أمين قسم ضبط رئيسي
- أمين قسم الضبط الرئيسي الأول

سلك أمناء الضبط:

- عون أمانة الضبط
- أمين ضبط
- أمانة ضبط رسمي

**رئيس المصالح الإدارية:** يقوم رئيس المصالح الإدارية بأداء النشاطات الخاصة بالنيابة العامة والحالة المدنية وتسيير مستندات الإقناع ومحفوظات الوثائق وتسيير فهرس الاجتهاد القضائي وتنظيم عمل الموظفين الموضوعين تحت سلطته.

**رئيس أمانة الضبط بقسم بالمحكمة:** يشرف رئيس أمانة الضبط بقسم المحكمة أو غرفة المجلس على أقسام أو أمانات الضبط.

**رئيس أمانة الضبط للجهة القضائية:** يقوم بتنسيق نشاط مختلف المصالح والإشراف على صندوق أمانة الضبط وجمع الإحصائيات وتسيير المطبوعات والوثائق والمحفوظات. مع ملاحظة أنه تختلف طريقة توظيف أمناء الضبط من فئة لأخرى[1].

## المطلب الثاني: المجالس القضائية

### الفرع الأول: اختصاص المجلس القضائي

يعد المجلس القضائي جهة استئناف عن الأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا، فهي تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين، يقوم على فكرة خطأ القاضي، باعتبار أن القاضي بشر وقد يخطئ أثناء إصدار أحكام بشأن الدعاوى المرفوعة أمامه، فالمجلس القضائي يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى بتشكيلة جماعية مكونة من قاضي (رئيس غرفة) ومستشارين اثنين، وهو يشمل الغرف الآتية:

- الغرفة المدنية
- الغرفة الجزائية
- غرفة الاتهام
- الغرفة الاستعجالية
- غرفة شؤون الأسرة
- غرفة الأحداث
- الغرفة الاجتماعية
- الغرفة العقارية

[1] الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 2، الجزائر، 2002، ص 97.

- الغرفة البحرية
- الغرفة التجارية.

توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة الجنايات (محكمة جنايات ابتدائية – محكمة جنايات استئنافية) تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري، العقاري والمالي، ويمكن تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي[1].

يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه (المادة 35 من ق.إ.م.إ).

**الفرع الثاني: الهيكلة البشرية للمجلس القضائي**

يتشكل المجلس القضائي من:

1- رئيس المجلس
2- نائب رئيس المجلس أو أكثر
3- رؤساء غرف
4- مستشارين
5- نائب عام ونواب عامين مساعدين
6- أمانة الضبط.

يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويحدد رئيس المجلس بموجب أمر توزيع القضاة على الغرف، وعند الاقتضاء على الأقسام في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي النائب العام، ويجوز له أن يرأس أية غرفة، وفي حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

[1] الموقع الرسمي لوزارة العدل، على الرابط: https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D9%8A-2/.

## المطلب الثالث: المحكمة العليا

### الفرع الأول: اختصاص المحكمة العليا

المحكمة العليا في الجزائر تعد أعلى هيئة قضائية في النظام القضائي الجزائري، ويشار إليها غالبًا باعتبارها محكمة النقض، وهي مختصة بالنظر في الطعون بالنقض ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم أو القرارات النهائية الصادرة عن المجالس القضائية وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، تلعب المحكمة العليا دورًا محوريًا في ضمان العدالة وتوحيد تفسير القانون.

من أهداف المحكمة العليا العمل على توحيد تفسير القوانين من خلال قراراتها، مما يسهم في تحقيق استقرار القانون وتوحيد تطبيقه على المستوى الوطني، بالإضافة إلى مراقبة مدى التزام المحاكم الأدنى بالقانون وضمان عدالة الأحكام الصادرة عنها.

تعتبر المحكمة العليا محكمة قانون، باعتبار أنها لا تتعرض لموضوع الدعوى ولكن تراقب مدى تطبيق القانون بشكل سليم من طرف الهيئات القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

### الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة العليا

**أولا: قضاة الحكم**[1]

- الرئيس الأول،
- نائب الرئيس،
- رؤساء الغرف،
- رؤساء الأقسام،
- والمستشارين.

**ثانيا: قضاة النيابة العامة**

- النائب العام،
- النائب العام المساعد،

[1] القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26/07/2011 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.

- المحامون العامون.

ويتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء ضبط.

**ثالثا: الهياكل القضائية**

**أ- رئاسة المحكمة العليا** :تسير المحكمة العليا من قبل الرئيس الأول ويتولى بهذه الصفة على الخصوص:

- تمثيل المحكمة العليا رسميا،
- رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا عند الاقتضاء،
- رئاسة الغرف المجتمعة،
- تنشيط و تنسيق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية للمحكمة العليا،
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي،
- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن للمحكمة العليا،
- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

يحدث لدى الرئيس الأول ديوان يديره قاض يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بناء على اقتراح من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

**رابعا: غرف المحكمة العليا**

**1/- الغرف العادية:** تتكون الغرف العادية من عدد محدد من القضاة المتخصصين في نوع معين من النزاعات (مدنية، تجارية، اجتماعية، إدارية، إلخ)، تختص بالنظر في القضايا المطروحة أمامها بشكل أولي وأصلي. يتم النظر في القضايا المرفوعة إليها ضمن الاختصاص النوعي المحدد لكل غرفة، وهي تشمل الغرف التالية:

- الغرفة المدنية،
- الغرفة العقارية،
- غرفة شؤون الأسرة والمواريث،
- الغرفة التجارية والبحرية،
- الغرفة الاجتماعية،
- الغرفة الجنائية.

– غرفة الجنح والمخالفات.

**2/– الغرف الموسعة:** تتكون الغرف الموسعة من عدد أكبر من القضاة، وتضم في العادة رئيس المحكمة العليا ونوابه بالإضافة إلى رؤساء الغرف العادية، تختص بالنظر في القضايا ذات الأهمية الخاصة، مثل القضايا التي تتطلب تفسيراً موحداً للقانون أو القضايا التي تحمل أثراً كبيراً على المصلحة العامة، تنعقد الغرف الموسعة للنظر في القضايا بطلب من الغرف العادية إذا رأت ضرورة لذلك، أو بقرار من رئيس المحكمة العليا. تكون قراراتها ذات طبيعة توجيهية أو تفسيرية وتكتسب أهمية كبرى في تشكيل السوابق القضائية[1].

هذا وتنقسم الغرف الموسعة إلى غرف مختلطة وغرف مجتمعة:

**أ/– الغرفة المختلطة**

تحال القضايا عليها عندما تطرح قضية مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر وتتم الإحالة عليها بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا يحدد فيه لاسيما الغرف المعنية ورئيس الغرفة المختلطة، تتشكل من غرفتين على الأقل وتتداول بحضور 15 قاضي على الأقل، وفي حالة عدم الاتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرفة المجتمعة. كما أنها تبث بصفة قانونية بحضور 9 أعضاء على الأقل وإذا كانت مشكلة من 3 غرف تبث بصفة قانونية بحضور15 عضو على الأقل ويتخذ القرار بموافقة الأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

**ب/– الغرفة المجتمعة**

تفصل المحكمة العليا بغرف المجتمعة في الحالة المذكورة أعلاه عند عدم اتفاق الغرفة المختلطة وكذا في القضايا التي يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير الاجتهاد القضائي، تنعقد الغرف المجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف، يرأسها الرئيس الأول وتتشكل من نائب الرئيس، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفة، المستشار المقرر، ولا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، تبث بصفة قانونية بحضور25 عضوا على الأقل ويتخذ القرار بموافقة الأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس[2].

---

[1] الموقع الرسمي لوزارة العدل، على الرابط: https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D9%8A-2/.

[2] القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26/07/2011 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.

## المبحث الثاني: أجهزة التنظيم القضائي الإداري

التنظيم القضائي الإداري يجسد مبدأ الازدواجية القضائية، لوجود جهازين قضائيين: القضاء العادي والقضاء الإداري، هذا الأخير أيضا يتكون من مجموعة من الهيئات القضائية تتمثل في: المحكمة الإدارية، المحكمة الإدارية للاستئناف، ومجلس الدولة.

### المطلب الأول: المحاكم الإدارية

أنشأت المحاكم الإدارية بموجب القانون العضوي رقم 02/98 كجهة قضائية عادية وكأول درجة في القضاء الإداري، المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[1]، وصدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 02/98 والذي أنشأ محكمة إدارية تنصب عند توفر الظروف الضرورية لسيرها.

تم إنشاء المحاكم الإدارية لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تمارس نشاطها وتفصل في الدعاوى الإدارية بالمجلس القضائي.

#### الفرع الأول: اختصاص المحكمة الإدارية

تختص المحاكم الإدارية إلى جانب اختصاصها الأصلي بالدعاوى الإدارية، كذلك بالفصل في:

**1-** دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
- البلدية،
- المنظمات المهنية الجهوية،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

**2-** دعاوى القضاء الكامل،

**3-** القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

---

[1] المادة 800 من ق.إ.م.إ.

**إلا أنه وخلافا لما سبق ذكره، تختص المحاكم العادية بالمنازعات الآتية:**

**1-** مخالفات الطرق،

**2-** المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد التالية:

**1-** في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،

**2-** في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،

**3-** في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،

**4-** في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم،

**5-** في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،

**6-** في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به،

**7-** في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،

**8-** في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

### الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الإدارية

إن المحاكم الإدارية هي جهات قضائية تتعلق بالقانون العام في المادة الإدارية، تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار، ويتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة، يساعده محافظي دولة مساعدين.

**أولا: التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية**

تتشكل المحاكم الإدارية عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية وهياكل غير قضائية متمثلة في كتابة الضبط:

**-1 الهياكل القضائية**

تنظم المحاكم الإدارية في شكل أقسام ويمكن أن تقسم الأقسام إلى فروع[1]. أما **محافظ الدولة** فهو يتولى المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة بمساعدة محافظي دولة مساعدين[2].

**ثانيا: الهياكل غير القضائية**

توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة[3].

**المطلب الثاني: المحاكم الإدارية الاستئنافية**

وهي تعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين مثل ما هو الأمر بالنسبة للقضاء العادي.

تجدر الإشارة أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لم تكن قابلة للاستئناف إلا أمام مجلس الدولة، ذلك أنه تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون 07/22 الصادر بتاريخ 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي، بحيث تضمن إنشاء 06 محاكم إدارية للاستئناف[4].

وقد تم تنظيم عمل هذه المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون العضوي رقم: 10/22 المؤرخ في 2022/06/09، المتعلق بالتنظيم القضائي والذي يحدد تشكيلة وسير المحاكم الإدارية الاستئنافية، كما تم تعديل ق.إ.م.إ في ما يخص الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12يوليو سنة 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 09-08 المتضمن ق.إ.م.إ[5].

---

[1] المادة 34 من القانون 10/22.

[2] المادة 36 من القانون 10/22.

[3] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14/11/1998.

[4] أشارت إليها المادة 08 من القانون 07/22 على أنه تستحدث 06 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها: بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست وبشار، بحيث تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية.

[5] القانون رقم 13-22: المؤرخ في 12يوليو سنة 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 48 المؤرخة في 17يوليو سنة 2022.

**اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف**

**أولا: اختصاصها كدرجة ثانية من درجات التقاضي**

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخوّلة لها بموجب نصوص خاصة، وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف كذلك بالفصل في:

- الطعون بالاستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.
- تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف.
- إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية.

**ثانيا: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة باعتبارها درجة أولى للتقاضي**

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[1] .أي أنه إضافة إلى اختصاصها كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، أوكل لها المشرع المنازعات التي كان يختص بالفصل فيها مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا.

**ثالثا: المحكمة الإدارية للاستئناف كمحكمة تنازع**

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة، عكس ما كان عليه الوضع قبل التعديل أين كان مجلس الدولة هو الذي يتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين[2].

**المطلب الثالث: مجلس الدولة**

مجلس الدولة يمثل قمة هرم التنظيم القضائي الإداري، تم تنظيمه بموجب القانون العضوي رقم 11/22 المؤرخ في 09/06/2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

---

[1] المادة 900 مكرر من القانون 13/22.

[2] نص المادة 04 من القانون رقم: 13-22 والتي عدلت المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**الفرع الأول: اختصاصات مجلس الدولة**

باعتبار مجلس الدولة له اختصاص قضائي فإنه يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، كما يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة بموجب نصوص خاصة، ويختص أيضا مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[1].

كما أنه لمجلس الدولة اختصاص ذو طابع استشاري بحيث يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

**تشكيلة مجلس الدولة**

- رئيس مجلس الدولة
- نائب الرئيس
- رؤساء الغرف
- رؤساء الأقسام
- مستشاري الدولة
- محافظ الدولة
- محافظي الدولة مساعدين.

**الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة**

**رئاسة مجلس الدولة** :يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه ويتولى بهذه الصفة على الخصوص:

—تمثيل مجلس الدولة رسميا،

—رئاسة أية غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء،

—رئاسة الغرف المجتمعة،

—تنشيط وتنسيق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية،

[1] المواد 901 و 902 من ق.إ.م.إ.

—السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة،

—اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة،

—ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

يحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان، يديره قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الأختام بناء على اقتراح من رئيس مجلس الدولة.

**محافظة الدولة** :يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون المهام المنوطة بهم بموجب القانون العضوي **رقم 98-01** وقانون الإجراءات المدنية والادارية والقوانين الخاصة، في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري.

**الفرع الثالث: انعقاد الجلسات** يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام[1]:

**أولا: حالة الغرف المجتمعة** :يعقد جلساته في حالة الضرورة في شكل غرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي ويتشكل في هذه الحالة من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، ورؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام، مستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

—يحضر محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف جلسات تشكيل مجلس الدولة كغرف مجتمعة ويقدمان مذكراتهما، ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل.

**ثانيا: حالة الغرف والأقسام** :يعقد جلساته في شكل غرف وأقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه ولا يصح الفصل إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

## المبحث الثالث: محكمة التنازع

نظمها القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها[2].

---

[1] الموقع الرسمي لوزارة العدل، على الرابط : https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a1-./%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%af%d8%a7%d8%b1%d9%8a-2-2

[2] محكمة التنازع هي هيئة قضائية عليا أنشأت إثر تكريس مبدأ ازدواجية القضاء بموجب دستور 1996 وهي تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري.

تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، ولا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام[1].

يكون اختصاص محكمة التنازع ذو ثلاثة أوجه:

**أولا: تنازع سلبي:** تتحقق هذه الحالة عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما تخضع للقضاء العادي، والأخرى تخضع للقضاء الإداري، بعدم اختصاصهما للفصل في الدعوى[2].

**ثانيا: تنازع إيجابي:** عكس التنازع السلبي، تتحقق هذه الحالة إذا ادعت كلا الجهتين القضائيتين العادية والإدارية باختصاصها للفصل في الدعوى.

ثالثا: حالة تناقض الأحكام: تتعلق هذه الحالة بوجود حكمين قضائيين نهائيين متناقضين يؤول الفصل في هذا التناقض لمحكمة التنازع حسب ما جاءت به المادة 17 فقرة 2 من القانون العضوي 03/98.

**تشكيلة محكمة التنازع:** تضم محكمة التنازع:

—رئيس محكمة التنازع.

—تتشكل من سبعة قضاة من بينهم رئيس.

—محافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد.

**1-الهياكل القضائية لمحكمة التنازع**

**أ-** رئاسة محكمة التنازع وقضاتها[3].

**ب-** محافظة الدولة[4].

**2-الهياكل الغير قضائية لمحكمة التنازع** : يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام

---

[1] المادة 03 من القانون العضوي 03/98.

[2] المادة 16 من القانون العضوي 03/98.

[3] يكلف بالرئاسة رئيس محكمة التنازع الذي يعين لمدة ثلاث سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

—يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

[4] يتولها محافظ الدولة ومساعده حيث يعين قاض بصفته محافظ دولة ولمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ويعين بنفس الشروط ولنفس المدة محافظ دولة مساعد.

—يقدم محافظ الدولة و محافظ دولة المساعد طلباتهما و ملاحظاتهما الشفوية.

## المبحث الرابع: الجهات القضائية المتخصصة

بناء على اعتبارات خاصة، أقر المشرع الجزائري بعض الإجراءات الخاصة في ما يتعلق ببعض المنازعات بالنظر إلى طبيعتها ونوعها، بحيث ميزها عن تلك الإجراءات العامة المتعلقة بباقي الدعاوى القضائية سواء في القضاء العادي أو القضاء الإداري.

### المطلب الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة

تضمن القانون 14/04 المؤرخ في: 2004/11/10[1] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية استحداث ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة، بحيث تعالج هذه الأقطاب نوع محدد من القضايا على سبيل الحصر: رائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم الأموال والإرهاب، وقد جاءت هذه النصوص كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال.

تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة جهات قضائية أو محاكم ذات اختصاص محلي موسع، لذلك فهي محددة على مناطق على وجه الحصر، وهي 04 أقطاب موزعة كالتالي[2]:

- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي امحمد (الجزائر العاصمة)
- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران.
- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة.
- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة.

### المطلب الثاني: الأقطاب التجارية المتخصصة

تم استحداث المحاكم التجارية المتخصصة بموجب القانون 13/22 المؤرخ في: 2022/07/12، والتي أوكل لها حصرا النظر في مجموعة من الدعاوى التالية[3]:

---

[1] القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 71 المؤرخة في 2004/11/10.

[2] المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في: 12 رمضان 1427 هـ الموافق ل 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر: عدد 63 المؤرخة في: 15 رمضان 1427 هـ الموافق ل 08 أكتوبر 2006.

[3] المادة 536 مكرر من القانون 13/22 المؤرخ في: 2022/07/12.

- منازعات الملكية الفكرية؛
- منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء، وحل تصفية الشركات؛
- التسوية القضائية والإفلاس؛
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار؛
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري؛
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص لهذه المنازعات كان يؤول إلى أقطاب متخصصة مكونة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة، غير أنه بسبب عدم إنشاء هذه الأقطاب بقي الاختصاص لهذه الدعاوى لصالح القسم التجاري في المحكمة[1].

إلى أن جاء التعديل الأخير بموجب القانون 13/22 الذي استحدث المحاكم التجارية المتخصصة والتي تتكون من عدة أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة مساعدين، ممن لهم راية واسعة بالمسائل التجارية بحيث يكون لهم رأي تداولي[2]، وربما ما ستحدثه هذا التعديل يتعلق بوجوب إجراء الصلح سواء أمام المحكم التجارية المتخصصة أو أمام القسم التجاري بالمحكمة طبقا للمادة 534 والمادة 536 مكرر 4 من القانون 13/22.

**المطلب الثالث: محكمة الجنايات**

ونص القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، على محكمة الجنايات طبقا لأحكام المادة 18، كما تم تعديل القانون العضوي 11/05 بموجب القانون العضوي رقم 06/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 وذلك بعد تكريس الدستور الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين والذي يعتبر من أهم المبادئ التي يتميز بها ق.إ.م.إ .

وقد جاء في المادة 160 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على أن القانون يضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، وقد نصت المادة 18 من القانون العضوي رقم 06/17 على أنه يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة

[1] المادة 32 من ق.إ.م.إ

[2] المادة 536 مكرر 2 من القانون 13/22 المؤرخ في: 2022/07/12.

جنايات استئنافية، بعد أن كان التنظيم قبل التعديل ينص عل أنه توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، فالتعديل جعل بكل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية وجاء التطبيق بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بحيث حدد عمل كل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية.

**المطلب الرابع: المحاكم العسكرية**

تأسس القضاء الجزائي العسكري في البداية بموجب القانون 64/242 المؤرخ في 22 أوت 1964 الذي أنشأ المحاكم العسكرية الدائمة، غير أن هذا القضاء عرف تطورا بمناسبة إصدار الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتعلق بقانون القضاء العسكري[1] المعدل والمتمم بموجب القانون 14/18 المؤرخ في 2018/07/29[2].

لقد نظم اختصاص المحاكم العسكرية الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفر يل 1971 المعدل والمتمم، وبرغم التعديلات التي جاء بها القانون 14-18 مستثنيا اختصاص المحكمة العسكرية من النظر في الدعوى المدنية، وكذا الاختصاص المكاني أما الاختصاص الشخصي فنجد المادة 3 و المادتين 25 و26 ،27 و28 تضمنت توسيعا لقائمة المتقاضين أمام الجهات القضائية العسكرية لتشمل المستخدمين المدنيين التابعين للمؤسسة العسكرية، والعاملون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، المدنيين الذين يكونوا فاعلين أصليين أو شركاء في جرائم ارتكبت أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها أو جرائم خارج إطار الوظيفة لكن تمس بقطاع الدفاع الوطني، فلقد جاء في المادة 3 المعدلة بالنص على أنه" : تطبق أحكام هذا القانون على جميع المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع."

التقاضي أمام القضاء العسكري يكون على درجتين، أي محكمة أول درجة، مع حق المتهم في الطعن أمام جهة الاستئناف العسكرية، كما تخضع كل الأحكام والقرارات المطعون فيها لرقابة المحكمة العليا كنوع من التوحيد بين القضاء المدني والعسكري وهو ضمانة مميزة جاء بها هذا التعديل ليتحقق من خلال القضاء العسكري تلك العدالة المرجوة في إجراءات القضاء العادي.

---

[1] قانون رقم 28/71 المؤرخ في: 6 صفر 1391 الموافق ل 1971/04/22 يتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر عدد 38، المؤرخة في: 16 ربيع الأول 1391 الموافق ل 1971/05/1.

[2] قانون رقم 14/18 المؤرخ في: 16 ذي القعدة 1439 الموافق ل 2018/07/29 يعدل ويتمم الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر عدد 47، المؤرخة في: 19 ذو القعدة 1439 الموافق ل 2018/08/01.

# الفصل الثالث: نظرية الاختصاص القضائي

نظرية الاختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري تشكل جزءًا مهمًا من تنظيم القضاء في الجزائر. تهدف هذه النظرية إلى تحديد القواعد التي تحكم صلاحية المحاكم في النظر في الدعاوى القضائية المختلفة، سواء كانت مدنية أو إدارية. يتم تحديد الاختصاص بناءً على مجموعة من المعايير، من بينها نوع النزاع، وقيمة الدعوى، والموقع الجغرافي للأطراف المعنية.

يعتبر من مبررات تحديد الاختصاص النوعي للقضاء حقيق المصلحة العامة، خاصة في ظل مبدأ التقاضي على درجتين، بحيث قد يقع قاضي الدرجة الأولى في خطأ والتالي يكون من الممكن تدارك هذا الخطأ من طرف قاضي الدرجة الثانية فيقوم بإلغاء أو تعديل الحكم والقضاء من جديد لفائدة الطرف صاحب الحق.

تهدف نظرية الاختصاص في قانون الإجراءات لمدنية والإدارية إلى ضمان العدالة من خلال تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاعات بدقة، كما تعمل على تحقيق الفعالية من خلال تقسيم العمل القضائي ومنع التداخل في الاختصاصات، وحماية الحقوق من خلال توفير نظام قضائي يمكن التنبؤ به وضمان وصول الأطراف إلى المحكمة المناسبة.

تعتبر نظرية الاختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أساس تنظيم القضاء وتحديد صلاحية المحاكم لضمان تحقيق العدالة بشكل فعال ومنصف.

## المبحث الأول: الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتعلق بتحديد المحكمة المختصة نوعياً للنظر في قضايا معينة بناءً على نوع القضية وطبيعتها، في الجزائر، يتم تنظيم هذا الاختصاص وفقاً لأحكام القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذلك لا بد أن نتعرض خلال هذا المبحث إلى طبيعة الاختصاص النوعي في كل من القضاء العادي والقضاء الإداري وفقا لمبدأ الازدواجية القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## المطلب الأول: الاختصاص النوعي في القضاء العادي

اعتمد المشرع الجزائري على نوع النزاع لتحديد الاختصاص للجهة القضائية للفصل في الدعوى، إذ يرتبط الاختصاص النوعي في القضاء العادي بثلاث جهات قضائية هي: المحكمة، المجلس القضائي والمحكمة العليا.

### الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم

تعتبر المحكمة هي الجهة ذات الاختصاص العام حسب ما أشارت إليه المادة 32 فقرة 1 من ق.إ.م.إ بحيث أنها تفصل في جميع الدعاوى بحيث تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا[1]، ما عدا تلك التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري أو الأقطاب المتخصصة.

تجدر الإشارة إلى أن وجود بعض الفروع داخل المحكمة لا يعتبر من قبيل الاختصاص النوعي لهذه الفروع، ولكن هو تنظيم داخلي للمحكمة، بحيث أنه إذا تم رفع دعوى لمتقاضي أمام قسم غير معني بالفصل فيها لا يحكم القاضي بعدم الاختصاص بل يحيل الدعوى إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخطار رئيس المحكمة مسبقا.

تجدر الإشارة أن القاعدة العامة أو المبدأ العام لاختصاص المحكمة النوعي يطرأ عليه بعض الاستثناءات نذكر:

- ✓ **القسم الاجتماعي**: بحيث أن اختصاص القسم الاجتماعي يعتبر استثناء اختصاص نوعي بحيث يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثره الأطراف، وهو ما أشارت إليه المادة 500 من ق.إ.م.إ والتي نصت على أنه: يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية:

1 – إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين،
2 – تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين،
3 – منازعات انتخاب مندوبي العمال،
4 – المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي،
5 – المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب،
6 – منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد،
7 – المنازعات المتعلقة بالاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للعمل.

[1] المادة 32 فقرة 3 من ق.إ.م.إ.

- ✓ **الأقطاب المتخصصة:** حدد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي في بعض القضايا لجهات قضائية متخصصة مثل ما هو الأمر بالنسبة للمحاكم التجارية المتخصصة، والأقطاب الجزائية المتخصصة بحيث أوكل لها النظر في بعض الدعاوى على سبيل الحصر وهي دعاوى تخرج من اختصاص المحاكم الابتدائية العادية، كما حدد لها تشكيلة جماعية مختلفة عن تشكيلة باقي الأقسام بالمحكمة الابتدائية.
- ✓ **المحكمة مقر المجلس:** بحيث يؤول الاختصاص في بعض الدعاوى للمحكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ كما هو الشأن بالنسبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية داخل الإقليم الوطني[1].

### الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية

يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا، كما يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه[2].

كما هو الأمر بالنسبة للاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية، فإن الاختصاص النوعي للمجلس القضائي يخضع أيضا لبعض الاستثناءات، بحيث أنه لا يعتبر جهة قضائية ناظرة في استئناف الأحكام الابتدائية في جميع الأحوال ونذكر من ذلك:

- ✓ بعض الدعاوى التي تصدر بموجبها أحكام ابتدائية ونهائية، مثل ما هو الأمر بالنسبة للأحكام الصادرة بفك الرابطة الزوجية سواء طلاق أو تطليق أو طلاق بالتراضي أو طلاق بالخلع، فكلها تصدر بشأنها أحكام ابتدائية نهائية وتكون أحكام غير قابلة للاستئناف أمام المجلس ولكن تكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[3]، نفس الأمر بالنسبة لبعض الدعاوى الصادرة عن القسم الاجتماعي، في ما يخص التسريح التأديبي بالنسبة للمنازعات الفردية للعمل، بحيث في حالة التسريح المعتبر تعسفيا أو المنفذ خرقا

---

[1] المادة 607 من ق.إ.م.إ.

[2] المادة 34 و 35 من ق.إ.م.إ.

[3] حسب المادة 57 من قانون الأسرة الجزائري والمادة 433 من ق.إ.م.إ.

للإجراءات القانونية، يمكن للعامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح و/أو أن يطلب تعويضا عن الضرر الحاصل لدى الجهة القضائية المختصة التي تبت بحكم ابتدائي ونهائي[1].

- ✓ كانت المادة 33 من ق.إ.م.إ تنص على أنه تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دج)، وإذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000 دج)، تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة، وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف.

هذه المحكمة تعرضت للطعن بعدم الدستورية، باعتبارها تخالف مبدأ التقاضي على درجتين والذي أقره المشرع الجزائري والذي يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث صدر القرار رقم 06 بتاريخ: 2020/10/13 والذي أقر بقبول الدفع شكلا وبإحالة الدفع بعدم دستورية المادة 33 من ق.إم.إ[2].

نتيجة لذلك صدر قرار عن المجلس الدستوري رقم 01/ق.م د/د ع د/21 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق10 فبراير سنة 2021 ، يقضي عدم دستورية المادة 33 من ق.إ.م.إ وبالتالي تم إلغاؤها بموجب التعديل الصادر من خلال القانون 13/22 المؤرخ في 2008/02/25 المادة 02 والتي عدلت المادة 33 من ق.إ.م.إ والتي قضت بأن جميع الدعاوى التي تفصل فيها المحكمة تكون قابلة للاستئناف[3].

---

[1] المادة 73 فقرة 3 و 4 من القانون 29/91 المتعلق بعلاقات العمل.

[2] حيث أشار إلى أنه طبقا للمادة 150 من الدستور، فإن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون. حيث لما كان مبدأ المساواة أمام القضاء يعتبر من الركائز المدعمّة لحق الإنسان في المحاكمة العادلة والذي بدوره يعتبر من المبادئ التي يقوم عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا لأحكام المادة الثالثة منه، و أن عدم منح المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المدفوع بعدم دستوريتها حق استئناف الأحكام الفاصلة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي دينار (200.000دج) ومنحها حق استئناف الأحكام الفاصلة في جميع الدعاوى الأخرى من شأنه أن يمّس بمبدأ المساواة أمام القانون و القضاء المكرس بنص المادتين32 و 158 من الدستور وكذا المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 89 – 67 المؤرخ في 1989.05.16، و طالما أن مرمى الدفع بعدم الدستورية المثار هو انتهاك الحكم التشريعي المدفوع بعدم دستوريته مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، وذلك بأخذه معيار قيمة الدعوى سببا لحرمان مثيره من حق التظلم من الحكم الصادر فيها ضده وسببا أيضا لقابلية الأحكام الفاصلة في جميع الدعاوى الأخرى للاستئناف ومنه جعل ممارسة حق التقاضي على درجتين تتوقف على قيمة الدعوى، فيبدو أنه توجد أسباب من شأنها إحداث شك حول دستورية الحكم التشريعي المدفوع بعدم دستوريته، مما يجعل الدفع بعدم الدستورية المثار هو دفع يتّسم بالجدية، ولما كان الحكم التشريعي المدفوع بعدم دستوريته يتوقف عليه الفصل في قبول أو عدم قبول استئناف المدعى مثير الدفع، وأن هذا الحكم التشريعي لم يسبق أن صرح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور، فتعيّن التصريح بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري للفصل فيه.

[3] قرر المجلس الدستوري:

أولا: تعد المادة 33 (الفقرتان الأولى والثانية) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير دستورية.

**الفرع الثالث: الاختصاص النوعي للمحكمة العليا**

المحكمة العليا محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة قانونا، وتمارس الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات[1].

تختص المحكمة العليا بنظر الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية، كما تختص بنظر الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر[2].

كما تختص المحكمة العليا في تنازع الاختصاص إذا كانت المحاكم تابعة لنفس المجلس القضائي، وفي هذه الحالة تقدم عريضة الفصل في التنازع أمام هذه الجهة التي تحدد الجهة القضائية المختصة، وتحيل القضية عليها لتفصل فيها طبقا للقانون، وإذا كانت هذه المحاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة، تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا[3].

وإذا قضى مجلسان قضائيان باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما، أو إذا وقع تنازع بين محكمة ومجلس قضائي، تقدم العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا، بحيث تعين المحكمة العليا الجهة القضائية المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم الاختصاص[4].

**الفرع الرابع: الأقطاب المتخصصة**

يتعلق الأمر بالمحاكم التجارية المتخصصة حسب ما تم استحداثه بموجب القانون 13/22 الصادر في 2022/07/22 والذي حدد اختصاص هذه المحاكم على سبيل الحصر في مجموعة من الدعاوى طبقا للمادة 536 مكرر تتمثل في ما يلي:

---

ثانيا: يفقد الحكم التشريعي أثره فورًا.

ثالثا: يسري أثر هذا القرار على الأحكام المدنية التي لم تستنفذ آجال الاستئناف عند تطبيق أحكام المادة 33 (الفقرة الأولى والثانية) من القانون المذكور أعلاه.

رابعا: يعلم رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا القرار.

[1] القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26/07/2011 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.

[2] المادتين 349 و 350 من ق.إ.م.إ.

[3] المادة 399 من ق.إ.م.إ.

[4] المادة 400 من ق.إ.م.إ.

- منازعات الملكية الفكرية؛
- منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء، وحل تصفية الشركات؛
- التسوية القضائية والإفلاس؛
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار؛
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري؛
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

## المطلب الثاني: الاختصاص النوعي في القضاء الإداري

يعتبر الاختصاص النوعي في القضاء الإداري من النظام العام يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وإذا لم يتم إثارته من الخصوم يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي[1].

يتعلق الاختصاص النوعي للقضاء الإداري بهيئاته القضائية المتمثلة في: المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

### الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، يتحدد اختصاصها بما يلي[2]:

- ✓ بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.
- ✓ دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن: الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،
- ✓ الفصل في دعاوى القضاء الكامل،
- ✓ الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد التالية[1]:

---

[1] المادة 807 من ق.إ.م.إ.

[2] المادتين 800 و 801 من ق.إ.م.إ.

**1-** في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،

**2-** في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،

**3-** في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،

**4-** في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم،

**5-** في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،

**6-** في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به،

**7-** في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،

**8-** في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

**الاستثناء عن المبدأ العام:** إلا أنه وخلافا لما سبق ذكره، تختص المحاكم العادية بالمنازعات الآتية[2]:

**1-** مخالفات الطرق،

**2-** المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

### الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف

إن إنشاء هذه المحاكم يعكس التزام الجزائر بتحسين نظامها القضائي وتعزيز سيادة القانون، من خلال توفير إطار قانوني فعال لحماية حقوق الأفراد ومراقبة الأعمال الإدارية.

تم إحداث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار[1]، وتحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية[2].

---

[1] حسب المادة 804 من القانون 13/22، موقع وزارة العدل، على الرابط: https://www.mjustice.dz/ar.

[2] المادة 802 من ق.إ.م.إ.

إن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف يهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المهمة المتعلقة بتحسين نظام العدالة الإدارية وتوفير ضمانات قانونية أفضل للمواطنين. من أبرز هذه الأهداف تعزيز مبدأ الشرعية بحيث تتيح المحاكم الإدارية للاستئناف مراقبة قانونية القرارات الإدارية وضمان عدم تجاوز الإدارة لسلطاتها والتزامها بالقوانين واللوائح السارية، كما أنها تساهم في تسريع وتيرة النظر في القضايا الإدارية والفصل فيها، مما يقلل من التأخير والإجراءات الطويلة التي يمكن أن تعيق وصول العدالة إلى المتقاضين.

توفر المحاكم الإدارية للاستئناف ضمانات إضافية لحماية حقوق الأفراد والمواطنين ضد أي قرارات إدارية تعسفية أو غير قانونية، من خلال إمكانية الاستئناف والطعن في هذه القرارات، بالإضافة إلى أنها تساهم في رفع كفاءة النظام القضائي من خلال توفير مستوى إضافي من المحاكم المتخصصة، بحيث يساهم ذلك في تحسين جودة الأحكام القضائية وكفاءة النظام القضائي بشكل عام، حيث يتم النظر في القضايا من قبل قضاة ذوي خبرة ومعرفة في الأمور الإدارية.

تعتبر المحكمة الإدارية للاستئناف ذات دور كبير في تقليل العبء على مجلس الدولة ذلك أنها تساهم في تقليل العبء عن مجلس الدولة من خلال الفصل في العديد من القضايا الإدارية على مستوى الاستئناف قبل وصولها إلى المرحلة النهائية، وبذلك هي أيضا تعمل على تحقيق مبدأ المساواة من خلال توفير فرصة متساوية لجميع الأطراف للطعن في القرارات الإدارية والوصول إلى العدالة.

يتحدد اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بما يلي[3]:

- ✓ الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.
- ✓ الفصل في القضايا المخوّلة لها بموجب نصوص خاصة.
- ✓ الفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.
- ✓ الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف.
- ✓ إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية.

---

[1] المادة 08 من القانون 13/22 المؤرخ في 2022/05/05 المتعلق بالتقسيم القضائي.

[2] المادة 09 من القانون 13/22 المؤرخ في 2022/05/05 المتعلق بالتقسيم القضائي.

[3] حسب المادة 808 من القانون 13/22، موقع وزارة العدل، على الرابط: https://www.mjustice.dz/ar.

### الفرع الثالث: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة

يتميز مجلس الدولة بنوعين من الاختصاص: اختصاص ذو طابع قضائي، واختصاص ذو طابع استشاري.

تتمثل الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة في ما يلي[1] :

مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون.

كما يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر ويختص كذلك بالفضل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له قانونا بموجب نصوص خاصة.

أما الاختصاص ذو الطابع الاستشاري فهو يتمثل في إبداء مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

## المبحث الثاني: الاختصاص الإقليمي (المحلي)

يتم تحديد المحكمة المختصة محليًا بناءً على موقع الأطراف أو موقع وقوع النزاع.

يشير الاختصاص الإقليمي في قانون الإجراءات المدنية إلى السلطة الممنوحة لمحكمة معينة للنظر في قضية بناءً على المعايير الجغرافية. بمعنى آخر، هو تحديد المحكمة التي تقع في منطقة جغرافية معينة والتي لها الصلاحية القانونية للنظر في الدعوى القضائية. الاختصاص الإقليمي يهدف إلى تحديد المكان الأنسب لإقامة الدعوى لضمان عدالة الإجراءات وسهولة الوصول إلى المحكمة المناسبة. لذلك لا بد من تحديد الاختصاص الإقليمي في كل من القضاء العادي والقضاء الإداري.

---

[1] ينظر المواد 808 و 811 و 812 من القانون 13/22، موقع وزارة العدل، على الرابط: https://www.mjustice.dz/ar، لقد تم تعديل اختصاصات مجلس الدولة بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف والتي أصبحت تختص بنظر استئناف الأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية، بعد أن كان الاستئناف من اختصاص مجلس الدولة.

## المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي في القضاء العادي

الاختصاص الإقليمي في القضاء العادي في الجزائر يُحدد وفقاً لقواعد معينة منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يحدد الاختصاص الإقليمي على أساس المكان الذي يُقام فيه النزاع أو مكان إقامة الأطراف حسب الجهة القضائية العادية محكمة، أو مجلس قضائي.

### الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي للمحكمة

#### أولا: المبدأ العام

المادتين 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه. إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف، فيمكن رفع الدعوى في مكان إقامته المعتاد، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حال تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن أحدهم.

والغرض من عقد الاختصاص لموطن المدعى عليه بالدرجة الأولى هو تطبيق لقاعدة: الدين مطلوب وليس محمول، أي أن المدعى هو من يسعى للمطالبة بحقه من المدعى عليه، وليس المدعى عليه المستولي على الحق هو الذي يسعى إلى المدعي.

**مثلا:** إذا كان المدعى عليه يعيش في ولاية الجزائر والمدعي يقيم في ولاية وهران، يجب على المدعي رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية في ولاية الجزائر، باعتبارها مكان إقامة المدعى عليه.

#### ثانيا: الاستثناء

يتعلق الاستثناء عن المبدأ العام في قواعد الاختصاص الإقليمي في المادتين 39 و 40 من ق.إ.م.إ، بحيث أن المشرع الجزائري أوكل الاختصاص في ما يخص بعض الدعاوى إلى جهات قضائية غير تلك المرتبطة بقاعدة موطن المدعى عليه.

ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية[1]:

1 – في مواد الدعاوى المختلطة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال،

[1] المادة 39 من ق.إ.م.إ.

2 – في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار،

3 – في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان،

4 – في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها[1]،

5 – في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها، والإرسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل، أو موطن المرسل إليه.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري حصر الاختصاص الإقليمي في بعض الحالات التي تخرج عن ما ورد في المواد 37 و 38 و 46 من ق.إ.م.إ على النحو التالي[2]:

1– في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال[3].

2 – في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن.

3 – في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

4 – في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

5 – في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.

---

[1] إذا كان النزاع التجاري بين شركتين في ولايتين مختلفتين، يمكن رفع الدعوى أمام المحكمة التي يوجد بها مقر المدعى عليه أو مكان تنفيذ العقد.

[2] حسب ما جاء بالمادة 40 من ق.إ.م.إ.

[3] إذا تم توقيع عقد بين شركتين في ولاية قسنطينة، ولكن التنفيذ كان يتم في ولاية عنابة، يمكن رفع الدعوى في إحدى الولايتين.

6 – في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين، أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي.

7 – في مواد الحجز، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز، أو للإجراءات التالية له، أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.

8 – في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه.

غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي.

9 – في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة.

يضاف إلى الاستثناءات المذكورة سابقا الحالات التي يكون في القاضي مدعيا أو مدعى عليه في دعوى قضائية وهو ما تعرضت له المادتين 43 و 44 من ق.إ.م.إ[1].

إضافة إلى ما سبق توجد استثناءات مرتبطة بنوع الدعوى والتي حددها ق.إ.م.إ في المواد 426،[2] 501[3]، 518[4]، 532 [1]منه.

---

[1] عندما يكون القاضي مدع في دعوى يؤول فيها الاختصاص لجهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه، وجب عليه رفع الدعوى أمام جهة قضائية تابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه مهامه. أما إذا كان القاضي مدعى عليه، جاز للخصم أن يرفع دعواه أمام جهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي وظائفه.

[2] تكون المحكمة مختصة إقليميا:

1 – في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه،

2 – في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه،

3 – في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما.

4 – في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة،

5– في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها،

6 – في موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي،

7 – في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص،

8 – في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه،

9 – في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية.

[3] يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه. غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني، يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يوجد بها موطن المدعي.

[4] يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي يوجد العقار في دائرة اختصاصها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة:** نصت المادة 563 مكرر 1 من القانون 13/22 على أنه تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في نفس القانون، أي أنها تخضع لقواعد الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في ق.إ.م.إ.

**الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي**

يختص بالنظر في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم التي تقع ضمن دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي[2].

**المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي في القضاء الإداري**

يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين37 و38 من نفس القانون وهو ما حددته المادة 803 من ق.إ.م.إ.

أما الاستثناء عن المبدأ العام فأقرته المادة 804 من ق.إ.م.إ بمنح الاختصاص الإقليمي في المواد الإدارية بوجوب رفع الدعاوى أمام المحاكم الإدارية وفقا لما يلي:

1 – في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،

2 – في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،

3 – في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،

4 – في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين،

5 – في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،

6 – في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به،

7 – في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،

8 – في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

---

[1] تطبق على القسم التجاري، أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون والقواعد الواردة في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة.

[2] في بعض الحالات أسند المشرع لِلجان خاصة النظر في استئنافات بعض القرارات ونذكر على سبيل المثال العقوبات المسلطة على المحامين من قبل مجلس التأديب التي يجب استئنافها أمام لجنة الطعن الوطنية.

# الفصل الرابع: نظرية الدعوى القضائية

نظرية الدعوى القضائية هي مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي تنظم كيفية رفع القضايا وتناولها أمام المحاكم. تهدف هذه النظرية إلى تحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة من خلال توفير إطار قانوني منظم يضمن حقوق الأطراف ويوفر وسيلة فعالة لحل النزاعات، بحيث تتضمن نظرية الدعوى القضائية كل ما يتعلق بطبيعة الدعوى وكذا الطلبات والدفوع القضائية.

## المبحث الأول: الدعوى القضائية

دراسة نظرية الدعوى القضائية تتعلق أولا بتعريف الدعوى وتحديد شروط قبولها وأقسامها وتمييزها عن غيرها من الأعمال القضائية.

### المطلب الأول: مفهوم الدعوى القضائية

مفهوم الدعوى القضائية يندرج ضمنه عدة عناصر تتمثل في تعريف الدعوى القضائية وتحديد خصائصها وعناصرها وشروطها وهو ما سنتعرض له تباعا خلال هذا المطلب.

#### الفرع الأول: تعريف الدعوى القضائية وخصائصها

**أولا: تعريف الدعوى القضائية**

الدعوى القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي الوسيلة القانونية التي يلجأ من خلالها الشخص الطبيعي أو الاعتباري إلى القضاء لطلب حماية حقه أو الحصول على حكم قضائي يلزم الطرف الآخر بأداء معين أو الامتناع عن أداء معين. تعتبر الدعوى القضائية الأداة الأساسية لتحقيق العدالة وإنفاذ القوانين في المجتمع.

المشرع الجزائري لم يعرف الدعوى القضائية لا في القنون القديم الملغى ولا في القانون الجديد الصادر سنة 2008.

فالقانون الجديد لم يعط للدعوى القضائية تعريفا رغم أنه كان مستفيضا في إعطاء تعريفات لبعض الإجراءات الأخرى، وكأنه يرى أن تعريف الدعوى بالذات دون باقي الإجراءات من اختصاص الفقه لا

التشريع، رغم ما اكتنف نظرية الدعوى من غموض وخلط بينها وبين الخصومة والمطالبة القضائية، في ظل القانون القديم، واكتفى بتعيين شروط قبولها ثم إجراءات رفعها[1].

ورغم أن المشرع الجزائري لم يعط الدعوى القضائية تعريفا صريحا وواضحا إلا أنه أشار بموجب المادة 03 من ق.إ.م.إ فقرة 1 بأنه يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته.

لا تتحرك الدعوى المدنية إلا إذا تعرض حق من الحقوق إلى التهديد، لذلك الدعوى لا تقوم إلا على حق فالدعوى تتبع وجود الحق بحيث تولد مع وجوده وتزول بزواله[2].

**ثانيا: عناصر الدعوى القضائية:** للدعوى ثلاثة عناصر أساسية هي:

### 1/- أشخاص الدعوى (أطراف الدعوى)

أشخاص الدعوى القضائية هم الأفراد أو الجهات الذين يكون لهم دور مباشر في الدعوى القضائية. يشمل ذلك الأطراف المتنازعة، مثل المدعي والمدعى عليه، وكذلك الشخصيات الأخرى مثل القضاة والمحامين والشهود. لكل من هؤلاء دور محدد وأساسي في العملية القضائية. سيتم في هذا البحث تسليط الضوء على هذه الأدوار مع أمثلة قضائية لتوضيح الفكرة.

**أ/- المدعي**: المدعي هو الشخص أو الجهة التي ترفع الدعوى إلى المحكمة. يزعم المدعي أنه تعرض لضرر أو أن حقوقه قد انتهكت ويطلب استرجاع أو حماية حق، وقد يكون المدعي شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وقد تنتقل الحقوق إلى الخلف العام أو الخاص وبالتالي تنتقل إليهم صفة المدعي حسب الحالة.

**ب/- المدعى عليه** :المدعى عليه هو الشخص أو الجهة التي تُرفع ضدها الدعوى. يُطلب من المدعى عليه الرد على ادعاءات المدعي والدفاع عن نفسه وقد يكون أيضا شخصا طبيعيا أو معنويا.

### 2/- محل الدعوى (موضوع الدعوى)

هو الهدف المرجو من الدعوى وهو عنصر مختلف باختلاف الدعوى، محل الدعوى القضائية هو العنصر الأساسي في الدعوى الذي يتمحور حوله النزاع القانوني، ويكون عادةً موضوع الحق أو المصلحة التي يسعى المدعي لحمايتها أو الحصول عليها من خلال القضاء. بعبارة أخرى، هو موضوع الدعوى أو الطلب الذي يتقدم به المدعي أمام المحكمة.

---

[1] زينب شويحة، الإجراءات المدنية في ظل القانون 09/08، الجزء 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 36.

[2] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 57.

### 3/- سبب الدعوى

سبب الدعوى القضائية هو الأساس القانوني أو الواقعة التي يعتمد عليها المدعي في طلبه القضائي، والتي يزعم أنها انتهكت حقه أو مصلحته المحمية قانونًا. بمعنى آخر، سبب الدعوى هو الوقائع والأدلة التي يزعم المدعي أنها تشكل انتهاكًا للقانون وتستدعي تدخل القضاء لإنصافه، فسبب الدعوى الأساس القانوني الذي يبنى عليه الطلب.

السبب يرتبط بالمحل بشكل وثيق، فمحل الدعوى هو الموضوع الذي يسعى المدعي لحمايته أو الحصول عليه، بينما السبب هو الوقائع القانونية التي تبرر هذا الطلب. على سبيل المثال، في دعوى المطالبة بدين، المطالبة باسترداد الدين (المحل)، تكون الواقعة المتمثلة في عدم السداد (السبب).

من خلال تحديد سبب الدعوى بدقة، يمكن للمحكمة تقييم مدى قانونية وأحقية الطلب المقدم من المدعي واتخاذ القرار المناسب بناءً على ذلك.

### الفرع الثاني: تمييز الدعوى القضائية عن غيرها من الأعمال القضائية

**أولا: الدعوى وحق اللجوء إلى القضاء:** تختلف الدعوى القضائية عن الحق في طريقة الوصول إلى العدالة، فالأخير هو حق عام يكفله الدستور لجميع الناس، فهو من الحقوق التي لا يجوز للأفراد التنازل عنها بأي شكل من الأشكال. كما أنه شكل من أشكال الحرية العامة وللأفراد الحق في الوصول إلى العدالة، فللأفراد مطلق الحرية في اللجوء إلى القضاء وتقديم طلباتهم لاسترداد حقوقهم بحرية، وبالتالي، يمكن القول إن الحق هو الأساس الذي يستند إليه الشخص في رفع الدعوى القضائية، بينما الدعوى القضائية هي الأداة القانونية التي يستخدمها الشخص لحماية أو استعادة هذا الحق.

**ثانيا: الدعوى والطلب القضائي:** الطلب هو الذي يقدم إلى كتابة الضبط بالمحكمة فهو وسيلة ممارسة الدعوى عن طريق ادعاء بحق، أما الدعوى فهي وسيلة حماية الحق فلا وجود عملي لها وإنما لها وجود معنوي فقط وليس لها وجود مادي.

**ثالثا: الدعوى والخصومة القضائية:** تهدف الدعوى إلى حماية الحق المطالب به أمام القضاء، بينما الخصومة القضائية فهي مجموع الإجراءات التي يتم اللجوء إليها خلال كل مراحل الدعوى من وقت المطالبة القضائية إلى حين صدور الحكم فيها، لذلك تعتبر الدعوى أول إجراء من إجراءات الخصومة القضائية.

## المطلب الثاني: شروط الدعوى القضائية

يشترط لقبول الدعوى القضائية شروط شكلية وأخرى موضوعية.

### الفرع الأول: الشروط الموضوعية

بالرجوع إلى نص المادة 13 من ق.إ.م.إ نجد أن المشرع الجزائري اشترط في قبول الدعوى القضائية توافر الصفة، والمصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة يقرها القانون، بالإضافة إلى الإذن إذا اشترطه القانون[1].

**أولا: الصفة:**

الصفة هي صلاحية الشخص في رفع الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية من أجل حماية الحق المدعى به[2]، وهو ما أكدته المادة 13 ف 1 من ق.إ.م.إ بعدم جواز التقاضي ما لم تكن للمتقاضي صفة، أي أن الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة، أي تشترط الصفة في المدعي والمدعى عليه على حد سواء. مثال: في قضية أمام مجلس قضاء وهران، تم رفض دعوى مقدمة من شخص يدعي أنه وارث قانوني لعقار معين، المحكمة أصدرت قرارًا بعدم قبول الدعوى لأن المدعي لم يقدم إثباتًا كافيًا لصفته القانونية كأحد الورثة.

يجب أن تتوفر الصفة في صاحب الحق دون غيره، حتى ولو كانت لغيره مصلحة في الدعوى، فإذا كان للوالدين مصلحة في فك الرابطة الزوجية لابنتهم من زوجها نظرا لسوء أخلاقه ومعاملته السيئة لها، إلا أنه لا يمكنهم رفع الدعوى نيابة عنها لعدم توافر الصفة لديهم، فالدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة فقط.

**ثانيا: المصلحة:**

يقصد بالمصلحة، المنفعة التي يحققها صاحب الدعوى وقت اللجوء إلى القضاء، أي مصلحة المدعي، هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها فلا دعوى من دون مصلحة كالدعاوى غير المنتجة[3].

---

[1] وهذا على خلاف ما كانت تنص عليه المادة 459 من ق إ م السابق (القانون الملغى)، التي حددت شروط قبول الدعوى بالصفة وأهلية التقاضي والمصلحة، أما القانون الجديد اكتفى بعنصري الصفة والمصلحة لقبول الدعوى وترك عنصر الإذن إلى تدخل القاضي إذا اشترطه القانون، بينما اعتبر الأهلية مسألة موضوعية أدرجها ضمن الدفع بالبطلان.

[2]- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد القانون09-08، منشورات أمين، الجزائر،2009، ص.144.

[3] لتكريس المستقر عليه فقها وقضاء بشأن المصلحة واستدراك الفراغ القانوني، أضاف المشرع ضمن المادة 13 في القانون الجديد عبارة لم تكن موجودة في المادة 459 من ق إ م القديم، تشير إلى توفر عنصر المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة يقرها القانون.

ولتكريس المستقر عليه فقها وقضاء بشأن المصلحة واستدراك الفراغ القانوني، أضاف المشرع ضمن المادة 13 عبارة هي غائبة في المادة 459 من ق إ م القديم، تشير إلى توفر عنصر المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة يقرها القانون.

**مثال:** في قضية قضت المحكمة بعدم قبول دعوى لعدم توفر شرط المصلحة، بحيث كانت القضية بين شخص يدعي أن قرارًا إداريًا صادرًا من إحدى البلديات يضره، ولكن المحكمة رأت أن القرار لا يؤثر بشكل مباشر على مصلحة المدعي.

فللمصلحة ثلاث شروط: أن تكون قانونية وشرعية، وأن تكون قائمة أو محتملة بحيث قد تستند الدعوى إلى ضرر محتمل الوقوع متى وجد ما يثبت ذلك، وأن تكون إيجابية وملموسة.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري استبعد من ق.إ.م.إ الجديد شرطين متصلين برفع الدعوى منصوص عليهما في ق إ م وهما الأهلية والكفالة، والمقصود هنا أهلية التقاضي، وهي أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي[1]. كما استبعد القانون الجديد العمل بالكفالة المنصوص عليها في المادة 460 من ق إ م القديم والتي تلزم كل أجنبي يريد رفع دعوى أمام القضاء بصفة مدعي أصلي أو متدخل بأن يقدم كفالة لدفع المصاريف والتعويضات وفق الاتفاقيات المتضمنة التعاون القضائي في المجال المدني والتجاري التي صادقت عليها الجزائر.

**ثالثا: الإذن**

الإذن هو تفويض شخص ليقوم مقام صاحب الحق أمام القضاء في رفع الدعوى وهو بموجب المادة 13 من ق.إ.م.إ شرطا من شروط رفع الدعوى إذا وجد نص صريح بذلك، مثل ضرورة حصول الولي على إذن في حال أراد التصرف في أموال القاصر[2]، فهو من الشروط الخاصة إذ يقتصر على بعض الدعاوى، حيث يجب أن ينص القانون على ضرورة النص عليه لرفع الدعوى، بحث في حالة اشتراطه يصبح من النظام العام ويجوز للقاضي في حالة انعدامه إثارته من تلقاء نفسه.

**الفرع الثاني: الشروط الشكلية**

تعتبر الشروط الشكلية ذات أهمية بالغة لقبول الدعوى، وهي تتمثل في ثلاث شروط شكلية أساسية: عريضة افتتاح الدعوى، قيد عريضة افتتاح الدعوى، وتحديد الآجال الخاصة بالدعوى.

---

[1] وقد أصاب المشرع حينما استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى لعدة أسباب منها أن الأهلية وضع غير مستقر قد تتوفر وقت قيد الدعوى، وقد تغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة.

[2] المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري.

**أولا: عريضة افتتاح الدعوى:**

يتعين على المدعي تحرير عريضة افتتاح الدعوى بشكل قانوني يتضمن بيانات الأطراف، موضوع النزاع، والأسباب، والطلبات، وأن تكون العريضة موقعة من قبل المدعي أو محاميه[1].

ويشترط في عريضة افتتاح الدعوى أن تتضمن تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية[2]:

1 - الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2- اسم ولقب المدعي وموطنه،

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

بحيث يجب تحديد الجهة القضائية التي سيرفع أمامها موضوع الدعوى، كون هذا التحديد مرتبط باحترام الاختصاص النوعي والإقليمي للدعوى، كما يجب تعيين الخصوم وعناوينهم وجنسيتهم إذا تطلب الأمر ذلك خاصة في حال كان أحد أطراف الدعوى أجنبيا من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق، على أن تكون النسخ الخاصة بالعريضة بعدد أطراف الدعوى.

**ثانيا: قيد عريضة افتتاح الدعوى:**

يتم قيد الدعوى على مستوى أمانة الضبط بالمحكمة المختصة إقليميا، بحيث يتم منح الدعوى رقما يتعلق الأمر برقم الجدول ورقم الفهرس الخاص بالدعوى، كما يحدد تاريخ للجلسة وساعتها، وكذا رقم القاعة التي ستدار فيها الجلسة، وذلك بغرض تبليغها للمدعى عليه عن طريق المحضر القضائي[3]، مع دفع رسوم رمزية تختلف باختلاف طبيعة الدعوى[4]، كما أن المشرع وضع قيدا آخر يتعلق بضرورة شهر عريضة افتتاح الدعوى

---

[1] أشارت المادة 14 من ق.إ.م.إ على أنه ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

[2] المادة 15 من ق.إ.م.إ.

[3] يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج وفقا للمادة 16 فقرة 3 و 4 من ق.إ.م.إ.

[4] الرسوم الخاصة بالدعوى المدنية غير تلك المتعلقة بالدعوى العقارية أو التجارية أو شؤون الأسرة أو الجزائية...، فلكل دعوى مبلغ محدد يدفعه المدعي لدى أمانة ضبط المحكمة أثناء قيدها.

أمام المحافظة العقارية إذا تعلقت الدعوى بحق عيني عقاري، فدعوى طرد من عقار مثلا لا يشترط شهرها،[1] والغرض من شهر العريضة هو إعلام الغير لما وقع على العقار من تصرفات حماية للغير حسن النية وحماية للخلف الخاص.

**ثالثا: تحديد الآجال:**

يشترط في الدعوى القضائية أن تكون محددة ضمن آجال ومواعيد واضحة، بحيث لا يمكن للمدعي اختيار الموعد الذي يرفع فيه الدعوى وإلا ضاع حقه، وهنا تختلف الآجال باختلاف نوع الدعوى والمرحلة التي وصلت إليها، مثل ما هو الأمر بالنسبة لدعوى إعادة السير في الدعوى والتي تحدد آجالها بسنتين تحت طائلة سقوط الخصومة.

**رابعا: الدمغة**

تم استحداث الدمغة بموجب المادة 119 من القانون رقم 11/17 المؤرخ في 2017/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ثم صدر بعدها المرسوم التنفيذي رقم 185/18 المؤرخ في 2018/07/10 المحدد لقيمة دمغة المحاماة وكيفية تحصيلها.

الدمغة عبارة عن طابع يقوم المحامي أو ن ينوب عنه بوضعه في العرائض القضائية ورسائل التأسيس في الدعوى مع مهرها بختمه، سواء أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية، لكن الجهة المستفيدة من هذا الإجراء هو الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين عن طريق منظماته الجهوية، بحيث يتم بيع هذه الدمغات للمحامين بمقرات منظمات المحامين التي تلزم بفتح حساب اجتماعي خاص يودع فيه حاصل البيع الذي يشكل دخلا مهما للمنظمة تستغله في مواجهة حاجياتها، كما كان الأمر عليه خلال جائحة كورونا حيث قامت بعض المنظمات الجهوية بتقديم المساعدات المادية للمحامين[2].

وهنا يثار التساؤل حول دور الدمغة في مدى قبول الدعوى من عدمه، فهل هو شرط لقبول الدعوى أم مجرد آلية للتحصيل.

---

[1] يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار وفقا للمادة 17 فقرة 3 من ق.إ.م.إ.

[2] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22، الجزء الأول، ط5، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 37.

**الفرع الثالث: شروط أخرى مرتبطة بقبول الدعوى**

هناك بعض الشروط التي تخرج عن نطاق الشروط الموضوعية أو الشكلية، نذكر على سبيل المثال شرط عدم التناقض مع دعوى سابقة، مثلا: في قضية أمام محكمة سيدي بلعباس، قدم مدعي دعوى للمطالبة بتعويض عن أضرار مادية، بينما كان قد رفع دعوى سابقة بنفس الموضوع ونفس الأطراف وتم الفصل فيها. المحكمة رفضت الدعوى الجديدة بناءً على شرط عدم التناقض مع دعوى سابقة أو ما يسمى سبق الفصل في الدعوى القضائية.

من بين شروط قبول الدعوى أيضا طلب تعديل أو إلغاء حجز مؤقت (طلب أصلي)، مثلا في فرنسا، تقدمت شركة بطلب إلى المحكمة لتعديل أو إلغاء حجز مؤقت تم فرضه على أصولها المالية من قبل السلطات الضريبية. اعترضت الشركة على الحجز الذي اعتبرته غير مبرر وتأثيره سلبي على نشاطها التجاري. قررت المحكمة تعديل الحجز مؤقتاً بناءً على الحجج المقدمة والأدلة المرافقة للطلب.

**المطلب الثالث: تقسيم الدعاوى**

تنقسم الدعاوى إلى عدة تقسيمات، تبعا لتنوع الحقوق التي تحميها هذه الدعاوى.

**الفرع الأول: تقسيم الدعاوى بحسب معيار طبيعة الحق محل الحماية**

تقسم الدعاوى بحسب معيار طبيعة الحق محل الحماية إلى ثلاث أنواع: دعاوى شخصية وعينية ومختلطة.

أما **الدعاوى الشخصية** فهي تلك الدعاوى التي تستند إلى حماية حق شخصي كدعوى المطالبة بالدين بين الدائن والمدين، وسميت كذلك لأن محل الدعوى هو حق شخصي، أما **الدعوى العينية** فهي تلك الدعوى التي تهدف إلى حماية حق عيني كدعوى حق الملكية أو حق الانتفاع، و**الدعوى المختلطة** هي الدعوى التي تجمع بين الحقين معا، أي تجمع بين الدعوى الشخصية والدعوى العينية ومثال ذلك الدعوى التي يرفعها المشتري على البائع بغرض مطالبته بتسليم المبيع تنفيذا لعقد البيع باعتباره حقا شخصيا وكذا حق الملكية باعتباره حقا شخصيا.

**الفرع الثاني: تقسيم الدعاوى بحسب معيار المال الذي تحميه**

يهدف هذا المعيار إلى تقسيم الدعاوى إلى دعاوى منقولة ودعاوى عقارية، **فالدعاوى المنقولة** هي تلك الدعاوى التي تهدف إلى حماية مال منقول أو حق عيني وارد عليه، أما **الدعاوى العقارية** فهي تلك الدعاوى التي تهدف إلى حماية عقار أو حق عيني وارد عليه.

هذا وتقسم الدعاوى العقارية إلى **دعاوى الحق** والتي يكون موضوعها المطالبة بملكية قار أو تقرير حق عيني آخر عليه كحق الانتفاع مثلا، **ودعاوى الحيازة** والتي تهدف لحماية حيازة الحق العيني الذي يؤدي إلى دفع الاعتداء الواقع على الحيازة بغض النظر عن صاحب الحق العيني.

**الفرع الثالث: تقسيم الدعاوى بحسب معيار طبيعة الحماية المطلوبة**

تقسم الدعاوى بحسب هذا المعيار إلى **دعاوى موضوعية**، ويقصد بها الدعاوى التي يكون موضوعها إثبات مدى صحة المحرر سواء كان رسميا أو عرفيا[1]، **ودعاوى وقتية أو مستعجلة**، والتي يعتبر عامل الوقت فيها مهما للفصل في الدعوى.

## المبحث الثاني: الطلبات والدفوع القضائية

تعتبر الطلبات والدفوع القضائية وسائل لاستعمال الدعوى، بحيث يشترط في قبولها ما يشترط في قبول الدعوى، ولا يمكن مباشرة الدعوى دون توافر هاتين الوسيلتين، بغرض حماية الحق وتبادل الادعاءات بين الخصوم.

### المطلب الأول: الطلبات القضائية

الطلب القضائي هو ذلك الإجراء الذي يباشره أحد أطراف الدعوى لعرض ادعائه بغرض المطالبة بالحكم له به، لحماية حق أو استرجاع حق، وتنقسم الطلبات القضائية إلى نوعين: طلبات أصلية وطلبات عارضة.

**الفرع الأول: الطلبات الأصلية**

لم يعرف المشرع الجزائري الطلبات الأصلية رغم أنه عرف الطلبات العارضة بموجب المادة 25 من ق.إ.م.إ، ولكن يمكن القول أن الطلبات الأصلية هي تلك الطلبات التي تفتتح بها الخصومة القضائية بحيث يتحدد بها موضوع النزاع، ويعتبر الطلب الأصلي قابلا للتعديل أو التنازل عنه.

[1] يتعلق الأمر بدعوى التزوير الأصلية وهي دعوى وقائية غير أن هذه الدعوى نادرة بسبب صعوبة الحصول على المحرر محل الدعوى، ودعوى صحة التوقيع، وهي المرتبطة بالمحرر العرفي.

يشترط في الطلب الأصلي أن يكون محددا من حيث المبدأ فاللجوء إلى التقاضي يكون من خلال الطلب فهو يحدد نطاق النزاع الذي يترافع فيه المدعى عليه وتحدده المحكمة بناء على ذلك، فالأساس هو أنه يمكن للأشخاص تقديم أي طلبات بغض النظر عن موضوعها وبغض النظر عن كيفية وجودها[1].

**الفرع الثاني: الطلبات العارضة**

هي الطلبات التي يتم تقديمها أثناء سير الدعوى القضائية، وهي بذلك تكون لاحقة للطلبات الأصلية، وهي قابلة للتغيير بالزيادة أو النقصان أو الإضافة ضمن نفس الخصومة[2]، ويشترط في الطلبات العارضة أن تكون مرتبطة وجوبا بالطلب الأصلي، وأن تقدم قبل تهيئة القضية للفصل فيها، وعلى مقدم الطلب العارض أن يثبت الترابط بين الطلب الأصلي والطلب العارض[3].

**أنواع الطلبات العارضة**

**أولا: الطلبات المقدمة من المدعي:** وهي نوعان طلبات إضافية وطلبات احتياطية:

**1/- الطلبات الإضافية:** هي الطلبات التي تلحق بالطلب الأصلي، تقدم حصرا من طرف المدعي باعتبار أن الطلب الأصلي هو أول طلب يقدم ضمن الدعوى[4]، وقد يتضمن الطلب الإضافي إجراء تصحيح على الطلب الأصلي أو تعديله نتيجة سهو المدعي في عرض طلباته الأصلية ضمن العريضة الافتتاحية[5]، وقد يكون الطلب الإضافي مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عنه أو متصلا به[6]، وقد يكون الطلب الإضافي يتضمن إضافة أو تغيير في سبب الدعوى[7].

**2/- الطلبات الاحتياطية:** يمكن للمدعي أن يقدم طلبا أصليا وطلبا احتياطيا في ذات الوقت، كطلب المدعي بتعويض عن الضرر المادي الذي ألحقه جاره بشقته أثناء قيامه بأشغال بمنزله، وفي نفس الوقت يقدم

---

[1] أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 130.

[2] قد يطالب شخص من خلال دعوى قضائية بملكية عقار قام بشرائه ثم يتراجع ويطالب باسترجاع مبلغ البيع، أو قد يطلب شخص استرداد مبلغ دين مع التعويض ثم يعدل طلبه بالمطالبة بمبلغ الدين دون التعويض.

[3] وهو ما أشارت إليه المادة 25 من ق.إ.م.إ بحيث نصت على أنه يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية.

[4] المادة 25 فقرة 4 من ق.إ.م.إ.

[5] مثال ذلك تقديم طلب إضافي يتضمن تعديل الطلب المتمثل في وقف الأشغال الجديدة إلى طلب منع التعرض.

[6] مثال ذلك تقديم طلب إضافي بالمطالبة بمبلغ معين لمتعلق بالحسابات في حال كان الطلب الأصلي يتضمن تقديم حساب.

[7] ثال ذلك أن يكون الطلب الإضافي يتضمن طلب التملك ن طريق الميراث بعد أن كان الطلب الأصلي يتضمن طلب تقرير ملكية.

طلبا احتياطيا يتضمن تعيين خبير لتقدير الخسائر والأضرار اللاحقة بشقة المدعي لتقويم الأضرار وتعويض المدعي.

**ثانيا: الطلبات المقدمة من المدعى عليه:** الأصل أن المدعى عليه يقدم دفوع غلا أنه استثناء قد يقدم المدعى عليه طلبات تسمى بالطلب المقابل[1]. وهو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه ردا على الطلب الأصلي للمدعي، مثال ذلك: طلب المدعي استئناف الحياة الزوجية كطلب أصلي، وتقدم الزوجة بصفتها مدعى عليها طلب فك الرابطة الزوجية بالخلع كطلب مقابل، أو تطالب بمسكن منفرد مع نفقة غذائية مؤقتة كطلب مقابل.

**ثالثا: الطلبات المقدمة من الغير:** وهي تتمثل في طريقتين: التدخل في الخصام والإدخال في الخصام[2].

يمكن للغير الذي ليس طرفا في الدعوى أن يتم إضافته إلى الخصومة وهو نوع من الطلبات العارضة يتسع من خلالها نطاق الخصومة من حيث أطرافها، وهذه الطلبات تتجسد في:

1/- **التدخل في الخصومة (التدخل الاختياري)**[3]: هو أن يتم دخول الغير ضمن الخصومة بإرادتها الشخصية، وهو نوعان: تدخل أصلي، وهو عندما يكون للمتدخل مصلحة مباشرة بالموضوع[4]، وقد يكون تدخل فرعي عندما يكون المتدخل مساعدا لأحد الخصوم وليست له منفعة شخصية.

2/- **الإدخال في الخصومة (التدخل الجبري)**[5]: بحيث يتم إجبار شخص على الانضمام للخصومة كطرف فيها دون أن تكون له مصلحة شخصية ودون إرادته، ويكون هذا الإدخال بناء على طلب أحد الأطراف في الدعوى أو بناء على طلب المدعي إذا وجد ضرورة لذلك من أجل الفصل في الدعوى.

## المطلب الثاني: الدفوع القضائية

الدفع هو الوسيلة التي وضعها المشرع الجزائري بيد المدعى عليه للرد على ادعاءات المدعي، بحيث له الحق في الاعتراض عليها أو على إجراءاتها، وهو يمثل أيضا جواب المدعى عليه على ادعاء خصمه.

---

[1] المادة 25 فقرة 5 من ق.إ.م.إ.

[2] المواد من 194 إلى 206 من ق.إ.م.إ.

[3] المواد من 196 و 198 من ق.إ.م.إ.

[4] مثل تدخل شخص في نزاع حول ملكية عقار يعود له بالأصل.

[5] المواد من 199 إلى 206 من ق.إ.م.إ.

**الفرع الأول: الدفوع الموضوعية**

هي الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى، هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم. ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[1]، مثال ذلك الدفع بعدم الالتزام كشخص يطلب دين تجاه شخص آخر فيدفع المدعى عليه بأن المدعي لم ينفذ التزامه حتى يقوم المدعى عليه بتنفيذ التزامه بالمقابل، فالدفوع الموضوعية متعددة ومختلفة بحسب اختلاف الدعوى.

**الفرع الثاني: الدفوع الشكلية**

الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها. يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول[2]. والدفوع الشكلية تتمثل في ما يلي:

**أولا: الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي[3]**: وهو الدفع الذي يقدمه المدعى عليه بسبب عدم اختصاص المحكمة الناظرة في الدعوى إقليميا، ويشترط هنا أن يكون الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي مسببا، على أن يقدم المدعى عليه الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى والتي يجب رفع الدعوى أمامها.

**ثانيا: الدفع بوحدة الموضوع ووحدة الارتباط[4]**: وحدة الموضوع تتجسد في حالة رفع نفس الدعوى أمام جهتين قضائيتين مختصتين من نفس الدرجة وفي نفس المدة، في هذه الحالة تكون الجهة الأولى المرفوع أمامها النزاع هي المختصة لنظر الدعوى، أما وحدة الارتباط فهي الحالة التي ترفع عدة دعاوى أمام جهات قضائية مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة من نفس الدرجة، مثال ذلك، دعوى رجوع ودعوى طلاق في دعويين منفصلين أمام نفس المحكمة.

---

[1] المادة 48 من ق.إ.م.إ.

[2] المادتين 49 و 50 من ق.إ.م.إ.

[3] المواد من 51 إلى 52 من ق.إ.م.إ.

[4] المواد من 53 إلى 58 من ق.إ.م.إ مثل ما هو الأمر بالنسبة لدعوى طلاق بالتراضي بحيث يقوم كل طرف برفع الدعوى في جهة قضائية مختلفة ومختصة بحكم أن الاختصاص هنا ينعقد بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما وفقا للمادة 426 من ق.إ.م.إ.

**ثالثا: الدفع بإرجاء الفصل**[1]: يقصد به تأجيل الفصل في الدعوى لسبب ما، مثل دعوى دين يدعي فيها المدعى عليه أن وثيقة الدين مزورة ولا تحمل توقيعه الصحيح فهنا يقوم القاضي بإرجاء الفصل في الدعوى المتعلقة بالدين إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية بثبوت التزوير من عدمه.

**رابعا: الدفع بالبطلان**[2]: ترتب الدفع بالبطلان عن العيب الذي يلحق بإجراءات الدعوى من حيث الشكل بمخالفة قاعدة إجرائية منصوص عليها قانونا، مثل بطلان إجراء التكليف بالحضور أو إجراء سماع شهادة قاصر دون حضور وليه.

**الفرع الثالث: الدفع بعدم القبول**

الدفع بعدم القبول، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع. مكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع، كما يشترط على القاضي أن يثير تلقائيا، الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن[3].

---

[1] المادة 59 من ق.إ.م.إ.

[2] المواد من 60 إلى 66 من ق.إ.م.إ.

[3] المواد 67 و 68 و 69 من ق.إ.م.إ.

## الفصل الخامس: نظرية الخصومة القضائية

تقتضي منا دراسة نظرية الخصومة القضائية التعرض إلى عدة محاور أساسية تتمثل أهمها في أحكام الخصومة القضائية سواء من حيث انعقاد الخصومة أو عوارضها، ثم التعرض إلى طبيعة الأحكام القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، وفي الأخير التعرض لطرق الطعن العادية وغير العادية للأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية.

### المبحث الأول أحكام الخصومة القضائية

الخصومة القضائية هي الأثر المباشر لاستخدام التقاضي وهي تقوم على المطالبات القضائية لأن هذه المطالبات تنشأ في عملية تقديمها إلى القاضي. ويتجسد هذا الأخير بناء على مجموعة من الإجراءات. وعلى القاضي قانوناً أن يحترم شروطها الشكلية، ويلتزم القاضي بالإشراف عليها في المرحلة النهائية، كما يلتزم الخصوم باحترام مبدأ المواجهة بينهم. وتستمر إجراءات القضية حتى يصدر القاضي حكما بإنهاء الدعوى، وهي الطريقة المعتادة لإنهاء جميع النزاعات بين الأفراد.

لذلك لا بد من تحديد مراحل انعقاد الخصومة القضائية وكذا العوارض التي يمكن أن تعرقل السير الحسن للخصومة القضائية.

#### المطلب الأول: انعقاد الخصومة القضائية

تعرف الخصومة القضائية على أنها مجموعة الإجراءات المتخذة من وقت افتتاح الخصومة بداية من المطالبة القضائية الى حين انتهائها بالفصل في الموضوع أو انقضائها بأي سبب.

تنشأ الخصومة بإيداع عريضة افتتاح الدعوى لدة أمانة ضبط المحكمة لكنها لا تنعقد إلا بتكليف المدعى عليه لحضور الجلسة بمقتضى محرر يسلمه إياه محضر قضائي طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها، كما أن المشرع يفرض على المدعي واجب احترام المواعيد من أجل حسن سير القضاء وضمان حرية الدفاع للخصوم، فحسن سير المرفق يقتضي تقييد الخصوم بمواعيد معينة حتى لا تتراخى إجراءات الخصومة ويتأخر الفصل فيها، مما يؤدي إلى مخالفة أحد المبادئ التي يقوم عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو مبدأ الفصل في آجال معقولة، حماية للخصوم وتمكينهم من فرص إعداد وسائل دفاعهم واتخاذ ما يرون من إجراءات التقاضي دون تسرع.

**الفرع الأول: التكليف بالحضور للمدعى عليه**

التكليف بالحضور هو الإجراء الذي يشترط على المدعي القيام به بعد قيد عريضة افتتاح الدعوى، بحيث يشترط عليه تكليف خصمه المدعى عليه في الدعوى للحضور للجلسة بالتاريخ والساعة وفي الجهة القضائية المحددة في العريضة.

يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية[1]:

1 – اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

2 – اسم ولقب المدعي وموطنه،

3 – اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،

4 – تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5 – تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

إضافة إلى ذلك نصت المادة 19 من ق.إ.م.إ على ضرورة أن يشتمل محضر التكليف بالحضور عدة بيانات أخرى تتمثل في ما يلي:

1– اسم ولقب المحضر القضائي، وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه، وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

2 – اسم ولقب المدعي وموطنه،

3 – اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له،

4 – توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها، وتاريخ صدورها،

5 – تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية، مؤشر عليها من أمين الضبط،

6 – الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه،

7 – وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر،

8 – تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده، بناء على ما قدمه المدعي من عناصر[1].

[1] المادة 18 من ق.إ.م.إ.

**الفرع الثاني: جزاء مخالفة إجراءات التكليف بالحضور**

يختلف الأثر بين حالة غياب المدعى عليه عن جلسة المحاكمة نتيجة تقاعس المدعي عن مباشرة إجراءات التكليف، وبين حالة عدم حضور الخصم بإرادته المنفردة رغم صحة تكليفه، إذ أن الخصومة تنعدم بانعدام التكليف بالحضور، بينما تصح بعزوف المدعى عليه المكلف تكليفا سليما، فالأصل في الخصومة ألا تنعقد إلا بوجود طرفين، وانعدام أحدهما يعتبر انعداما لركن من أركانها، والحكم الصادر من دون تكليف الطرف الآخر لا يعتبر حكما باطلا فحسب بل يعد حكما منعدما، والحكم المعدوم لا تلحقه أي حصانة وبالتالي فإن سبيل التمسك بانعدامه يبقى مفتوحا والطعن فيه يبقى قائما، وبما أن البيانات الواردة في المادتين 18 و19 من .إ.م.إ تحقق عنصرا هاما في الدعوى وهو دفع الجهالة عن الخصم، فإن كل مخالفة لما هو مقرر ينتج عنها جواز رفض الدعوى شكال لعدم صحة إجراءات التكليف.

**المطلب الثاني: عوارض الخصومة القضائية**

عوارض الخصومة القضائية نوعان: عوارض تحول دون الاستمرار في الخصومة، وعوارض تنهي الخصومة.

**الفرع الأول: عوارض الخصومة التي تحول دون الاستمرار في الخصومة**

تتمثل حالات عوارض الخصومة التي تحول دون الاستمرار في الخصومة في ثلاث حالات هي: حالات الضم والفصل للخصومة، حالة انقطاع الخصومة، وحالة وقف الخصومة.

**أولا: ضم وفصل الخصومة**

يقصد بضم الخصومة حالة وجود ارتباط بين خصومتين أو أكثر، معروضة أمام نفس القاضي، في هذه الحالة يمكن للقاضي ولحسن سير العدالة ضمها إما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيها بحكم واحد [2]. وحين يرى القاضي ضرورة لضم الملفين بسبب وحدة الأطراف والموضوع فإنه يصدر حكما بالضم ويكون حكما غير قابل لأي طعن لكون هذا الحكم بمثابة عمل ولائي غير قابل للطعن.

---

[1] المادة 19 عالجت الكثير من النقائص التي كانت محل انتقاد، غير أن أهم عنصر جاءت به المادة ضرورة تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر، وذلك لتفادي إطالة مسار الدعاوى نتيجة تقصير أو تهاون من المدعى عليهم.

[2] المواد 55-56-57-58 و 207 من ق.إ.م.إ،

وعلى عكس حالة ضم الخصومة يمكن للقاضي، ولحسن سير العدالة أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر، متى تبين له أن الملف المعروض أمامه يتضمن أكثر من خصومة ويتطلب الأمر الفصل في الخصومة ليصدر في كل موضوع حكما مستقلا[1].

وتعد أحكام الضم أو الفصل من الأعمال الولائية وهي غير قابلة لأي طعن.

**ثانيا: انقطاع الخصومة**

تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية[2]:

1- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم[3]،

2 - وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال،

3 - وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد الوقت الذي تنقطع فيه الخصومة، وأكد بأن الخصومة تنقطع في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل فيها، غير أنه لم يوضح متى تكون القضية مهيأة للفصل فيها من عدم تهيئتها للفصل.

يدعو القاضي شفاهة فور علمه بسبب انقطاع الخصومة، كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها ويختار محام جديد، كما يمكن للقاضي دعوة الخصم الذي يعينه لاستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور، وإذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في إعادة السير في الخصومة، يفصل في النزاع غيابيا تجاهه[4].

**ثالثا: وقف الخصومة**

يقصد بها عدم السير في الخصومة بحكم القانون أو بأمر القاضي أو بطلب من الأطراف، وذلك بإرجاء الفصل فيها أو بشطبها من الجدول[5].اسبابها: يترتب الوقف عن حوادث خارجية ليست لها صلة بالخصوم، ويتعين على زوال السبب الاستمرار في الخصم.

تتحقق حالات وقف الخصومة في حالتين وفقا للمادة 213 من ق.إ.م.إ:

---

[1] المادة 208 من ق.إ.م.إ

[2] المادة 210 من ق.إ.م.إ

[3] التغيير في أهلية التقاضي يكون بالوفاة أو فقدان الأهلية كالحكم بالحجر بسبب العته أو السفه، أو حكم بشهر الإفلاس.

[4] المادتين 211 و 212 من ق.إ.م.إ.

[5] المادة 213 من ق.إ.م.إ.

❖ **إرجاء الفصل:** يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة، بناء على طلب الخصوم، ماعدا الحالات المنصوص عليها في ق.إ.م.إ، ويتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في أجل عشرين (20) يوما، يحسب من تاريخ النطق به، يخضع استئناف هذا الأمر والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال[1].

إرجاء الفصل في الدعوى يكون مثلا بسبب وجود نزاع حول عدم صحة وثائق الدعوى التي يدعم بها المدعي ادعائه، فقد يطلب المدعى عليه استبعادها من النقاش لادعائه تزويرها، فهنا يقوم القاضي بإرجاء الفصل في الخصومة إلى حين ثبوت صحة الوثائق من عدمه.

**شطب الدعوى:** نصت المادة 215 من ق.إ.م.إ على أنه يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية، بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها، كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم.

فالشطب هو جزاء يلحق بالخصومة القضائية بسبب عدم احترام الإجراءات الشكلية التي فرضها القانون، مثال ذلك عدم حضور المدعي أول جلسات الخصومة وعدم قيامه بإجراءات التكليف بالحضور، يكون ذلك سببا من أسباب شطب الدعوى[2].

**الفرع الثاني: العوارض المنهية للخصومة القضائية**

قد تنقضي الخصومة القضائية بسبب حالات تبعية للخصومة، وقد تنقضي لأسباب أصلية ومستقلة عن الخصومة القضائية.

**أولا: الأسباب التبعية لانقضاء الخصومة**

تتمثل الأسباب التبعية لانقضاء الخصومة في ثلاثة أسباب: الصلح، القبول بالحكم، التنازل عن الدعوى، وفاة أحد الخصوم إذا لم تكن الدعوى قابلة للانتقال.

**1/- الصلح:** نصت المادة 7 من ق.إ.م.إ على أنه يمكن للقاضي إجراء الصلح بين أطراف الخصومة في أي مادة كانت، متى وقع الصلح بين أطراف النزاع أدى ذلك إلى انقضاء الخصومة بالصلح بحيث يحل الصلح محل الحكم ويكون مثبتا للحق.

---

[1] المادتين 214 و 215 من ق.إ.م.إ.

[2] الشطب هنا ليس له أي وصف بمعنى لا يأخذ حكم الأحكام الحضورية أو الغيابية أو العلنية أو الابتدائية أو النهائية، كون أن المتقاضي يمكنه إعادة رفع الدعوى من جديد بحكم أن الشطب كان بناء على مخالفة الإجراءات الشكلية.

**2/– القبول بالحكم:** يقصد به تخلي أحد الأطراف في الخصومة عن حقه في الرد مما يعتبر بشكل ضمني قبولا لما قدمه الطرف الآخر، وقد يكون هذا القبول كليا أو جزئيا[1].

**3/– التنازل عن الدعوى:** يقصد به العدول عن الحق محل النزاع، بشرط أن تكون إرادة المتنازل سليمة وخالية من عيوب الإرادة على أن يكون محل التنازل معينا أو قابلا للتعيين.

**4/– وفاة أحد الخصوم إذا لم تكن الدعوى قابلة للانتقال:** في حال وفاة أحد الخصوم تنقضي الخصومة تلقائيا، إذا كانت الدعوى تقوم على الاعتبار الشخصي، وبالوفاة ينقضي الاعتبار الشخصي في الخصومة، مثل وفاة الزوج أو الزوجة في دعوى الطلاق، فهنا تكون الدعوى غير قابلة للانتقال.

**ثانيا: الأسباب الأصلية لانقضاء الخصومة**

تتمثل الأسباب الأصلية لانقضاء الخصومة في: سقوط الخصومة والتنازل عن الخصومة.

**1/– سقوط الخصومة:** تنص المادة 223 من ق.إ.م.إ على أنه تسقط الخصومة بمرور سنتين (2)، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي، وتتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها.

مثلا صدور حكم تحضيري قبل الفصل في الموضوع قضى بتعيين خبير لتحديد الأضرار التي تعرض لها المدعي بشقته، وتم التوصل بالخبير وأنجز هذا الأخير خبرته إلا أن المدعي بصفته صاحب المصلحة لم يستخرج تقرير الخبرة ولم يباشر إجراءات إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة ومرت سنتين من ذلك فهنا يترتب سقوط الخصومة القضائية.

**2/– التنازل عن الخصومة:** يقصد بالتنازل عن الخصومة ترك الإجراءات دون التخلي عن أصل الحق، ومثال ذلك قيام المدعي برفع دعوى أمام محكمة غير مختصة بالنظر فيها، فيتخلى عن الدعوى تفاديا لدفع مصاريف التكليف بالحضور دون جدوى.

## المبحث الثاني: طبيعة الأحكام القضائية

تختلف الأحكام القضائية باختلاف عدة معايير، منها ما هوم متعلق بحضور المدعى عليه ومنها ما هو متعلق بالحكم نفسه إذا ما كان حائزا لحجية الشيء المقضي به أم لا ومنها ما هو مرتبط بالمضمون التنفيذي للحكم ومنها ما هو مرتبط بقابلية الحكم للطعن فيه.

[1] لا يعتبر القبول بالحكم تنازلا عن الخصومة كنه تنازل عن الحق ككل.

## المطلب الأول: الأحكام من حيث الحضور ومن حيث الحجية

### الفرع الأول: الأحكام من حيث حضور الخصوم

تنقسم الأحكام القضائية إلى أحكام حضوري وأحكام غيابية وأحكام اعتبارية بمثابة الحضور.

**الحكم الحضوري:** يكون الحكم حضوريا، إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية[1]هذا وتمنح للمدعي فرصة للحضور فإذا لم يحضر لسبب مشروع، جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور. إذا امتنع أحد الخصوم الحاضر عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الآجال المحددة، يفصل القاضي بحكم حضوري بناء على عناصر الملف[2].

**الحكم الغيابي:** هو الحكم الذي يصدر إذا لم يحضر المدعى عليه أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور وفق المادة 292 من ق.إ.م.إ، لكن إذا تخلف المدعى عليه أو محاميه عن الحضور رغم توصله شخصيا بالتكليف بالحضور اعتبر **الحكم اعتباري حضوري** غير قابل للمعارضة وفق المادة 293 من ق.إ.م.إ.

### الفرع الثاني: الأحكام من حيث الحجية

**الأحكام القطعية** وهي الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع بشكل قطعي[3]، أما **الأحكام غير القطعية** هي الأحكام التي لا تبت في أصل النزاع وموضوعه، وتسمى أحكام قبل الفصل في الموضوع وهي نوعان أحكام تحضيرية وأحكام تمهيدية، وهي أحكام لا تفصل في أصل النزاع ولكن تتضمن تدابير وقتية يستعين بها القاضي لمساعدته في الفصل في أصل الدعوى مثل الحكام بتعيين خبير.

## المطلب الثاني: الأحكام من حيث قابليتها للطعن ومن حيث مضمونها التنفيذي

### الفرع الأول: الأحكام من حيث قابليتها للطعن

تنقسم الأحكام من حيث قابليتها للطعن إلى: **حكم ابتدائي**، وهو الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ويكون قابلا للاستئناف ما عدا بعض الاستثناءات الواردة في ق.إ.م.إ، **والحكم النهائي** هو الحكم

---

[1] المادة 288 من ق.إ.م.إ.

[2] المادتين 290 و 291 من ق.إ.م.إ.

[3] المادة 296 من ق.إ.م.إ.

الذي لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية ولكن يكون قابلا للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية. أما **الحكم البات** هو الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية وبالتالي لم يصبح قابلا لأي طعن من الطعون القانونية.

**الفرع الثاني: الأحكام من حيث مضمونها التنفيذي**

تتمثل في **الأحكام الكاشفة** ويقصد بها الحكم الذي كشف وضع قانوني معين موجود سابقا فهو لم ينشئ حكم ولكن أقره فقط مثل لحكم الذي يقضي ببطلان عقد بين طرفين لوجود شرط يقضي بالبطلان في حال عدم تنفيذ أحد طرفي العقد لالتزاماته التعاقدية، فهنا الحكم يكشف ويقر البطلان لتحقق الشرط في الأساس، أما **الحكم المنشئ** فهو الذي ينشئ وضع قانون جديد لم يكن له وجود من قبل كحم الطلاق أو الحكم بحل شركة تجارية. أما **الحكم الملزم** فهو يلزم المحكوم عليه بأداء حق للطرف الآخر.

**المبحث الثالث: طرق الطعن في الأحكام القضائية**

تنقسم طرق الطعن في الأحكام القضائية إلى طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية.

**المطلب الأول: طرق الطعن العادية**

تتمثل طرق الطعن العادية في: المعارضة والاستئناف.

**الفرع الأول: المعارضة**

الطعن بالمعارضة هو الطعن الذي يكون في الأحكام الغيابية والهدف منه هو أن لا يفقد المدعى عليه درجة من درجات التقاضي، خاصة إذا تم الحكم في غيبته لسبب له ما يبرره وحتى يتمكن من تقديم دفوعه والرد على ادعاءات المدعي، ويعتبر الحكم الغيابي المعارض فيه كأن لم يكن ما لم يكن هذا الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل[1]. يجب تسجيل المعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي[2].

لا تقبل المعارضة إلا في الأحكام الغيابية، وبالتالي يستثنى من الأحكام القابلة للمعارضة الأحكام الحضورية والأحكام الصادرة بمثابة الحضور لأن المدعى عليه يعتبر وأنه على علم بوجود دعوى قضائية ضده بداعي أنه

[1] المادة 327 من ق.إ.م.إ.

[2] قد يحصل ويرفع المدعى عليه استئناف رغم أن الحكم المستأنف فيه صدر غيابيا وهو قابل للمعارضة، في هذه الحالة يتم الفصل في الاستئناف ويعتبر بذلك وكأنه تنازل عن حقه في معارضة الحكم الغيابي وبذلك يفقد درجة من درجات التقاضي.

استلم التكليف بالحضور شخصيا لكنه تعمد عدم الحضور وبالتالي لا يكون من حقه تسجيل معارضة رغم عدم حضوره جلسات الدعوى، وكذلك الأوامر الاستعجالية غير قابلة للمعارضة إذا كانت صادرة في أول درجة لكن تكون القرارات الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة، قابلة للمعارضة[1].

آجال المعارضة هي شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي وهي نفس الآجال المقررة للمعارضة في الأحكام الإدارية.

هذا ولا يمكن للخصم الذي يرفع معارضة أن يتمسك بحقه في المعارضة مرة أخرى بحجة أنه تغيب عن جلسة المعارضة، وهو ما أقرته المادة 31 من ق.إ.م.إ والتي نصت على أنه يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد طبقا للقاعدة: لا تجوز معارضة على معارضة.

**الفرع الثاني الاستئناف**

الاستئناف يجسد مبدأ التقاضي على درجتين الذي أقره المشرع الجزائري من خلال القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث أن الاستئناف يقوم على فكرة خطأ القاضي، فالقاضي بشر وقد يخطئ التقدير أثناء فصله في الدعوى، وبالتالي يكون من حق الخصم الذي خسر دعواه أن يلجأ إلى طريق ثاني باستئناف الحكم الصادر ضده لإعادة النظر في دفوعه أمام تشكيلة جماعية يمكنها تدارك الخطأ الذي قد يقع فيه قاضي الدرجة الأولى.

تكون الأحكام الحضورية الابتدائية أو الأحكام الغيابية التي تكون غير قابلة للمعارضة أو الأحكام بمثابة الحضور قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي.

آجال الاستئناف هي شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ويمكن أن يمدد هذا الأجل إلى شهرين إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار ولم يتسلمه بصفة شخصية[2].وللاستئناف أثر موقف للتنفيذ إلا إذا كان الحكم المستأنف فيه مشمولا بالنفاذ المعجل.

**أنواع الاستئناف**: الاستئناف نوعان:

**1/- الاستئناف الأصلي**: هو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول خلال الآجال المقررة للاستئناف.

---

[1] المادة 304 فقرة 2 من ق.إ.م.إ.

[2] المادة 336 من ق.إ.م.إ.

**2/– الاستئناف المقابل:** هو الاستئناف الذي يقدمه المطعون ضده بعد تقديم الاستئناف الأصلي وقبل فوات ميعاد الاستئناف كما أنه يكون مستقلا عن الاستئناف الأصلي، بحيث ينظر القاضي في كل استئناف على حدى بشكل منفصل مما يؤدي إلى توسيع الخصومة كما لا يستفيد أي من الطاعنين من قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه.

**3/– الاستئناف الفرعي:** هو الطعن الذي يقدمه المطعون ضده بعد فوات ميعاد الاستئناف، كما يجوز تقديمه في أي مرحلة من مراحل الخصومة حتى ولم تم التبليغ الرسمي للحكم، حتى ولو كان قد سقط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول، كما يترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل[1].

## المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية

تتمثل طرق الطعن غير العادية في: الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

### الفرع الأول: الطعن بالنقض

يعرف الطعن بالنقض بأنه الطريق المقرر لإعادة النظر في الأحكام والقرارات التي لم يرعى فيها احترام القانون بقصد نقضها من طرف المحكمة العليا باعتبارها أعلى هيئة قضائية في قمة التنظيم القضائي، فالطعن بالنقض لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى كما هو الشأن بالاستئناف وإنما يهدف إلى مراقبة مدى تطبيق القانون من طرف الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

لا يقبل الطعن بالنقض إلا في الأحكام أو القرارات النهائية التي استنفذت طرق الطعن العادية، ويشترط أن يكون مبنيا على أحد الأوجه الواردة على سبيل الحصر وفقا للمادة 358 من ق.إ.م.إ:

لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية

1 – مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

2 – إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،

3 – عدم الاختصاص،

4 – تجاوز السلطة،

[1] المادة 337 من ق.إ.م.إ.

5 – مخالفة القانون الداخلي،

6 – مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة،

7 – مخالفة الاتفاقيات الدولية،

8 – انعدام الأساس القانوني،

9 – انعدام التسبيب،

10 – قصور التسبيب،

11 – تناقض التسبيب مع المنطوق،

12 – تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،

13 – تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول،

14 – تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي. في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض. وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا،

15 – وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار،

16 – الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب،

17 – السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،

18 – إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا. ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار[1].إلا أن هذا الأجل يتوقف سريانه عند تقديم طلب المساعدة القضائية، ويستأنف سريانه للمدة المتبقية ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار المساعدة القضائية بواسطة رسالة مع إشعار الاستلام.

[1] المادة 354 من ق.إ.م.إ.

الطعن بالنقض ليس له أثر موقف إلا إذا تعلق الطعن بحالة الأشخاص أو أهليتهم، وفي دعوى التزوير حسب المادة 361. وتقضي المحكمة العليا بصفتها محكمة قانون إما بالنقض أو بالنقض والإحالة أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بتشكيلة جديدة للفصل في الدعوى من جديد.

**العوارض التي تصيب الخصومة في مرحلة الطعن بالنقض**

**أولا: التنازل**

إذا تنازل الطاعن عن الطعن بالنقض ولم يقدم المطعون ضده مذكرة جوابية أو أنه قدم المذكرة الجوابية غير أنه لم يقدم اعتراضا عن تنازل الطاعن، هنا يصدر أمر من رئيس الغرفة المختصة، أما في حال اعتراض المطعون ضده على تنازل الطاعن يتم الفصل فيه بقرار من الغرفة.

**ثانيا: حالة الوقف**

**1/- حالو وفاة أحد الخصوم**

**2/- حالة وفاة المحامي أو استقالته أو شطبه أو توقيفه أو تنحيته:** بمجرد ما يصل إلى علم المستشار المقرر خبر الواقعة الموقفة للخصومة يقوم باستدعاء من لهم صفة لاستئناف سير الخصومة، أو توكيل محام جديد في أجل شهر واحد، كما يمكنه منح أجل إضافي إذا لم يتم تنفيذ الإجراء المأمور به خلال شهر.

**الفرع الثاني: التماس إعادة النظر**

يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون[1].

نصت المادة 392 على أسباب تقديم التماس إعادة النظر والتي حصرتها في سببين رئيسيين هما:

- إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو وثائق اعترف بتزويرها أو تبين قضائيا بعد صدور هذا الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي فيه.
- إذا أكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي فيه أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

[1] المادة 390 من ق.إ.م.إ.

مثال عن الالتماس: صدور حكم قضائي بناءً على شهادة مزورة قدمها أحد الأطراف، لكن تم اكتشاف الشهادة المزورة بعد صدور الحكم، مما أدى إلى تقديم التماس لإعادة النظر، نتيجة لذلك فإن المحكمة قبلت الالتماس وأعادت النظر في الحكم بناءً على الأدلة الجديدة المتعلقة بالتزوير، فهي حالة تندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 392.

مثال آخر: حكم قضائي في قضية نفقة، حيث لم يتم الإشارة إلى دخل إضافي للطرف الملزم بالنفقة، تم اكتشاف هذا الدخل بعد صدور الحكم وتقديم التماس لإعادة النظر، المحكمة أخذت الوقائع الجديدة بعين الاعتبار وأعادت النظر في قيمة النفقة.

يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين ابتداء من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة (المادة 393 ق.إ.م وإ)، وذلك وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار أو الأمر محل الطعن (المادة 391 ق.إ.م.إ) حيث يجب أن ترفق عريضة الالتماس تحت طائلة عدم قبول الطعن بالحكم أو القرار أو الأمر محل الطعن ، إضافة إلى وصل يثبت إيداع الكفالة لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المدنية التي يمكن الحكم بها في حالة رفض الطعن والتي تقدر بـ 20.000 دج طبقا لنص المادتين 393 و397 ق.إ.م وإ ، مع التأكيد أن هذا الطعن لا يرفع إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر محل الطعن (المادة 391 ق.إ.م إ) .

التماس إعادة النظر ليس له أثر موقف حسب ما نصت عليه المادة 348، و في حالة قبول الالتماس تنظر الجهة القضائية المختصة في الخصومة من حيث الوقائع والقانون، هذا ولا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في حكم أو قرار أو أمر فاصل في الالتماس، سواء فصل بقبول هذا الالتماس أو رفضه م 396.

يقتصر دور المراجعة في الطعن بالالتماس إعادة النظر على المقتضيات التي تبرر مراجعتها فقط ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها، كما يجوز الحكم على من خسر الطعن بالتماس إعادة النظر بغرامة مدنية تتراوح بين 10.000 دج و20.000 دج دون الإخلال بالحكم عليه بالتعويضات التي قد يطالب بها المدعى عليه في الطعن[1].

[1] لقد نصت المادة 352 من ق.إ.م.إ بأنه لا يقبل الطعن بالنقض في ذات الوقت بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض.

**الفرع الثالث: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق قرره المشرع لكل شخص لم يكن خصما أو ممثلا أو متدخلا في الدعوى ويضر به الحكم الصادر فيها، والذي لم يحدد له أسباب محددة لمباشرته عكس باقي طرق الطعن غير العادية.

لا يقبل الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلا في حالات محددة[1]:

- الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في أصل النزاع أي في موضوعه.
- الأوامر والقرارات الاستعجالية الفاصلة في الموضوع وذلك بعد أن منحت المادة 300 ق.إ.م.إ هذا الاختصاص لقاضي الاستعجال في الحالات المقررة قانونا مثل الولاية على أموال القاصر وتعيين المقدم والوصي، وبالتالي تخرج من الطعن بالاعتراض الأوامر الولائية وكذا الأوامر والقرارات الاستعجالية الوقتية [2].

يرفع الطعن بالاعتراض خلال 15 سنة من صدور الحكم المراد الطعن فيه وهذا في حالة عدم التبليغ ، أما في حالة التبليغ فيكون الميعاد خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي على أن يشار في التبليغ إلى هذا الأجل والحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب ما جاءت به المادة 384 ق.إ.م إ.

ويرفع الاعتراض وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، على أن يتم إرفاق هذه العريضة بوصل يثبت إيداع مبلغ الغرامة المدنية التي يمكن الحكم بها وحدها الأقصى 20.000 دج طبقا لنص المادتين 385 و388 ق.إ.م.إ.

كما يجب تكليف جميع أطراف الخصومة بالحضور، غير أنه وعكس ما يشترطه القانون بالنسبة لباقي الطعون تحت طائلة عدم القبول فإن هذا النوع من الطعون لم يشترط فيه إرفاق عريضة الطعن بالاعتراض بنسخة من الحكم المطعون فيه وهذا راجع إلى صعوبة الحصول على نسخة أصلية من الحكم أو القرار أو الأمر

[1] المادة 380 من ق.إ.م.إ.

[2] المادة 310 من ق.إ.م.إ.

الذي لم يكن فيه الطاعن طرفا، ومع ذلك يستحسن إرفاق العريضة بنسخة بعد السعي للحصول عليها ولو بأمر على ذيل عريضة.

يترتب عن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الآثار التالية:

- عدم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم يأمر بإيقاف تنفيذه من طرف قاضي الاستعجال طبقا لنص المادة 386 ق.إ.م.إ.
- إعادة طرح الدعوى أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم المطعون فيه للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون م 02/380 ق.إ.م.إ.
- تنظر الجهة القضائية المختصة في الطعن في حدود ما رفع إليها من اعتراض م 387 إلغاء أو تعديلا.
- إذا قضي برفض الاعتراض فللجهة القضائية المختصة صلاحية الحكم بغرامة مدنية من 10.000 إلى 20.000دج ، وللمطعون ضده الحق في المطالبة بالتعويض عن الطعن التعسفي م 388 .
- الحكم الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يقبل كل طرق الطعن المقررة م 389 ق.إ.م وإ.

إعادة النظر في الأحكام القضائية يمثل ضمانة قانونية لتحقيق العدالة، خصوصًا في الحالات التي تتكشف فيها معلومات جديدة أو عندما تكون هناك أخطاء جوهرية في الإجراءات القانونية. يُعد هذا الإجراء أداة مهمة لتصحيح الأخطاء وتحقيق العدالة الناجزة.

## قائمة المصادر والمراجع

### 1/- المصادر

### النصوص القانونية

❖ **القوانين العضوية**


- قانون عضوي رقم 01/98 المؤرخ في: 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في: 2011/07/06، ج.ر عدد 43 لسنة 2011.
- قانون عضوي رقم: 03/98 المؤرخ في: 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 39 لسنة 1998.
- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425هـ الموافق ل 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في: 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم بالقانون رقم: 10/022 المؤرخ في: 2022/07/09.


❖ **القوانين العادية**


- قانون رقم 13 لسنة 1968 الصادر بتاريخ 09 صفر 1388هـ الموافق ل 1968/05/07 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، الجريدة الرسمية لرئاسة الجمهورية العربية المتحدة، العدد 19 السنة الحادية عشرة، المؤرخة في 11 صفر 1388هـ الموافق ل 1968/05/09.
- قانون رقم 28/71 المؤرخ في: 6 صفر 1391 الموافق ل 1971/04/22 يتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر عدد 38، المؤرخة في: 16 ربيع الأول 1391 الموافق ل 1971/05/1.
- قانون رقم 02/98 المؤرخ في: 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر عدد 37 لسنة 1998.
- القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 71 المؤرخة في 2004/11/10.
- قانون 09/08 المؤرخ في: 18 صفر 1429هـ الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 21 السنة الخامسة والأربعون، المؤرخة في: 17 ربيع الثاني 1429هـ الموافق ل 23 أفريل 2008م.

- قانون رقم 02/09 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ، الموافق ل 25 فيفري 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1391هـ الموافق ل 05 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، ج.ر عدد 15، السنة السادسة والأربعون، المؤرخة في: 11 ربيع الأول 1430هـ، الموافق ل 08 مارس 2009.
- قانون رقم: 19/15 المؤرخ في: 18 ربيع الأول 1437هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في: 13 صفر 1386هـ الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد: 71، المؤرخة في: 18 ربيع الأول 1437هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2015.
- قانون رقم 14/18 المؤرخ في: 16 ذي القعدة 1439 الموافق ل 2018/07/29 يعدل ويتمم الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر عدد 47، المؤرخة في: 19 ذو القعدة 1439 الموافق ل 2018/08/01.
- قانون رقم 11/17 المؤرخ في: 08 ربيع الثاني 1439 هـ الموافق ل 2017/12/27 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر عدد 76، المؤرخة في: 09 ربيع الثاني 1439 هـ الموافق ل 2017/12/28.
- القانون رقم: 07/22 المؤرخ في: 04 شوال 1443، الموافق ل 05 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج.ر: عدد 32، المؤرخة في: 13 شوال 1443 الموافق ل 14 مايو 2022.
- القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12يوليو سنة 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 48 المؤرخة في 17يوليو سنة 2022.

❖ **الأوامر**

- الأمر 154/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 08 يونيو 1966م يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر. عدد 47 السنة الثالثة، المؤرخة في: 19 صفر 1386هـ الموافق 09 يونيو 1966م.

❖ **المراسيم**

- مرسوم رئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417هـ الموافق ل 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76، السنة الثالثة والثلاثون، المؤرخة في 27 رجب 1417هـ الموافق ل 08 ديسمبر 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في: 12 رمضان 1427 هـ الموافق ل 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر: عدد 63 المؤرخة في: 15 رمضان 1427 هـ الموافق ل 08 أكتوبر 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 409/08، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، المؤرخ في: 26 ذي الحجة 1429 هـ الموافق ل 24 ديسمبر 2008، ج.ر عدد 73 المؤرخة في 30 ذو الحجة 1429هـ الموافق ل 28 ديسمبر 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 185/18 المؤرخ في 26 شوال 1439 هـ الموافق ل 2018/07/10 يحدد قيمة دمغة المحاماة كيفيات تحصيلها، ج.ر عدد 42، المؤرخة في: 02 ذو القعدة 1439 هـ الموافق ل 2018/07/15.

❖ **القرارات والأحكام القضائية**

- قضية رقم 09/1019، المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، 2010، على الرابط: https://www.courdescomptes.dz/ar/ ، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/01/07.
- قضية رقم 10/1457، المحكمة الإدارية بوهران، 2011، على الرابط: https://www.conseil-etat.dz/ ، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/01/07.
- قضية رقم 11/329، المحكمة الإدارية بقسنطينة، 2012، https://www.mjustice.dz/، تم الاطلاع بتاريخ: 2023/11/25.
- مجلس قضاء الجزائر، قضية رقم: 12/2234، على الرابط: https://www.mjustice.dz ، 2013، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/01/07.
- قضية رقم 13/879، المحكمة الابتدائية بالبليدة، 2014، https://www.mjustice.dz/، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/02/17.
- قضية رقم 14/567، المحكمة الابتدائية ببجاية، 2015، على الرابط: https://www.mjustice.dz/، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/04/07.

**الكتب**

- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية – الخصومة والحكم – دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

- أسامة روبي عبد العزيز الروبي، التدريبات العملية في قانون المرافعات الحديثة والتجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- أمقران بوبشير محند، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1990، ص 130.
- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.
- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22، الجزء الأول، ط5، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر – دراسة وضعية تحليلية مقارنة – ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- زينب شويحة، الإجراءات المدنية في ظل القانون 09/08، الجزء 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- السعيد محمد الأزماري، عبد الحميد نجاشي الزهيري، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- سعد عبد العزيز، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات أمين، الجزائر، 2009.
- طاهري حسين، لتنظيم القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 2، الجزائر، 2008.
- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة، الطبعة 3، 2000.
- عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ: في ضوء الفقه والقضاء: يتضمن أحكام النقض الدستورية العليا، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014.
- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد القانون09-08، منشورات أمين، الجزائر،2009.
- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 2، الجزائر، 2002.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

- هلال يوسف إبراهيم، صيغ الأوراق القضائية للدعاوى المستعجلة والتنفيذ القضائي والإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

- **المقالات**

- بالطيب فاطمة، حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء – دراسة فقهية قانونية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر الشريعة، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، العدد 14، 2017.

**المواقع الإلكترونية**

- الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، على الرابط: https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D9%8A-2/، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/02/02.
- الموقع الرسمي لمجلس قضاء معسكر، منشور على الرابط: https://courdemascara.mjustice.dz/?p=mineur، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/03/25.
-

- **Al Skeini and Others v. United Kingdom (2011),** Hudoc - European Court of Human Rights, https://hudoc.echr.coe.int/#{%22documentcollectionid2%22:[%22GRANDCHAMBER%22,%22CHAMBER%22]}, visité le : 21/03/2024.
- **Brown v. Board of Education (1954),** Oyez Project, website : https://www.oyez.org/, visité le : 21/03/2024.
- **Marbury v. Madison (1803),** Oyez Project, website : https://www.oyez.org/, visité le : 21/03/2024.
- **Steel and Morris v. United Kingdom (2005),** Hudoc - European Court of Human Rights, https://hudoc.echr.coe.int/#{%22documentcollectionid2%22:[%22GRANDCHAMBER%22,%22CHAMBER%22]}, visité le : 21/03/2024.
- **I.D. v. Bulgaria (2003),** Hudoc - European Court of Human Rights, https://hudoc.echr.coe.int/#{%22documentcollectionid2%22:[%22GRANDCHAMBER%22,%22CHAMBER%22]}, visité le : 21/03/2024.

# الفهـــــرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | **1** |
| **قائمة المختصرات** | **4** |
| **فصل تمهيدي: مدخل عام لقانون الإجراءات المدنية والإدارية** | **5** |
| المبحث الأول: مراحل نشأة قانون الإجراءات المدنية والإدارية | **5** |
| المبحث الثاني: مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية | **6** |
| **الفصل الأول: المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية** | **13** |
| المبحث الأول: المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المرتبطة بالمتقاضي | **13** |
| المبحث الثاني: المبادئ الأساسية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المرتبطة بالتنظيم القضائي | **25** |
| **الفصل الثاني: التنظيم القضائي في الجزائر** | **31** |
| المبحث الأول: أجهزة التنظيم القضائي العادي | **32** |
| المبحث الثاني: أجهزة التنظيم القضائي الإداري | **46** |
| المبحث الثالث: محكمة التنازع | **51** |
| المبحث الرابع: الجهات القضائية المتخصصة | **53** |
| **الفصل الثالث: نظرية الاختصاص القضائي** | **56** |
| المبحث الأول: الاختصاص النوعي | **56** |
| المبحث الثاني: الاختصاص الإقليمي (المحلي) | **64** |
| **الفصل الرابع: نظرية الدعوى القضائية** | **69** |
| المبحث الأول: الدعوى القضائية | **69** |
| المبحث الثاني: الطلبات والدفوع القضائية | **77** |
| **الفصل الخامس: نظرية الخصومة القضائية** | **82** |
| المبحث الأول: أحكام الخصومة القضائية | **82** |
| المبحث الثاني: طبيعة الأحكام القضائية | **87** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **97** |
| **الفهرس** | **102** |